



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات إدارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 أشهر	
	سنة				
	80 ج.د		30 ج.د	80 ج.د	
	130 ج.د		100 ج.د	70 ج.د	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ج ج ب 50 - 1200	بما فيها نفقات الإرسال				

لن النسخة الأصلية : 50.000 ج.د ولن النسخة الأصلية وترجمتها 10.30 ج.د - لن العدد للسنين السابقة : 1.000 ج.د وتسلم الفهارس مجالا للمشتركين .
الطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تحديده اشتركا منهم والإعلام سطاتهم . يؤدي من تغير العنوان 1.000 ج.د - لن النشر على أساس 15 ج.د للسطر .

فهرس

قوانين وأوامر

- أمر رقم 75 - 89 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق

30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن قانون البريد والمواصلات . ص 418

قوانين وأوامر

وعليه فانه يمنع كل شخص غريب عن هذه الادارة التدخل في هذه المصلحة .

المادة 2 : يستثنى من هذا الحظر :

- (I) الرزم والاوراق التي يزيد وزنها على 3 كغ ،
- (2) آكياس الاجراءات القضائية ،
- (3) مواضيع الامتحانات المدرسية والجامعية او المهنية ،
- (4) الاوراق الخاصة فقط بمصلحة مستخدمى الملتزمين بالنقل ،
- (5) الصحف والمجموعات والحوليات والمذكرات والنشرات الدورية وأيضا كل المطبوعات مهما بلغ وزنها شريطة أن ترسل برباط منفصل أو ضمن ظرف مفتوح أو رزم غير ملصقة ويمكن فحصها بسهولة .

المادة 3 : يتعين على كل ملتزم بالنقل أن يضمن على خطوطه النظامية نقل ارساليات البريد والرسائل والطرود البريدية التي تعهد بها اليه ادارة البريد والمواصلات .

المادة 4 : يتعين على السفينة أو الطائرة أو أحد أعضاء الركب أن يسلم الى الممثل المؤهل من طرف ادارة البريد والمواصلات بمجرد وصوله الى ميناء جزائري، كافة الرسائل وكافة الرزم التي عهد بها اليه فضلا عن التي تتكون منها حمولة سفينته أو طائرته .

القسم الثاني

الاستثناءات المتعلقة بانتهاك حرمة المراسلة

وسريتها

المادة 5 : تبلغ ادارة البريد والمواصلات الى مصلحة الضرائب المباشرة تغيرات السكن التي تصل الى علمها .

المادة 6 : يسمح لادارة البريد والمواصلات ان تضع تحت مراقبة الجمارك ضمن الشروط المنصوص عليها في اتفاقيات وتسويات الاتحاد البريدي العالمي أو الاتحادات الدولية المحصورة الارسلات المحظور استيرادها والخاضعة للحقوق أو الرسوم التي تتقاضاها مصلحة الجمارك أو الخاضعة لقيود أو شكلية عند الدخول .

كما يسمح لادارة البريد والمواصلات أن تضع تحت مراقبة الجمارك الارسلات المحظور تصديرها والخاضعة للحقوق أو الرسوم التي تتقاضاها مصلحة الجمارك أو الخاضعة للتقيد أو الاجراءات عند الخروج .

يحق لموظفي الجمارك الدخول الى مكاتب البريد الثابتة أو المتنقلة بما فيها قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج، للبحث بحضور أعوان البريد، عن الارسلات المختومة أو غير المختومة وذات مصدر داخلي أو خارجي باستثناء ارساليات العبور

امر رقم 75 - 89 مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن قانون البريد والمواصلات

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بمايلي

المادة الاولى : تشكل الاحكام التشريعية والاحكام التنظيمية الملحقة بهذا الامر قانون البريد والمواصلات .

المادة 2 : لا يمكن تعديل الجزء الاول التشريعي من هذا القانون ولا الجزء الثاني التنظيمي من هذا القانون الا في الشكل الذى امليا فيه .

المادة 3 : تدرج عند الاقتضاء، في قانون البريد والمواصلات فصوص ذات طابع تشريعي او تنظيمي مكمل او معدلة لبعض احكام هذا القانون دون الرجوع اليها صراحة .

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام السابقة والمخالفة لاحكام هذا القانون .

المادة 5 : يسرى مفعول هذا الامر وقانون البريد والمواصلات الملحق به ابتداء من 5 يوليو سنة 1975، وينشران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

الجزء التشريعي

الباب الاول

مصلحة البريد

الفصل الاول

الاحكام العامة

القسم الاول

الاحتكار البريدي

المادة الاولى : يعهد بمصلحة بريد الرسائل الى ادارة البريد والمواصلات فقط .

الفصل الثالث الطُرود البريدية

القسم الاول تنفيذ الخدمة

المادة 16 : يعهد بخدمة الطرود البريدية الى وزارة البريد والمواصلات .

المادة 17 : ينظم تبادل الطرود البريدية في العلاقات الدولية بمقتضى الاحكام القانونية لاتفاقات الاتحاد البريدي العالمي والاتحادات المحصورة وبمقتضى الاتفاقيات الخاصة والمتعلقة بالطرود البريدية والارسالات المسلمة مقابل التسديد .

القسم الثاني مسؤولية الادارة

المادة 18 : يترتب على فقدان الجزئي او الكلي او التلف، أداء تعويض مطابق لذلك الفقدان الفعلي او التلف لفائدة المرسل، ماعدا حالة القوة القاهرة، وما لم يكن الضرر مسببا بخطأ او اهمال المرسل او ناجما من طبيعة الشيء. ولا يمكن أن يتجاوز هذا التعويض الحدود القصوى المعينة بموجب مرسوم .

ويجوز منح التعويض الى المرسل اليه عند ما يطلبه، اما بعد ابداء تحفظات اذا استلم طردا مفتصبا أو تالفا، واما اذا تنازل المرسل عن حقوقه لفائدة المرسل اليه .

المادة 19 : تبرأ ذمة ادارة البريد والمواصلات من الطرود البريدية عند تسليمها الى المرسل اليه او الى وكيله مقابل وصل .

المادة 20 : تطبق احكام المواد 10 و 12 و 13 و 14 على الطرود البريدية .

الفصل الرابع التوزيع البريدي

القسم الاول توزيع البريد للمنازل

المادة 21 : يسمح لمديرى الفنادق ووكالات السفر او مندوبيهم المقبولين من قبل الادارة، وضمن الشروط التى يحددها وزير البريد والمواصلات ان يستلموا، ما لم يكن هناك اعتراض محرر من قبل المرسل او المرسل اليه، الرسائل او الاشياء المرصى عليها او المصرح بقيمتها وايضا الطرود البريدية المرسلة الى زبائنهم .

ان ابراء الذمة المعطى حسب هذه الكيفية يترتب عليه احلال مسؤولية مديرى الفنادق أو وكالات السفر محل المسؤولية الناجمة عن المادتين 9 و 10 لفائدة الادارة .

القسم الثاني التوزيع فى شبكات البريد

المادة 22 : لا تسلم الى القصر غير المرشدين والذين لم يكملوا الثامنة عشرة من عمرهم، المراسلات العادية والموصى

والمحتوية او التى تبدو محتوية على مواد من النوع المشار اليه فى هذه المادة. ولا يمكن بحال أن تنتهك سرية المراسلات .

المادة 7 : كل نوع من المراسلة والطرود البريدية التى نم يمكن لسبب ما توزيعها أو اعادتها مباشرة الى مرسلها أو على الاقل الى مكتب البريد الاصلى تحال الى مصلحة المهملات وتفتح من أجل البحث عن دلائل تسمح بالكشف عن اسم وعنوان المرسل فى حالة انعدام الايضاح بعنوان المرسل اليه .

الفصل الثاني مسؤولية الادارة

المادة 8 : لا يترتب على ادارة البريد والمواصلات أى تعويض عن فقدان الرسائل العادية .

المادة 9 : لا يترتب على ادارة البريد والمواصلات تعويض عن تلف المسود الموصى عليها، وان الفقدان الجزئي أو الكلي باستثناء حالة القوة القاهرة يخول وحده الحق بتعويض يحدد مبلغه بمرسوم، اما لفائدة المرسل واذا لم يكن فبناء على طلب منه لفائدة المرسل اليه .

المادة 10 : تبرأ ذمتها عن الرسائل الموصى عليها عند تسليمها مقابل وصل الى المرسل اليه او الى وكيله وكذلك عن المواد الاخرى الموصى عليها عند تسليمها مقابل وصل سواء الى المرسل اليه او الى أى شخص ملحق بمصلحته او قاطن معه

المادة 11 : تعد مسؤولية، فى حدود مبلغ يحدد بموجب مرسوم باستثناء حالة القوة القاهرة عن القيم المدرجة فى الرسائل والمصرح بها نظاميا. وتعفى من هذه المسؤولية بتسليم الرسائل التى يعطى المرسل اليه او وكيله وصلا بها .

وفى حالة النزاع ترفع دعوى المسؤولية أمام الغرفة الادارية للمجلس القضائي .

المادة 12 : ان ارسالات المجوهرات والمواد الثمينة تشابه الرسائل المحتوية على قيم مصرح بها فيما يخص مسؤولية الادارة .

فى حالة الفقدان او التلف الناتج عن كسر العلب التى تحتوى على هذه الارساليات والتى لا تجتمع فيها الشروط القانونية، فلا يترتب على الادارة أى تعويض .

المادة 13 : ان ادارة البريد والمواصلات، عندما تسدد مبلغ القيم المصرح بها التى لم تصل الى مكان الوصول، تحل فى جميع حقوق المالك. ويتعين على هذا الاخير اعلام الادارة عندما تقوم بالتسديد، بنوعية القيم وبسائر الظروف التى من شأنها ان تساعد على الممارسة اللازمة لحقوقها .

المادة 14 : لا تتحمل ادارة البريد والمواصلات أية مسؤولية فى حالة التأخير فى التوزيع او عدم التسليم السريع، وفى هذه الحالة يكون تسديد الرسم الخاص اجباريا .

المادة 15 : لا تقبل الشكاوى المتعلقة بمواد الرسائل من كل نوع مهما كان موضوعها او سببها الا فى مهلة سنة اعتبارا من عادة ايداع الارسالية

المادة 33 : كل تصريح مغشوش بقيم زائدة على القيمة الحقيقية ومدرجة في رسالة او علبة او رزمة او طرد بريدي يعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح من شهر الى سنة وغرامة من 200 دج الى 2.000 دج او باحدى العقوبتين فقط .

المادة 34 : يلاحق وزير البريد والمواصلات المخالفات الماسة بأحكام المادتين I و 3 الخاصتين بالاكتكار البريدي وكذلك الاحكام الخاصة بادراج تصريح بالقيم المحظورة ضمن الارشاليات .

وعندئذ ترسل المحاضر الى وكيل الدولة من اجل ملاحقة المخالفين والادانة على كل مظروف منقول بطريقة غير مشروعة او عن كل مخالفة اخرى .

المادة 35 : يمنع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 24 و 25 اذا ارتكبت المخالفة في حالة العود بوضع مواد او اشياء خطيرة ووسخة في ارسالية عهد بها الى البريد والتالي بيانها :

- بضائع خاضعة للرسم الجمركية والاستغلال المباشر وكذلك البضائع المحظورة .

المادة 36 : يسمح لقابض البريد ان يطلبوا عند الوصول وبمحضر عون بريدي وموظفي الضرائب غير المباشرة او الجمارك من المرسل اليه بان يفتح الرسائل والمظاريف المغلفة والواردة من كل جهة والتي يشك في احتوائها على مواد اما خاضعة لاجراءات داخلية للمرور او لرسم جمركية او للحظر .

وينبغي عليهم ان يطلبوا ذلك كلما رغبت في ذلك مصلحة الجمارك او مصلحة الضرائب غير المباشرة .

المادة 37 : يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من عشر سنوات الى عشرين سنة وبغرامة من 5.000 دج الى 100.000 دج او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يضع في الارشاليات البريدية من غير الحالات التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية، المورفين والكوكائين ومخدرات اخرى .

الباب الثاني

مصلحة المواصلات

الفصل الاول

الاحكام العامة

القسم الاول

اكتكار المواصلات

المادة 38 : يفهم من المواصلات كل تراسل او ارسال او استقبال علامات او اشارات، او كتابات او صور او اصوات او استعلامات مختلفة سواء بالسلك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغنطيسية .

المادة 39 : لا يمكن تمديد المواصلات ولا استعمالها الا لوزير البريد والمواصلات او برخصة منه .

عليها أو المصرح بقيمتها وكذلك الطرود البريدية الموجهة بعنوان «البريد المحفوظ» الا بتقديم اذن محرر من الاب او الام، او من الوصى في حالة انعدام الاب والام. وفي حالة عدم تقديم هذا الاذن تعاد المراسلات الى مرسلها أو تحال الى مصلحة المهمات .

المادة 23 : تعفى ادارة البريد والمواصلات قانسونا من المسؤولية بتسليم ارساليات بريد الرسائل الموصى عليها او المصرح بقيمتها والطرود البريدية بين يدي اعوان البريد المدنيين او العسكريين المعتمدين لدى قابض البريد، ومقابل ايصال منهم .

الفصل الخامس

الاحكام الجزائية

المادة 24 : كل شخص يقوم بنقل المراسلات خلافا لاحكام المادة الاولى مع العود يعاقب بغرامة من 1.000 دج الى 10.000 دج ويترتب العود عندما يكون المخالف قد تعرض لعقوبة في السنوات الثلاث السابقة بسبب مخالفته احكام المادة الاولى .

المادة 25 : في حالة الحكم الصادر تطبيقا للمادة السابقة، يستطيع القاضي ان يأمر بلصق حكمه في عدد من النسخ لا تزيد على الخمسين، وذلك على نفقة المخالف .

المادة 26 : ان مقاول النقل مسؤولون شخصا عن المخالفات التي يقرنفها مستخدموهم الا اذا اقاموا دعوى ضد هؤلاء او ضد كل شخص تسبب في ارتكاب المخالفة .

المادة 27 : لتنفيذ احكام المادة الاولى يجوز لموظفي ادارة البريد والمواصلات المحلفين او موظفي جمارك الحدود او رجال الدرك او كل اعوان السلطة المختصين بضبط الجنيح والمخالفات، القيام بالحجوز والتفتيش على كل الاشخاص الذين يقومون عادة بحكم مهمتهم او تجارتهم بالنقل من مكان الى آخر .

المادة 28 : تعد المحاضر اثناء الحجز، وهي تتضمن تعداد الرسائل والرزم وكذلك عناوينها .

المادة 29 : تسلم الرسائل والرزم المحجوزة والمذكورة في المادة السابقة الى اقرب مكتب بريدي مرفوقة بنسخة من المحاضر. وتحال وتسلم الى مكان الوصول مقابل دفع رسم يحدد مبلغه بمرسوم .

المادة 30 : يتأكد أعوان الجمارك خلال زيارة البواخر من أن الربان ورجاله لا يحملون رسائل او رزما ينون اخفاءها عن ادارة البريد. وفي حالة اكتشاف مخالفة يحرزون محضرا بها وتحجز الرسائل او الرزم وتسلم الى مكتب البريد التابع للمكان الذي حجزت فيه .

المادة 31 : تضبط مخالفات احكام المادة 4 على النحو المذكور في المواد 27 و 28 و 29 .

المادة 32 : ان استخدام الآلات الخاصة بالمخالصة بدون هتصة من ادارة البريد والمواصلات او محاولة الغش في استعمال الآلات يعاقب عنها طبقا للمادة 212 من قانون العقوبات.

المادة 40 : ان وضع وصلات الاتصالات السلكية واللاسلكية المشتغلة خارج شبكة الدولة خاضع للرخصة المسبقة المنصوص عليها أعلاه ولو كانت السلطة العمومية تفرضه فرضا من أجل استغلال مؤسسة ما، مهما كان الهدف الذي تأسست من أجله هذه الوصلات او نوعية المكالمات المتبادلة .

المادة 41 : يمكن لكل شخص ان يستعمل وسائل مصلحة المواصلات بواسطة موظفي الادارة او الاعوان الذين تنتدبهم وقد تستلزم الادارة من صاحب الطلب اثبات هويته وذلك مع مراعاة ضرورات المراسلة الرسمية .

المادة 42 : يمكن لوزير البريد والمواصلات ان يوقف في حالات استثنائية خدمة المراسلة غير الرسمية ان جزئيا او كليا في جزء من شبكة المواصلات او في مجموعها .

المادة 43 : لاتقع على الدولة أية مسؤولية بسبب خدمة المراسلة الخاصة على شبكة المواصلات كما ترفع عنها المسؤولية فيما يتعلق بالسهو او بالاخطاء التي يمكن ان تحدث عند تحرير او توزيع الادلة الهاتفية .

المادة 44 : يجوز للقباض او رئيس المركز ان يرفض الاوراق المطلوب وذلك في صالح النظام العمومي وسلامة الاخلاق، وعند الشكاية يعود امر البت فيها الى الوالي او الى رئيس الدائرة او الى اي عون معتمد من قبل وزير الداخلية .

الفصل الثاني

وضع وصيانة خطوط المواصلات وتمديداتها

المادة 52 : تجرى العمليات الخاصة بانشاء وصيانة خطوط المواصلات التابعة للدولة والمخصصة لتبادل المراسلات ضمن الشروط المدرجة بعده .

المادة 53 : يجوز للدولة ان تنفذ فوق الارض او في باطن الطريق العمومية وتوابعها جميع الاشغال الضرورية لاقامة وصيانة خطوط المواصلات .

المادة 54 : يجوز للدولة انشاء دعامات سواء خارج الجدران او الواجهات المطلّة على الطريق العمومي او على سقوف او سطوح البنايات شريطة التمكن من الوصول اليها من الخارج. ويمكن لها ان تنشئ قنوات او دعامات فوق او تحت ارض او باطن ارض الملكيات غير المبنية وغير المغلفة بجدران او اي سياج آخر.

وكذلك يحق للدولة بناء قنوات او دعامات ومد حبال واجهة الربط او القطع في الاجزاء المشتركة بين الملكيات المبنية ذات الاستعمال الجماعي وعلى الجدران والواجهات غير المطلّة على الطريق العمومي، شريطة التمكن من الوصول اليها من الخارج او من الاجزاء المشتركة وذلك عندما تنجز هذه الانشاءات من اجل توزيع خطوط المواصلات الضرورية للربط الفردي او الجماعي لساكني العمارة او العمارات المجاورة تبعا لضرورات تجهيز الشبكة .

ويجوز لها ان تنشئ جهاز التقسيم عند مشترك يكون خطه مقسما .

المادة 55 : لا يترتب على انشاء قنوات ودعامات اي نزع للحيازة .

لا يحول وضع المساند على جدران الواجهات او على سقف البنايات دون حق المالك في الهدم او الترميم او التعلية .

المادة 40 : ان وضع وصلات الاتصالات السلكية واللاسلكية المشتغلة خارج شبكة الدولة خاضع للرخصة المسبقة المنصوص عليها أعلاه ولو كانت السلطة العمومية تفرضه فرضا من أجل استغلال مؤسسة ما، مهما كان الهدف الذي تأسست من أجله هذه الوصلات او نوعية المكالمات المتبادلة .

المادة 41 : يمكن لكل شخص ان يستعمل وسائل مصلحة المواصلات بواسطة موظفي الادارة او الاعوان الذين تنتدبهم وقد تستلزم الادارة من صاحب الطلب اثبات هويته وذلك مع مراعاة ضرورات المراسلة الرسمية .

المادة 42 : يمكن لوزير البريد والمواصلات ان يوقف في حالات استثنائية خدمة المراسلة غير الرسمية ان جزئيا او كليا في جزء من شبكة المواصلات او في مجموعها .

المادة 43 : لاتقع على الدولة أية مسؤولية بسبب خدمة المراسلة الخاصة على شبكة المواصلات كما ترفع عنها المسؤولية فيما يتعلق بالسهو او بالاخطاء التي يمكن ان تحدث عند تحرير او توزيع الادلة الهاتفية .

المادة 44 : يجوز للقباض او رئيس المركز ان يرفض الاوراق المطلوب وذلك في صالح النظام العمومي وسلامة الاخلاق، وعند الشكاية يعود امر البت فيها الى الوالي او الى رئيس الدائرة او الى اي عون معتمد من قبل وزير الداخلية .

وبعد الاطلاع على البرقية يبت هذا العون في الامر على وجه الاستعجال .

واذا لاحظ القابض او رئيس المركز اثناء الترحيل او عند الوصول ان تبليغ البرقية يمكن ان يخل بالامن العمومي، يرفع الامر لدى احدى السلطات الآتفة الذكر التي لها الحق في تأخير او منع تبليغ البرقية او تسليمها .

القسم الثاني

الاحكام الجزائية

المادة 45 : كل من يقيم تمديد مواصلات لاسلكية او يستعملها بدون رخصة يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من شهرين الى سنة وبغرامة تتراوح من 2.000 دج الى 50.000 دج .

يمكن لوزير البريد والمواصلات ان يأمر بحجز التمديدات او وسائل المواصلات .

المادة 46 : يمكن ان تضبط المخالفات المذكورة في المادة 45 في محاضر يعدها على وجه التعاون ضابط الشرطة القضائية وموظفو مصلحة المواصلات وتكون لهذه المحاضر قوة الاثبات حتى ثبوت العكس .

المادة 47 : كل موظف وكل شخص يشارك في تنفيذ الخدمة يفشى بسرية المراسلة المعهود بها الى مصلحة المواصلات يستوجب العقوبات المنصوص عليها في المادة 137 من قانون العقوبات .

المادة 48 : كل شخص يفشى او ينشر او يستعمل بدون رخصة من المرسل اليه محتوى المراسلات المبلغة بالطريقة

ينبغي ان يرسل طلب التعويض تحت طائلة سقوط الحق الى الوزير المكلف بتنفيذ الاشغال في اجل سنتين اعتبارا من تبليغ المعنيين بالاحكام المفروضة عليهم .

القسم الثاني

ارتفاقات حماية مراكز الاستقبال اللاسلكي الكهربائي من الخلل الكهربائي المغناطيسي

المادة 63 : تنشأ من اجل ضمان سير الاستقبالات اللاسلكية الكهربائية في مختلف المراكز التي تستغلها او تراقبها مختلف الوزارات، بعض الارتفاقات والالتزامات من اجل حماية الاستقبالات اللاسلكية الكهربائية .

المادة 64 : تحدد في مرسوم الارتفاقات المتخذ تطبيقا للمادة السابقة والانظمة اللاحقة بها الارتفاقات المفروضة على الملاك أو مستعملي المنشآت الكهربائية المستخدمة في مناطق الحماية والحراسة اللاسلكية الكهربائية من يوم نشر هذا المرسوم المذكور. وينبغي القيام بهذه الارتفاقات في اجل اقضاء سنة اعتبارا من ذلك النشر .

يتعين اثناء القيام بالتحقيق الذي يسبق مرسوم الارتفاقات في حالة اعتراض الملاك والمستعملين الذين ينبغي عليهم الامتثال للتقصيات الضرورية، القيام بهذه الاجراءات تلقائيا وتحمل الادارة النفقات الاضرار الناتجة عن هذه التقصيات .

المادة 65 : عندما يسبب انشاء هذه الارتفاقات ضررا مباشرا ماديا وحالا للملاك او المنشآت، يدفع للملاك او لكل ذي حق، تعويض عن الضرر اللاحق بهم .

ينبغي ان يرسل طلب التعويض تحت طائلة سقوط الحق الى الوزير المعني في اجل سنتين اعتبارا من تاريخ تبليغ المعنيين بالتدابير المفروضة عليهم .

وفي حالة انعدام الاتفاق الودي بين المعني والادارة تعود صلاحية فض النزاعات المتعلقة بهذا التعويض الى الغرفة الادارية للمجلس القضائي .

المادة 66 : ان استغلال اية منشأة كهربائية مذكورة في القائمة المعدة بمقتضى قرار وزاري مشترك خاضع لرخصة سابقة وذات في جميع انحاء القطر بما فيه مناطق الارتفاق. وتصدير هذه الرخصة تبعا للاجراء المبين في الجزء الثاني من هذا القانون والتشريع الخاص بتوزيع الطاقة .

المادة 67 : كل مالك او مرتفق بتركيب كهربائي موجود في اى مكان من القطر ولو خارج مناطق الارتفاق ويحدث او يشيع خلل يعوق استغلال مركز عمومي او خاص للاستقبال، اللاسلكي الكهربائي ملزم بالتقيد بالاحكام التي تبلغ اليه من قبل الوزير الذي تستغل مصالحه المركز او تراقبه ليكف عن البلبلة، وينبغي عليه بوجه خاص ان يمثل للتحريات المأذون بها بموجب قرار الوالي كما يجب عليه ان يقوم بالتعديلات الموصى بها وبالحفاظ على حسن سير التركيبات .

المادة 68 : في حالة ما اذا تسببت الالتزامات المذكورة في ضرر مباشر مادي وحال للملاك او المرتفقين فتطبق المادة 65.

لا يحول وضع قنوات على ارض مفتوحة، دون حق المالك، في تسييج ارضه. لكنه ينبغي عن المالك ان يعلم الادارة قبيل شهر من الشروع في اشغال الهدم او الترميم او التعلية او التسييج برسالة موصى عليها وموجهة الى مدير الولاية المكلف بالبريد والمواصلات .

المادة 56 : عندما تتحتسم ضرورة دخول اعوان البريد والمواصلات الى الملكيات الخاصة من اجل دراسة مشاريع من خطوط وعند انعدام الاتفاق الودي، فانه يرخص بالدخول بموجب قرار يصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي .

المادة 57 : عندما توصع دعامات او ماسك خارج لجدران والواجهات او على السقوف والسطوح او ايضا عندما توضع دعامات وقنوات في اراضي غير مسيجة، فلا يعوض للملاك الا عن الضرر المترتب عن اشغال بناء الخط او صيانته .

ويحدد هذا التعويض عند انعدام الاتفاق الودي من قبل الغرفة الادارية للمجلس القضائي .

المادة 58 : تتقدم دعاوى التعويض المنصوص عليها في المادة 57 في مهلة سنتين اعتبارا من يوم انتهاء الاشغال .

المادة 59 : يسقط بحكم القانون مفعول قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي المتضمن الترخيص بمد وصيانة خطوط المواصلات، اذا لم يستتبع ببدء التنفيذ خلال اثني عشر شهرا من تاريخه او ستة اشهر من تبليغه .

الفصل الثالث

الارتفاقات اللاسلكية الكهربائية

القسم الاول

ارتفاقات حماية المراكز اللاسلكية الكهربائية للارسال والاستقبال من العوارض

المادة 60 : من اجل منع العوارض من عرقلة توزيع الموجات اللاسلكية الكهربائية المرسله او المستقبله من قبل المراكز المختلفة التي تستغلها او تراقبها مختلف الوزارات، تؤسس بعض الارتفاقات لحماية الاتصالات اللاسلكية الكهربائية.

المادة 61 : عندما يترتب على هذه الارتفاقات الغاء او تحوير المباني التي تتكون منها العقارات بطبيعتها فانه في حالة انعدام اتفاق ودي تنزع ملكية هذه العقارات طبقا لاحكام القانونية الخاصة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية .

بعد الغاء او تحوير المباني المكتسبة وعندما تكون الاماكن مطابقة لمتطلبات هذا القسم، فانه يمكن للادارة ان تعتمد الى اعادة بيع العقارات المنتزعة ملكيتها مع ضمان حق الشفعة لاصحاب الملكيات المنتزعة مع مراعاة المشتري لهذه الارتفاقات .

المادة 62 : يترتب على هذه الارتفاقات في الاحوال الاخرى حق في التعويض اذا نجم عنها تعديل في الحالة الاولى للاماكن وتسببت في خسارة مباشرة مادية وحالية. ويحدد هذا التعويض عند انعدام الاتفاق الودي من قبل المحكمة المختصة الناطقة في القضايا الادارية .

المادة 71 : تحصل الاكراهات المقررة بالمادة 69 من قبل المحاسبين المباشرين للخزينة بناء على طلب من الوزارة المعنية او من مندوبها

الفصل الرابع

نظام ارتباطات وانشاءات شبكة المواصلات

القسم الاول

الاحكام العامة

المادة 72 : عندما يمنع ارسال الاشارات على خط قوائم من خطوط المواصلات او يعاقب بسبب الاشجار او توسط حائل ماثبات ولكن قابل للتحويل، يصدر قرار من الوالي يقضى باتخاذ الاجراءات اللازمة لازالة العائق على ان يدفع التعويض الذي تحدده الغرفة الادارية للمجلس القضائي .

يودع هذا التعويض قبل تنفيذ قرار الوالي .

اذا كان الحائل متحركا غير ثابت يكفي صدور قرار بلدي يتضمن الامر بازالته .

القسم الثاني

الاحكام الجزائية

المادة 73 : كل شخص يتسبب عمدا بأى وسيلة كانت، فى قطع المواصلات، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة اشهر الى سنتين وغرامة من 360 دج الى 3.600 دج، فضلا عن تعويض الضرر وفوات الربح الذى يمكن ان يحكم به .

المادة 74 : يعاقب بالسجن الموقت لمدة تتراوح بين عشر سنوات الى عشرين سنة وبغرامة من 3.600 دج الى 18.000 دج دون الاخلال بالعقوبات التى قد تترتب عن مشاركتهم فى التمرد، الاشخاص الذين يحطمون فى حركة تمردية او يعطلون خطأ او عدة خطوط للمواصلات او يحطمون او يكسرون الاجهزة او يكتسحون بالعنف او التهديد مركزا او اكثر او محطات للمواصلات وكذلك الذين يقطعون المواصلات بأية وسيلة اخرى وبالعنف او التهديد او المراسلات بالاتصالات السلكية واللاسلكية بين مختلف ذوى السلطة العامة او يعارضون بالعنف او التهديد اعادة المواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة 75 : كل اعتداء وكل مقاومة بالعنف والتعدي على موظفى مصلحة المواصلات اثناء ممارستهم لوظيفتهم يستوجب العقوبات المطبقة على المتمردين تبعا للمميزات المنصوص عليها فى قانون العقوبات .

المادة 76 : عندما يحدث انقطاع الخدمة على خطوط المواصلات الممتدة على طول السكة الحديدية بسبب عدم تنفيذ اشتراطات دفتر الشروط والمقررات الصادرة تنفيذا لهذه الشروط او بسبب عدم مراعاة الانظمة او القرارات، يحرر الموظفون المؤهلون والتابعون لمصلحة المواصلات او المستخدمون المؤهلون التابعون لمصلحة السكك الحديدية محضرا عن المخالفة .

القسم الثالث

الاحكام الجزائية

المادة 69 : تستوجب المخالفات الماسة باحكام القسم الاول والانظمة الصادرة من اجل تطبيقه فرض غرامة من 150 دج الى 15.000 دج .

ان المحكمة القائمة بالملاحقة بناء على طلب النيابة العامة بالاضافة للوزير المعنى تمنح للاشخاص الذين يخالفون احكام القسم الاول أجلا لتسوية حالتهم تحت اكراه مالى من 5 الى 50 دج عن كل يوم تأخير .

وفى حالة عدم مراعاة هذا الاجل يسرى الاكراه المحكوم به ابتداء من انقضاء الاجل المذكور الى اليوم الذى تسوى فيه الحالة فعلا .

واذا لم تتم هذه التسوية خلال السنة التى انقضى فيها الاجل يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب النيابة العامة المقدم ضمن نفس الشروط ان ترفع مبلغ الاكراه حتى فوق الحد الاقصى المذكور اعلاه .

ويمكن للمحكمة المختصة ان تسمح باعادة دفع جزء من الاكراهات عندما تسوى الحالة ويثبت الملزم بالاكراه المالى بأنه قد منع من احترام الاجل الذى حدد له بسبب احوال خارجة عن ارادته .

وفضلا عن ذلك، اذا لم تجر تسوية الحالة حتى انقضاء الاجل المحدد بحكم القضاء، جاز للادارة القيام بالاشغال حكما على نفقة وتبعات الاشخاص المسؤولين مدنيا .

ان الاشخاص المحكوم عليهم تطبيقا لهذه المادة والذين يرتكبون خلال السنوات الثلاث التالية مخالفة جديدة لاحكام هذه المادة، يعاقبون بغرامة تتراوح من 300 دج الى 30.000 دج وبالسجن من II يوما الى شهر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط . يمكن ان تضبط المخالفات الماسة باحكام القسم الاول فى محاضر يعدها ضباط الشرطة القضائية والموظفون المحلفون التابعون للادارة المعنية .

تبقى هذه المحاضر صالحة الى حين اثبات العكس .

المادة 70 : تضبط المخالفات الماسة باحكام القسم الثانى التى تدخل فى الصنف العام للخلل الذى يحدث لمستمعى الاذاعة والتلفزيون والتى تخضع لهذا السبب للنصوص التى تنظم حماية الاصفاء، من قبل الموظفين المحلفين للاذاعة والتلفزيون الجزائرية .

وتضبط المخالفات الاخرى وبالاخص التى تتعلق بالاجهزة الموجودة فى مناطق الارتفاق من قبل الموظفين المحلفين للاذاعة او الادارات المعنية .

يتعين على مالكي الانشاءات او المرفقين بها، ولو كانت موجودة خارج مناطق الارتفاق والتى ضبعت فيها مخالفات لاحكام القسم الثانى والانظمة الصادرة لتطبيقه ان يتخذوا كافة التدابير المفيدة لابقاف هذه الاضطرابات واذا لم يقوموا به بانفسهم يعمد اليه تلقائيا بعناية الادارة اعتبارا لاحكام المادة 68 .

الفقرة الاولى

الاحكام الخاصة بالمياه غير الاقليمية

المادة 83 : ان المخالفات الماسة بالاتفاقية الدولية المؤرخة في 14 مارس سنة 1884 والقاضية بضمان حماية الاسلاك البحرية، والتي يرتكبها احد رجال سفينة جزائرية تنظر فيها المحكمة التي تتبع دائرة اختصاصها سواء ميناء قيد سفينة الجانح او اول مرافا جزائري تقاد اليه السفينة .

المادة 84 : تجرى الملاحقات بناء على طلب النيابة العامة بدون مساس بحق الاطراف المدنية .

المادة 85 : لا تخضع المحاضر المعدة طبقا للمادة 10 من الاتفاقية الدولية المؤرخة في 14 مارس سنة 1884 الخاصة بحماية الاسلاك البحرية للاثبات وتبقى مثبتة الى حين الطعن فيها بالتزوير .

عند انعدام المحاضر او عدم كفاية الوثائق تثبت المخالفات بالشهود .

المادة 86 : كل اعتداء وكل مقاومة بالعنف والتعدي على الموظفين المؤهلين بمقتضى المادة 10 من الاتفاقية الدولية المؤرخة في 14 مارس سنة 1884 الخاصة بحماية الاسلاك البحرية لاعداد المحضر اثناء ممارستهم لوظائفهم يستوجبان العقوبات المطبقة على التمرد تبعا للمميزات المقررة في قانون العقوبات .

المادة 87 : يعاقب بغرامة من 1.200 دج الى 4.000 دج وبالسجن من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات كل من يقطع عمدا سلكا بحريا او يحد فيه تلفا قد يوقف او يعطل المواصلات كليا او جزئيا .

وتسرى نفس العقوبات على القائمين بمحاولات لاقتراف نفس الافعال .

الا ان هذه الاحكام لا تطبق على الاشخاص الذين اجبروا على قطع سلك بحري او اتلافه بسبب الضرورة الحالة لحماية حياتهم او ضمان سلامة سفينتهم .

الفقرة الثانية

الاحكام الخصوصية المطبقة على المياه الاقليمية

المادة 88 : تطبق احكام المادة 87 في حالة ارتكاب المخافة في المياه الاقليمية من قبل أى رجل من رجال أية سفينة جزائرية او اجنبية بدون المساس باحكام المادة 74 .

المادة 89 : تنظر في المخالفات الماسة بسلامة الاسلاك البحرية اما محكمة ميناء قيد السفينة التي تحمل الجانح واما محكمة اول ميناء جزائري ترسو فيه هذه السفينة او محكمة مكان وقوع المخالفة .

المادة 90 : تثبت المخالفات المرتكبة في المياه الاقليمية في محاضر وفي حالة انعدامها بواسطة الشهود .

ان المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة تستوجب عقوبة الغرامة التي تتراوح من 1.000 دج الى 10.000 دج .

تبلغ المحاضر في الخمسة عشر يوما من تاريخ اعدادها تبليغا اداريا الى محل اقامة المخالف بواسطة الوالى وترسل في نفس الاجل الى القضاء المختص في المواد الادارية .

المادة 77 : يمكن ضبط الجرائم والجنح والمخالفات المقررة في هذا الفصل في محاضر يعدها معا اعوان الشرطة القضائية والمستخدمون المؤهلون التابعون لمصلحة نقل السكك الحديدية وموظفو مصلحة المواصلات .

وتبقى هذه المحاضر صالحة الى حين ثبوت العكس .

المادة 78 : يجوز لادارة البريد والمواصلات ان تتخذ فورا كافة التدابير الموقنة لايقاف الاضرار الناجمة عن الجرائم والجنح والمخالفات وان تتابع تحصيل النفقات المترتبة على تنفيذ هذه التدابير على طريقة الادارية ويجرى كل ذلك على غرار الاجراءات المطبقة بالنسبة لمصلحة الطرقات .

الفصل الخامس

حماية الاسلاك البحرية

القسم الاول

احكام عامة

المادة 79 : يتعين على كل شخص يقطع سلكا بحريا بسبب اهمال ائيم ولا سيما يعمل او سهو يستوجب لعقوبات المخالفة او يحدث له تلفا قد يترتب عنه توقف او تعطل المواصلات كليا او جزئيا، ان يخبر في الاربعة والعشرين ساعة من وصوله السلطات المحلية لاول ميناء ترسو فيه السفينة التي يوجد على متنها بانقطاع او تلف السلك البحري الذي تسبب فيه .

القسم الثاني

احكام جزائية

المادة 80 : عند انعدام التصريح المطلوب في المادة 79، فان المخالفات المقررة في المادة المذكورة يعاقب عليها بغرامة تتراوح من 200 دج الى 2.500 دج وبالسجن لمدة تتراوح من يوم الى شهرين او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

وعند العود تصدر العقوبات القصوى المنصوص عليها اعلاه. ويمكن ان يرفع هذا الحد الاقصى الى الضعف .

المادة 81 : يعد مجهزو السفن سواء كانوا اصحابها أم لا، مسؤولين عن الغرامات الصادرة عن المخالفات المنصوص عليها في هذا الفصل والعقوبات المدنية التي قد تصدر على اثر ارتكاب هذه المخالفات بسبب الاعمال التي يقوم بها رجال هذه السفن .

اما الحالات الاخرى للمسؤولية المدنية فتضبط طبقا للاحكام القانونية الجارية بها العمل في هذا الموضوع .

المادة 82 : في حالة تعدد المخالفات المنصوص عليها في هذا الفصل فلا تصدر الا العقوبة الاشد بمفردها .

يخضع انشاء واستعمال هذه المحطات التي تحدد خصائصها التقنية وشروط استغلالها للوزارات الوصية طبقا للاتفاقيات والإنظمة الجارية بها العمل لرخصة مسبقة من وزير البريد والمواصلات بعد اخذ رأى لجنة تنسيق المواصلات اللاسلكية .

المادة 96 : تشمل المجموعة «ج» المحطات اللاسلكية الكهربائية التي تستعملها المؤسسات العمومية لضرورات المصلحة ويخضع انشاء واستغلال هذه المحطات لرخصة مسبقة من وزير البريد والمواصلات الذي يحدد لها الشروط التقنية والاستغلالية بعد اخذ رأى لجنة تنسيق المواصلات اللاسلكية.

المادة 97 : تشمل المجموعة «د» المحطات اللاسلكية الكهربائية مهما كانت طبيعتها والتي لا تندرج في المجموعات (أ) و (ب) و (ج)، ويخضع انشاء واستغلال هذه المحطات لرخصة ادارية خاصة يمنحها وزير البريد والمواصلات بموافقة وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية .

تعتبر هذه الموافقة منوطة ضمينا في الحالات التي يحددها وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية كل فيما يخصه .

القسم الثاني

الاحكام المشتركة والمطبقة على المحطات اللاسلكية الكهربائية لمجموعات ب و ج و د

المادة 98 : يجب الا تكون المحطات اللاسلكية الكهربائية للاستقبال سببا في اى تعطيل لاجهزة الاستقبال المجاورة وفى حالة الخلل الذى تتسبب فيه المحطات اللاسلكية الكهربائية للاستقبال فانه بإمكان ادارة البريد والمواصلات ان تتخذ كافة الاجراءات التقنية التي تراها مفيدة .

المادة 99 : تنشأ المحطات اللاسلكية الكهربائية وتستغل وتضامن من قبل المستفيدين من الرخصة وتحت مسؤولياتهم . وليست للدولة اية مسؤولية في هذه العمليات .

المادة 100 : لا يجوز للمستفيد من الرخصة ان يتعامل مع الدول او المكاتب او الافراد الاجانب في مجال المواصلات اللاسلكية الكهربائية الا تحت رقابة ادارة البريد والمواصلات وبعد موافقتها .

المادة 101 : توضع مختلف الاخبار الواردة بواسطة المحطات اللاسلكية الكهربائية للارسال تحت الرقابة المقررة في المادة 44 .

المادة 102 : يمكن ان تعجز مؤقتا المحطات والتديدات والاجهزة اللاسلكية الكهربائية من كل نوع كما يمكن ان تستغل عند الاقتضاء بدون تعويض وذلك بموجب قرار من مجلس الوزراء في كل الاحوال التي قد يمس استخدامها بالنظام والامن او بالثقة العمومية او بالدفاع الوطني .

يمكن لوزير البريد والمواصلات ان يتخذ نفس الاجراءات في احوال الاستعمال التي قد يترتب عنها خلل في سير المصلحة العمومية للمواصلات او قد لا تنطبق فيها الشروط المحددة في الرخصة .

المادة 91 : تعد المحاضر المقررة السابقة من قبل :

- الضباط قادة السفن الحربية الجزائرية ،
- ضباط واعوان الخدمة الوطنية المحلفين لحرس السواحل،
- الاعوان المحلفين للملاحة البحرية التجارية ،
- جميع ضباط الشرطة القضائية ،
- جميع ضباط الشرطة المحلفين ،
- موظفي المواصلات الوطنية ،
- موظفي مصلحة المواصلات اللاسلكية ،
- الموظفين المؤهلين خصيصا لهذا الغرض .

وكل اعتداء وكل مقاومة بالعنف والتعدي على الاعوان المؤهلين بمقتضى الاجكام المنصوص عليها اعلاه لاعداد المحاضر، اثناء ممارستهم لوظائفهم، تترتب عليه العقوبات المطبقة على المتمردين تبعا للمميزات التي يتضمنها قانون العقوبات .

المادة 92 : لا تطبق المحاضر التي يعدها الضباط قادة السفن الحربية الجزائرية والاعوان المحلفون للاثبات وتبقى مثبتة الى حين الطعن فيها بالتزوير .

وتكون للمحاضر التي يعدها الاعوان الاخرين المؤهلين لهذا الغرض، قوة الثبوت وتخضع للاجراءات المنصوص عليها بموجب القانون الخاصة، وينبغى :

- ان تكون موقعة ،
- وان ترفع تحت طائلة البطلان في الاشهر الثلاثة التالية لاختتامها الى رئيس المحكمة او الى رئيس المجلس الشعبي البلدى سواء لبلدية العون الذى اعد المحضر او للبلدية التي وقعت فيها المخالفة .

الفصل السادس

المصالح اللاسلكية الكهربائية

القسم الاول

احكام عامة

المادة 93 : ترتب المحطات اللاسلكية الكهربائية في أربع مجموعات (أ) و (ب) و (ج) و (د) .

المادة 94 : تتعلق المجموعة «أ» بالمحطات اللاسلكية الكهربائية التابعة لشبكة الدولة .

وتشمل المحطات الموضوعية سواء تحت السلطة المباشرة لوزير الدفاع الوطني او وزير الداخلية او وزير البريد والمواصلات .

وتحدد الشروط التقنية والاستغلالية لهذه المحطات من لجنة وزارية مشتركة لتنسيق المواصلات تنشأ لهذا الغرض

المادة 95 : تشمل المجموعة «ب» المحطات اللاسلكية الكهربائية التي تستعمل اشربة الذبذبات المخصصة لامن الملاحة الجوية والبحرية والاذاعة والتلفزيون

تقيد كذلك على ورقة عادية لماذج التوقيع الاعتيادي لصاحب الحساب وللأشخاص المسموح لهم بسحب الصكوك .

المادة 110 : يوقع الصك البريدي من قبل صاحبه ويحمل تاريخ اليوم الذي يسحب فيه. ويذكر فيه مكان اصداره وكذلك مبلغ السحب .

وينبغي ان يكتب هذا المبلغ بالارقام العربية وبكامل الحروف .

وفي حالة الاختلاف بين المبلغ بالارقام والمبلغ بالأحرف، يدخل في الاعتبار هذا الأخير. غير انه يمكن ان تحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات استثناءات من هذه المبادئ.

يدفع الصك البريدي عند الطلب وكل عبارة مخالفة تعد غير مكتوبة. ان الصك البريدي المقدم للدفع قبل اليوم المشار اليه كتاريخ الاصدار يتم دفع مبلغه يوم تقديمه .

يعتبر الصك البريدي الذي لم يذكر مكان اصداره كأنه صادر من محل إقامة الساحب المبين في عنوان الحساب الجاري المنقول على السند .

يعتبر الصك البريدي الذي لم يعين اسم المستفيد عنه بمثابة صك لحامله .

المادة 111 : يمكن للمستفيد الذي يستلم صكا بريديا للدفع ان يطلب من الساحب ان يثبت هويته بوثيقة رسمية تحمل صورته .

المادة 112 : عندما يقدم المستفيد الصك البريدي للدفع فانه لا يستطيع ان يرفض دفعة جزئية ويحق للمستفيد اذا كان الرصيد يقل عن مبلغ الصك ان يطلب الدفع في حدود الرصيد بعد خصم الرسم المطبق على العملية المنجزة .

في حالة الدفع الجزئي يمكن لمركز الصكوك البريدية الماسك لحساب الساحب ان يطلب بالنص على هذا الدفع في الصك واعطائه ايصالا، ويسلم المركز عن المبلغ الباقي شهادة بعدم الدفع .

المادة 113 : ان عدم تنفيذ صك بريدي مقدم للدفع من طرف المستفيد منه ضمن الحالات والشروط المحددة بمرسوم، يحقق بشهادة عدم الدفع يعدها فوراً مركز الصكوك البريدية وتحال الى المستفيد خلال اربعة ايام عمل تلي يوم استلام المركز المذكور للصك. ويمكن تعديل هذا الاجل بقرار من وزير البريد والمواصلات .

وان شهادة عدم الدفع تبيح للمستفيد بان يمارس حق الرجوع على الساحب ويمكن للمستفيد بعبارة مكتوبة على السند وموقعة ان يعدل عن اعداد الشهادة المذكورة .

المادة 114 : ينبغي للمستفيد من صك بريدي ان يعلم الساحب بعدم الدفع في الايام الاربعة من ايام العمل التي تلي يوم تبليغه شهادة عدم الدفع او عند عدوله عن الشهادة المذكورة في اليوم الذي يحاط فيه علما بعدم الدفع .

المادة 103 : تمارس ادارة البريد والمواصلات رقابة مستمرة على الاوضاع التقنية والاستغلالية .

ويكلف وزير الداخلية ووزير البريد والمواصلات بمراقبة فحوى البث .

ويتولى وزير البريد والمواصلات ووزير الداخلية معا البحث عن الاجهزة السرية .

يجوز لموظفي ادارة البريد والمواصلات وموظفي وزارة الداخلية المكلفين بالمراقبة ان يدخلوا الى المحطات في كل وقت.

المادة 104 : يتعين على كل حائز جهاز الاسلكي كهربائي للبث ولو كان جهاز ادارة مسافية، ان يصرح به لدى ادارة البريد والمواصلات .

يتعين على كل صانع او تاجر او اي شخص يتخلى ولو مجانا عن جهاز لا سلكي كهربائي للبث ولو كان جهاز ادارة مسافية ان يصرح بهذا التخلي. وينبغي على المتخلي ان يتأكد من هوية ومحل سكني المتخلي له وان يفسر اليهما في تصريحه.

المادة 105 : يخضع استيراد وتصدير الجهاز اللاسلكي الكهربائي للارسال ولو كان جهاز ادارة مسافية، لرخصة سابقة من وزير البريد والمواصلات تمنح تبعا للمميزات المحددة في القسم السابق وذلك بدون المساس بالاحكام الخاصة بالاحتكارات التي تمارسها بهذا الشأن المؤسسات الاشتراكية العمومية او ذات الطابع الاشتراكي .

المادة 106 : كل نقل لمحطة كهربائية يخضع لرخصة سابقة من وزير البريد والمواصلات تمنح تبعا للمميزات المحددة في القسم السابق .

القسم الثالث

احكام جزائية

المادة 107 : ان المخالفات الماسة بأحكام هذا الفصل تستوجب العقوبات المقررة في المادة 45 .

ويمكن للمحكمة ايضا في حالة الادانة ان تأمر بمصادرة الاجهزة .

الباب الثالث

المصالح المالية

الفصل الاول

الصكوك البريدية

المادة 108 : توضع مصلحة الصكوك البريدية تحت سلطة وزير البريد والمواصلات .

المادة 109 : يمكن للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين التابعين للقطاعات العمومية والاشتراكية او الخاصة وكذا لجميع المصالح العمومية ومجموعات المصالح ذات الطابع العمومي او الخاص، فتح حسابات بريدية جارية شريطة موافقة ادارة البريد والمواصلات .

وتجرى طلبات فتح الحسابات على ورقة عادية .

يبقى رصيد الصك البريدي المصدق مجمدا حتى انقضاء اجل صلاحية السند .

ويتم التصديق بتوقيع رئيس مركز الصكوك البريدية او مندوبه، علي وجه السند .

المادة 120 : تعد الادارة مسؤولة عن المبالغ التي تستلمها لقيدها في الاعتماد الخاص بالحسابات البريدية الجارية .
وتطبق احكام المادة 125 عند استعمال حوالات عادية او برقية للدفع .

لا تعد الادارة مسؤولة عن التأخير في اداء الخدمة .

لا تقبل اية شكاوى بخصوص العمليات التي انقضى عليها عامان .

وفي حالة المئكوى تطبق على الصكوك البريدية القواعد الخاصة بقبض وتسديد الرسوم المقررة بالنسبة للحوالات.

المادة 121 : ينبغي لصاحب الحساب البريدي الجارى في حالة تغيير حالته المدنية او وضعيته القانونية ان يعلم بذلك مركز الصكوك البريدية الذي يمسك هذا الحساب .
ولا تكون الادارة مسؤولة عن العواقب المترتبة عن التعديلات التي لم تبلغ اليها .

يعتبر بالنسبة للادارة كل صك صادر للدفع قانونا ومقيدا على حساب الساحب كصك مدفوع .

وعندما يحول الصك الى حوالة ويتم الدفع بهذه الوسيلة فان المسؤولية المالية المناطة بالادارة هي نفس المسؤولية المناطة بها بخصوص الحوالة .

يكون صاحب الحساب البريدي الجارى مسؤولا وحده عن العواقب المترتبة عن الاستعمال التعسفي لاستمارات الصكوك او فقدانها او ضياعها، والمسئولة له من ادارة البريد والمواصلات .

وتقع مسؤولية الدفع المزور او التحويل المزور المترتبين عن بيانات التخصيص او التحويل غير الصحيحة او غير المكتملة علي ساحب الصك .

وان مجرد حيازة ادارة البريد والمواصلات لصك لحامله يكفي وحده لتبرئة الذمة بالنسبة لصاحب الحساب .

المادة 122 : يعد حقا مكتسبا للميزانية الملحقة للبريد والمواصلات رصيد كل حساب بريدي جار لم تطرأ عليه أية عملية منذ عشر سنوات. وبإمكان ادارة البريد والمواصلات ان تقفل تلقائيا حسابا جاريا لاستعماله التعسفي علي وجه الخصوص او عندما يسحب صاحبه صكا او عدة صكوك بريرية بدون رصيد كاف .

يغلق الحساب في حالة وفاة صاحبه بالتاريخ الذي تهلغ فيه هذه الوفاة الي علم المصلحة الماسكة للحساب .

ويقع تسديد الرصيد بحوالة او بتحويل بريدي لفائدة الورثاء وذلك بناء علي طلب مركز الصكوك الماسك للحساب.

ينذر مركز الصكوك البريدية الساحب برسالة موصى عليها تبيحت اليه في الثماني والاربعين ساعة التي تلي اعداد شهادة عدم الدفع، ويبعث مركز الصكوك رسالة موصى عليها مع العلم بالاستلام الي كاتب الضبط للمحكمة الموجود في دائرتها مقر سكني الساحب تتضمن ثلاث نسخ من شهادة عدم الدفع ترسل احداها الى النيابة العامة .

وينبغي القيام بهذا الاجراء خلال اسبوعين من تاريخ اعداد الشهادة المذكورة .

المادة 115 : يمكن للمستفيد ان يطلب من الشخص الذي يمارس ضده حق الرجوع :

- 1 - المبلغ غير المدفوع من مقدار مبلغ الصك البريدي،
- 2 - الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ تقديم السند كما هو مبين في شهادة عدم الدفع ،
- 3 - نفقات تسجيل شهادة عدم الدفع بكتابة ضبط المحكمة المختصة وكذلك النفقات التابعة لها ،

المادة 116 : تطبق بحكم القانون الاحكام الجزائية الرادعة للمخالفات المتعلقة بالصكوك المصرفية على الصك البريدي .
الا ان الصك البريدي لا يخضع للاحكام الاخرى الخاصة بالصك المصرفي .

المادة 117 : لا يقبل اعتراض الساحب علي دفع صك بريدي يقدمه للمستفيد الا في حالة فقدان الصك او اختلاسه او افلاس حامله .

واذا قدم الساحب اعتراضا لاسباب أخرى بالرغم من هذا المنع، فينبغي علي قاضي الامور المستعجلة حتى في حالة قيام الدعوى من حيث الموضوع ان يأمر بطلب من الحامل رفع اليد عن الاعتراض .

المادة 118 : يمكن التسطير علي الصك البريدي تسطييرا خاصا قبل تقديمه للقبض .

يمثل التسطير في خطين متوازيين يرسمان علي وجه الصك. ويذكر اسم المؤسسة المصرفية المعينة بين الخطين .

ولا يعتد بالشطب علي التسطير او علي اسم المؤسسة المصرفية المعينة .

لا يمكن ان يدفع مبلغ الصك البريدي المسطر الا في المصرف الذي تعينه غرفة المقاصة او ب موجب تحويل الى حسابه البريدي الجارى او الي المستفيد بالتحويل في حسابه البريدي الجارى .
ويمكن للمصرف المعين ان يلجأ الى مصرف آخر للحصول من غرفة المقاصة .

يمكن ان يحمل الصك البريدي تسطيرين علي الاكثر احدهما للحصول من غرفة المقاصة .

المادة 119 : كل صك بريدي مسطر او غير مسطر يكون رصيده المقابل تحت تصرف الساحب، ويمكن باستثناء الاحكام المخالفة، ان يصدق عليه مركز الصكوك البريدية المعنى اذا طلب ذلك صاحبه او حامله .

الفصل الثاني الحوالات

المادة 123 : يمكن ان ترسل المبالغ ضمن النظام الداخلي بواسطة الحوالات الصادرة عن ادارة البريد والمواصلات والمحوالة بالبريد او بالبرق .

يمكن ان تكون الحوالة المرسله بالبريد سواء حوالات- عادية محولة الى المستفيد من قبل المرسل او ببطاقات مرسله مباشرة من مكتب البريد للاصدار الى المكتب المكلف بالدفع.

ويخضع تحويل الحوالات بالطريق البرقي لكافة القواعد المطبقة على البرقيات الخاصة ولا سيما قواعد المادة 43 مع مراعات أحكام المادة 125 .

المادة 124 : تعنى الحوالات الصادرة والمدفوع مبلغها من قبل ادارة البريد والمواصلات من رسم الطابع .

المادة 125 : ان رسوم وحقوق الخدمة المقبوضة من قبل ادارة البريد والمواصلات تبقى حقا مكتسبا لفائدة هذه الاخيرة حتى ولو لم يتم دفع مبالغ الحوالات .

المادة 126 : مع مراعاة احكام المادتين 127 و 128 تعد ادارة البريد والمواصلات مسؤولة عن المبالغ المحولة الى حوالات الى حين دفعها ضمن الشروط المقررة في الانظمة.

تبرا ذمة ادارة البريد والمواصلات بالنسبة للحوالات العادية المحولة لحاملها لكونها دخلت في حيازة السند بدون ان تطلب من الشخص الذي قدمه للدفع امضاء او اثبات هوية الا اذا حول السند الى حوالة اسمية سجل عليها اسم المستفيد ولا تعد الادارة مسؤولة عن التأخير الذي قد ينشأ في تنفيذ الخدمة .

المادة 127 : تبرا ذمة ادارة البريد والمواصلات بعد دفع الحوالات مقابل الامضاء بين ايدي سعاة مدينين او سعاة عسكريين معتمدين قانونا الى قابضى البريد .

المادة 128 : تكتسب ادارة البريد والمواصلات نهائيا مبلغ الحوالات المختلفة التي لم يطالب ذوو الحق فيها بدفعها او تسديدها في اجل سنتين اعتبارا من يوم دفع مبالغها .

المادة 129 : اذا انقضى اجل سنتين اعتبارا من يوم الدفع فلا تقبل الشكاوى الخاصة بالحوالات المختلفة مهما كان موضوعها او سببها .

الفصل الثالث

القيم التي يجب تحصيلها او الارسلات المسلمة مقابل التسديد

المادة 130 : يمكن في النظام الداخلي ان تحصل الايصالات والفواتير والاوراق والسفاتج وبصفة عامة كل القيم التجارية او غيرها القابلة للاحتجاج او غير القابلة له مع مراعاة الاستثناءات المحددة بقرار من وزير البريد والمواصلات بواسطة المصلحة البريدية .

ويحدد المبلغ الاقصى للقيم الواجب تحصيلها وكذلك عدد ومبلغ القيم التي يمكن ادراجها في ارسالية واحدة بقرار من وزير البريد والمواصلات

المادة 131 : يمكن في النظام الداخلي ارسال مواد المراسلة المحددة بقرار من وزير البريد والمواصلات وكذلك الطرود البريدية مقابل تسديد يحدد اقصاه من وزير البريد والمواصلات ويكون مستقلا عن القيمة الاصلية للمادة وعند الاقتضاء عن التصريح بالقيمة .

المادة 132 : لا يجوز ان تعارض ادارة البريد والمواصلات وبأية حال في الالتزام المترتب على حامل الصك بحكم التشريع والانظمة الساري بها العمل بالنسبة لتحصيل الصكوك والاوراق التجارية التي تسلم اليها تنفيذا لهذا الباب .

المادة 133 : ينبغي ان يؤدي دفعة واحدة مبلغ القيم التي يجب تحصيلها او المبالغ التي يجب قبضها من المرسل اليه عن الارساليات مقابل التسديد. ولا يقبل الدفع الجزئي . لا يترتب على الدفع المؤدى الرجوع على الادارة بطلب الرد من قبل الذي سلم المبالغ .

تعفى ادارة البريد والمواصلات من كل اجراء يتعرض لثبوت عدم الدفع .

المادة 134 : يمكن للمرسل شريطة ان يكون له حساب بريدي جار ان يطلب تسليم الصكوك والسندات غير المحصلة ضمن الشروط المحددة من قبل ادارة البريد والمواصلات لكاتب المحكمة او من يشابهه من أجل الاحتجاج .

ان المرسل الذي يستعمل هذا الحق يأذن من جراء ذلك بأن يقتطع من رصيد حسابه البريدي الجارى مبلغ نفقات الاحتجاج واجرة التقديم البريدي الذي تقبضه الادارة .

وعلى المرسل أن يستبقى في رصيد حسابه البريدي الجارى مبلغا كافيا يسمح باقتطاع هذه النفقات ويحتفظ بحق طلب التسديد من المدين المحتج عليه .

المادة 135 : الى حين تسليم القيم او المواد الى المعنيين فان مسؤولية ادارة البريد والمواصلات هي نفس المسؤولية فيما يخص المراسلة البريدية من الصنف الذي تنتمي اليه الارساليات سواء كان الامر يتعلق بمواد المراسلات او الطرود البريدية العادية او الموصى عليها او المصرح بقيمتها .

وتعد ادارة البريد والمواصلات مسؤولة ابتداء من وقت تسليم القيم او المواد الى المدين او المرسل اليه، عن المبالغ المقبوضة أو التي كان ينبغي أن تقبض. وعندما تحول هذه المبالغ الى حوالات أو تدفع الى اعتماد حساب بريدي جار فان مسؤوليتها هي نفس المسؤولية فيما يخص الحوالات او سندات مصلحة الصكوك البريدية .

وفي حالة رفض الدفع عند تقديم قيمة مقيدة بالاحتجاج، ترفع المسؤولية عن الادارة بتسليم هذه القيمة الى كاتب المحكمة او من يشابهه .

اجراء تحفظى ازاء حساب بريدى جار من هذا النوع وتامر بتحويل الرصيد الدائن لفائدها فى حدود مبلغ الصك بلا رصيد .

الفصل الثالث

احكام مالية

المادة 141 : يمكن لوزير البريد والمواصلات باتفاق مع وزير المالية أن يأخذ قروضا فى اطار قانون المالية السنوى من اجل التكفل بالمصاريف المقيمة فى القسم الثانى من الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات . أن معدل وشكل طريقه وآجال الاستهلاك هى المقررة فى التشريع والخاصة بالقروض المعقودة من قبل المصالح العمومية للدولة .

الجزء التنظيمى

الباب الاول مصلحة البريد

الفصل الاول احكام عامة

القسم الاول الاحتكار البريى

المادة الاولى : ان الرسم الواجب الاداء لتسليم الرسائل والرمز المحجوزة طبقا للمادتين 30 و 31 الى المرسل اليه أو المرسل بناء على طلبهما ، يكون مساويا لاربعة أمثال رسم التخليص المطبق على كل منها .

المادة 2 : عندما تلزم سفينة بقضاء مدة الحجر الصحى فى فرضة تابعة لاحد الموانئ الجزائرية ، فينبغى على القبطان ان يسلم مسبقا الى ادارة الصحة العمومية للميناء ، الرسائل والرمز التى كلف بحملها هو وأعضاء الركب . وتقوم هذه الادارة بعد اجراء عملياتها الصحية بتسليم الرسائل والرمز الى قابض البريد الذى يكلف وحده بتوزيعها أو اعطائها خط السير فى اقرب بريد عاد نحو مكان الوصول التالى .

القسم الثانى

الاستثناءات المتعلقة بعدم انتهاك حرمة المراسلات وسريتها

المادة 3 : يجوز لموظفى الجمارك فتح جميع الارشاليات غير المختومة وفحصها بحضور أعوان البريد والمواصلات وكذلك الارشاليات المختومة والمشفوعة ببطاقة «الجمرك» والمنصوص عليها فى الاتفاقية البريدية العالمية وذات المنشأ الداخلى أو الخارجى . ويمكنهم فضلا عن ذلك أن يطلبوا الفتح من طرف مصلحة البريد بحضور المرسل أو المرسل اليه حسب الحالة ، أو بأذن منه للارشاليات المختومة غير المشفوعة بتلك البطاقة لتجرى عليها رقابتهم .

ولا تعد الادارة مسؤولة عن التأخير فى تنفيذ الخدمة لاسيما فيما يتعلق بتقديم السندات الجارى عليها الاحتجاج الى محل السكنى وتسليم السندات غير المدفوعة الى كاتب المحكمة أو من يشابهه والمكلف بتوجيه الاحتجاج .

المادة 136 : تقبل فى الحالات المقررة فى الفقرة الثانية من المادة 134 أعلاه ، الاحتجاجات المتعلقة بالقيم التى يجب تحصيلها والارشاليات المسلمة مقابل التسديد فى اجل سنتين اعتبارا من تاريخ اليداع .

المادة 137 : لا تطبق احكام هذا الفصل على القيم المصرفية او غيرها المسلمة للتحصيل الى مراكز الصكوك البريدية من قبل ذوى الحسابات الجارية .

الباب الرابع التظيم المالى

الفصل الاول تاسيس الميزانية الملحقه

المادة 138 : تجهز مصلحة البريد والمواصلات بميزانية ملحقه .

الفصل الثانى احكام خاصة بالميزانية

المادة 139 : تطبق الاحكام التشريعية التى تنظم تحصيل الضرائب غير المباشرة ونزاعاتها على تحصيل كل الايرادات الخاصة بالميزانية الملحقه للبريد والمواصلات والمقبوضة تطبيقا للتعريفات المنصوص عليها قانونا .

يمارس مدير الولاية المكلف بالبريد والمواصلات الاختصاصات المخولة لمدير الولاية للمالية بمقتضى الاحكام التشريعية المشار اليها اعلاه .

يسرى التقادم المكسب لفائدة الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات بالنسبة الى كافة طلبات الاسترجاع بعد أجل ستة أشهر كاملة اعتبارا من الاستلام سواء كان السبب المقدم دعما للطلب ينطوى على عدم شرعية التحصيل او التفسير الخاطيء للتعريف .

ويسرى التقادم المكسب لفائدة المدينين بالنسبة للمبالغ التى لم يطالب بها أعوان الادارة فى أجل سنتين اعتبارا من وجوب ادائها .

المادة 140 : تستفيد ادارة البريد والمواصلات من امتياز على الرصيد الدائن لكل حساب بريدى جارى سحب منه صاحبه صكوكا بدون رصيد متوفر سواء لتسوية السحوب النقدية أو العمليات البريدية أو البرقية أو الهاتفية .

يأتى دور هذا الامتياز مباشرة بعد الامتيازات المقررة فى التشريع والتنظيم المتعلقين بالضرائب المباشرة .

يمكن لادارة البريد والمواصلات ان تتخذ بقرار ادارى كل

1 - الارساليات المقدمة تحت شكل ظروف مكشوفة أو ضمن غلاف مغلق أم لا، والمكونة أصلا بالمراسلة أو بأوراق تقوم مقامها .

2 - الارساليات التي لا تتوفر فيها الشروط الخاصة بقبول صنفها في الاحوال المنصوص عليها في المادة 8 .

المادة 10 : ان البطاقات البريدية التي تستفيد من تسمية خاصة تتألف من ورق مقوى رقيق ذي صلابة كافية لعدم عرقلة المعالجات ويكون نصفه الايمن على الاقل من طرف الوجه مخصصا لعنوان المرسل اليه .

المادة 11 : تخضع لتسعيرة الرزم البريدية، الارساليات المحتوية أساسا على بضائع وهي على شكل رزمة مغلقة أم لا، الا اذا توفرت فيها الشروط المحددة بالمادتين I3 و I4 لقبولها في تعريف المطبوعات والعينات .

المادة 12 : تستفيد الرزم البريدية من تعريف خاصة، شريطة تخليص رسمها على آلة التخليص وفرزها وتكيسها من مكاتب التجنيس والمدن الكبرى وايداعها في عدد لا يقل عن 1.000 في المكان واليوم والساعة المقررة بالاتفاق مع مصلحة البريد .

ويمكن منح تخفيض قدره 10 بالمئة من التعريف للمرتفقين الذين يودعون 50.000 رزمة بريدية في السنة بمقابل التعاون الذي يقدمه هؤلاء المرتفقون للمصلحة البريدية. وتكون كيفيات هذا التعاون موضوع اتفاق خاص بين الادارة وكل مرتفق معنى.

الفقرة الثالثة

المطبوعات والعينات

المادة 13 : تسرى تعريف «المطبوعات والعينات» على :

I - المطبوعات، أي جميع الطبعات أو النسخ المستخرجة على ورق أو مواد أخرى للاستعمال العادي في المطبعة والطباعة والنقش والطباعة الحجرية والنسخ المخطوط ومصنف الحروف والطابع الرطب أو بواسطة طريقة آلية أو تصويرية تشتمل على استعمال كليشة أو نموذج صلب أو نسخة سلمية غير آلة الكتابة أو الرسم المنقول .

ان نسخ النسخة النموذجية المكتوبة بالريشة أو الآلة الكتابة والحصل عليها بالطريقة الآلية الخاصة بالآلة المتعددة الخطوط غير الرسم المنقول، تعد مشابهة للمطبوعات شريطة أن تودع في شباك مكاتب البريد بعدد لا يقل عن عشرين نسخة متشابهة تماما .

وعندما يتضمن نص مكتوب كتابة مخطوطة باليد، وجب أن يوضع بيان «نص مطبوع» بواسطة احدى الطرق المشار اليها أعلاه وبشكل منظور جيدا .

2 - العينات، أي البضائع وأجزاء البضائع المرسلة للتعريف بمنتهج .

وان البضائع أو الاشياء المقدمة كعينات يجب مبدئيا ألا يكون لها أية قيمة تجارية .

ان الارساليات المذكورة في هذه المادة، يجب ألا يكون لها أي طابع مراسلة شخصية أو ما يقوم مقام ذلك، سواء كان بذاتها أو بوثائق تكون مرفقة بها .

ولا يجوز لموظفي الجمارك في أي حال الاطلاع على متن المراسلات .

القسم الثالث

احداث مكاتب البريد

المادة 4 : تقوم ادارة البريد والمواصلات في حدود الترخيصات الممنوحة لها بموجب قوانين المالية، باحداث المؤسسات والاستخدامات الضرورية لتنفيذ الخدمات المكلفة بها .

المادة 5 : يمكن أن يعهد بتصميم القباضات المساعدة والوكالات البريدية الى بائعي التبوغ والتجار وعند الحاجة الى الافراد .

القسم الرابع

الشروط المتعلقة بقبول ارساليات بريد الرسائل ضمن النظام الداخلي

الفقرة الاولى

احكام عامة

المادة 6 : ان ارساليات بريد الرسائل من كل نوع وكذلك شروط قبولها، يجري تحديدها بموجب قرار يصدر عن وزير البريد والمواصلات، شريطة مراعاة الاشتراطات المدرجة في الاتفاقية الدولية العالمية . فيما يتعلق بالنظام الداخلي .

المادة 7 : ان ثقل الربط والاعطية والاختام الخاصة بالارساليات المعهود بها الى مصلحة البريد وكذلك وزن الطوابع المستعملة للتخليص تدخل في الوزن الخاضع للرسم .

المادة 8 : ان الارساليات المشار اليها في المواد I0 و I3 و I4 والتي دفع الرسم عنها على أساس التعريف المخفضة والتي لم تتوفر فيها الشروط المطلوبة للاستفادة من هذه التعريفات، تعد كرسائل غير معمد رسمها على الوجه الكافي اذا قدمت على شكل مكشوف أو ضمن ظرف، وكرزم بريدية غير مستوفى رسمها تماما اذا قدمت تحت شكل آخر .

ويجرى مجرى ذلك بالنسبة للارساليات المشار اليها في المادتين I3 و I4 اذا تضمنت تأشيريات مخطوطة باليد وغير مرخص بها أو ملاحظات ولو كانت مطبوعة تنسجم بطابع المراسلة الشخصية أو تقوم مقامها .

الفقرة الثانية

الرسائل والبطاقات البريدية والرزم البريدية

المادة 9 : تعد بمطابقة رسائل في النظام الداخلي بالنسبة لتطبيق التعريف البريدية :

القسم الرابع الجرائد والكتابات الدورية

المادة 18 : تستفيد «الجرائد والمؤلفات الدورية» من تعريف خاصة .

وتعد بمثابة «جرائد ومحركات دورية» من جهة تطبيق التعريف البريدي، النشرات المطبوعة لاجل الصالح العام وبهدف الثقافة والتربية واعلام الجمهور .

ويجب أن تتوفر في هذه النشرات الشروط المدرجة بعده :

- 1 - أن تصدر بصفة نظامية، ويجب ألا تتعدى المهلة الفاصلة بين نشر عددين متعاقبين مدة ثلاثة أشهر .
- 2 - أن تلبى مستلزمات القانون الخاص بالصحافة ،
- 3 - أن تكون ممجلة مسبقا لدى مديرية الولاية المكلفة بالبريد والمواصلات والتي يكون تابعا لها المكتب أو المكاتب المعنية من طرف الناشر لاتمام ايداع ارسالياته . ويكون هذا التسجيل مجانيا .

المادة 19 : يستفيد من التعريف التفاضلية الخاصة باليوميات المدرسية والمطبوعة تحت ادارة ومسؤولية المدرسين أو الاساتذة بهدف تثقيف الاولاد وتدريبهم أحوال الحياة والعمل في المدرسة، ذوو التلاميذ والمدارس القائمة بتدريسهم .

المادة 20 : تسعر كمطبوعات عادية :

- 1 - أوراق الاعلانات والكراريس المطبوعة للدعايات والفهارس والتقويم والكتب والكراريس والمؤلفات المنشورة على أساس التسليمات والتي يتناول نشرها فترة محدودة وكذلك جميع المحركات الدورية والتي تكون تحت مظهر جرائد اخبارية ويكون هدفها الرئيسي بحث أو تنمية معاملات المؤسسات التجارية أو الصناعية أو المصرفية أو غيرها وكذلك المحركات التي تكون بالفعل أدوات للدعاية أو الاعلان لخدمة المؤسسات أو الشركات أو المقاولات أو الافراد .
- 2 - الجرائد والمحركات الدورية وملاحقها وذلك عندما يكون أكثر من ثلثها مخصصا للاعلانات الترويجية والاعلان وكذلك للاعلانات التي تحت على المعاملات التجارية أو تكون الدعاية الخاصة بنفس المعلن تتجاوز 10 بالمئة من المساحة الكاملة للجريدة .

بيد أن النسبة المثوية للدعاية الخاصة بنفس المعلن يمكن أن تبلغ 35 ٪ من المساحة الكاملة للنشرة شريطة أن تبقى هذه النسبة المثوية استثنائية ولا تشتمل أكثر مما يلي :

- أربعة اعداد كل ربع سنة بالنسبة للنشرات اليومية ،
- اعدادان كل ربع سنة بالنسبة للنشرات الاسبوعية ،
- عدد واحد كل ربع سنة بالنسبة للنشرات الصادرة مرة واحدة أو مرتين في الشهر ،
- عدد واحد في السنة بالنسبة للنشرات الاخرى .

ويمهني أن تكون معدة على شكل يمكن فيه بسهولة التحقيق دائما بمحتواها ودون اتلاف التحريم، الا في حالة الاستثناء المحدد من طرف وزير البريد والمواصلات .

المادة 14 : تستفيد كذلك من دعم «المطبوعات والعينات» .

1 - تجارب المطبعة مع الكتابات الخطية المتعلقة بها أو بدونها . وتعد بمثابة تجارب التغييرات أو الاضافات المتعلقة بالتصحيح أو بالشكل أو بالطبع .

2 - ارساليات المسح المخصصة للطبع في الجرائد والموجهة ضمن ظرف مفتوح الى عنوان جريدة أو مجلة دورية .

ان ارساليات النسخ المكتوبة باليد والتي لا يزيد وزنها عن 20 غراما وكذلك ارساليات النسخ المطبوعة يمكن ان يجرى سحبها من المحطة «خارجا عن الكيس» أو تسليمها للمنزل .

ان ارساليات النسخ المكتوبة باليد والتي يتجاوز وزنها الـ 20 غراما يجب الزاميا ارسالها ضمن ظرف «خارج الكيس» لسحبها من المحطة وذلك لتستفيد من التعريف المخفضة .

3 - الاستثمارات المتعلقة بالاحصائيات والدراسات الاقتصادية المشغوعة بتأشير السجورير المكلف بالتحصيل والاحصائيات .

4 - النسخ المكتوبة باليد أو ترسيمات مخططات المساحة والمبادلة ضمن ظروف غير مختومة بين ادارة الضرائب المباشرة ومصلحة المساحة والمالكين لغاية الحد الاقصى من الوزن البالغ 500 غرام .

المادة 15 : خلافا للمادتين 13 و 14، ان بطاقات الناخبين المطبوعة أو المكتوبة باليد وأوراق الانتخاب المطبوعة أو المكتوبة باليد وكذلك المنشورات الانتخابية المطبوعة والمرسلة ضمن ظرف غير مختوم أو مكشوف خلال فترة الانتخابات ، تستفيد من تعريف خاصة لغاية الحد الاقصى من الوزن البالغ 3 كغ .

ان بطاقات الناخبين المودعة في البريد من طرف البلديات في ظرف مختوم لتوزيعها الى منازل الناخبين، تقبل بصفة استثنائية على أساس هذه التعريف شريطة أن تكون البطاقة مرسلة خلال فترة الانتخاب وان تحمل البطاقة البيان التالي «بطاقة ناخب» وكذلك تعيين البلدية المرسلة .

المادة 16 : تستفيد من التعريف الخاصة «المطبوعات والعينات» المقدمة للتخليص النقدي أو المدفوعة القيمة بطوابع بريدية مدموغة مسبقا أو بواسطة طبعات آلات التخليص الموضوع على عدد يبلغ الالف على الأقل ، والتي يجرى فرزها ولغها ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيم .

المادة 17 : يمكن ان تتضمن المطبوعات والعينات تأشيريات مكتوبة باليد أو مطبوعة ومرخص بها بقرار من وزير البريد والمواصلات وذلك دون فرض رسم اضافي عليها .

وان الزيادات المنشورة على الشكل المذكور في نفس النشرة تخضع زيادة على الرسم المتعلق بالنشرة ذاتها، لرسم متميز يحسب تبعا لوزنها الكامل وتعريفة «المطبوعات والعينات» .

بيد ان البطاقات أو الظروف الجوابية المعرف عنها في المادة 45 والموزعة تحت هذا الشكل يترتب عنها استيفاء هذا الرسم الاضافي بالنسبة لكل بطاقة أو ظرف مدرج .

ان الرسم الكامل الواجب تحصيله يجب الا يتجاوز الرسم الذي يمكن أن يطبق على ارسالية من نفس الوزن والجاري تخليصها على أساس تعريفة الصنف الخاص «بالمطبوعات والعينات» أو «الرزم البريدية» حسب الحالة .

الفقرة الخامسة

المجلات الصوتية

المادة 28 : يجب أن تتوفر في «المجلات الصوتية» كي تستفيد من التعريفة المخفضة، الشروط التالية :

I - ان تهدف أساسا لاذاعة الوثائق الصوتية التي تكون معلومات للصالح العام، ويجب أن تشمل هذه الوثائق والنصوص المطبوعة المتصلة مباشرة بها على الاقل ثلث المساحة الكاملة للمجلة .

2 - الا تشتمل الا على تسجيلات مصممة خصيصا لانجاز المجلة ومهيأة لها، ويجب أن تكون هذه التسجيلات جزءا متمما للمجلة وان تكون متصلة ماديا بها لهذا الغرض، ويجب الا تكون على وجه الخصوص موضوع استعمال أو اذاعة منفصلة .

3 - أن تتضمن عنوانا دائما متبوعا ببيان «مجلة صوتية» .

4 - أن تحمل عنوان مقر الادارة واسم المدير أو القائم بالتسيير وبيان العدد أو تاريخ صدوره .

5 - أن تصدر بصفة منتظمة وذلك مرة واحدة كل شهر،

6 - أن تعرض الزاميا على الجمهور تحت شكل اشتراك على الا يحول هذا الاشتراك دون البيع على أساس العدد .

7 - أن ترسل تحت ربطة غير ثابتة أو ضمن ظرف مفتوح والا تتضمن أي بيان آخر مكتوب باليد عدا ما رخص به بالنسبة «للمطبوعات والعينات» ،

8 - أن تقيد مسبقا في مديرية الولاية المكلفة بالبريد والمواصلات التي يكون مكتب ايداع الارشاليات تابعا لها .

المادة 29 : ان «المجلات الصوتية» التي لا تتوفر فيها أحكام المادة 28 ، تطبق عليها حسب وزنها ، الرسوم العادية المطبقة على «المطبوعات والعينات» أو «الرزم البريدية» .

كما تخضع على وجه الخصوص لهذه الرسوم :

I - «المجلات الصوتية» الموزعة بهدف اعلاني ،

2 - «المجلات الصوتية» التي تتجاوز بها الاعلانات أو اعلانات الترويج ثلاثي مساحة العدد بالنسبة لمجموع المعلنين أو 10 بالمئة بالنسبة لمعلن واحد وذلك سواء أكانت الاعلانات أو الاعلانات الترويجية متممة بصفة مجانية أو بعوض ،

3 - «المجلات الصوتية» التي يتناول نشرها فترة محدودة .

وان الارشاليات الاستثنائية لاعداد تتجاوز فيها الاعلانات النسب المذكورة أعلاه، فانها لا تجعل الاعداد النظامية التي ترسل فيما بعد تفقد الاستفادة من التعريفة المخفضة .

ويعد كذلك على وجه الخصوص بمثابة اعلانات كل نشر يهدف الى الاشارة والتعريف والتوصية بما يمكن أن يكون موضوع معاملة .

المادة 21 : تخضع لتعريفة المطبوعات العادية الجرائد والمحررات الدورية والمطبوعة كليا أو جزئيا في البلاد الاجنبية.

يرخص لادارة البريد والمواصلات بمنح الاستفادة من التعريفة البريدية التفاضلية، للجرائد والمحررات الدورية والنشرات الاجنبية المودعة في البريد الجزائري وذلك عندما يكون البلد المعنى يقبل على النقيض الجرائد والمحررات الدورية الجزائرية الموضوعية في بريده في أن تستفيد من التعريفة المنصوص عليها في تنظيمه الداخلي لفائدة اشياء من نفس الصنف .

المادة 22 : يحسب رسم الجرائد والمحررات الدورية على أساس النسخة ويحسب على خلاف ذلك تبعا لشروط الايداع .

المادة 23 : يمكن أن تتضمن الجرائد والمحررات الدورية، دون رسم اضافي، تأشيريات مكتوبة باليد أو مطبوعة ومرخص بها بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات .

المادة 24 : ان الجرائد والمحررات الدورية «المسيرة لجهة الوصول» أو «خارج الكيس» والمرسل ضمن رزم من طرف الناشرين أو وكلائهم الى المؤتمنين أو البائعين بالتجزئة تستفيد من تخفيض قدره 50 ٪ من التعريفة المطبقة عليها عادة .

المادة 55 : يعد مكانا للنشر لجهة تطبيق هذا الرسم المكان الذي طبعت فيه الجرائد .

المادة 26 : يعد بمثابة ملحق لجريدة أو محرر دورى كل ورقة منفصلة تصدر دوريا أو تكون اضافة يرجع سببها لوفرة المواد أو لتكميل أو تفسير أو توضيح النص الوارد في الجريدة.

ويجب أن تتوفر في الملحق شروط الاساس والشكل الخاصة بالورقة الرئيسية، وأن تقوم عليه نفس المديرية أو نفس القائم بتسيير هذه الاخيرة. فضلا عن ذلك يجب أن يتضمن كل ملحق بيانا مطبوعا بكلمة «ملحق» ومتبوعا بتعيين العنوان والتاريخ وعدد الجريدة المرتبط بها .

ويجرى وزن كل ملحق مع الورقة الرئيسية كما تستوفي الحمولة على أساس الوزن الكامل .

ويعفى من الرسم كل ملحق لا يتجاوز في الحجم والاتساع الورقة الرئيسية والتي يكون نصف مساحتها على الاقل مخصصا لنسخ المناقشات التشريعية وبيان الاسباب الخاصة بمشاريع القوانين وتقارير اللجان .

المادة 27 : يمكن أن تدرج في جريدة أو محرر دورى المطبوعات أو العينات اذا كان مظهرها يسمح بذلك .

الطابع البريدية الضرورية لتخليص المراسلات وجميع الأوراق ذات القيم الائتمانية البريدية الأخرى .

المادة 37 : يرخص لإدارة البريد والمواصلات بإصدار قسيمة جوابية تستعمل ضمن الشروط التي تحدد بموجب قرار وزاري .

المادة 38 : يرخص لإدارة البريد والمواصلات بالعمل على طبع دمغات التخليص عن الظروف والربط والتي تقدم من الجمهور لوضع الختم عليها .

المادة 39 : ان نفقات صنع الأوراق ذات القيم الائتمانية البريدية (من بكرات وبطاقات وظروف ٠٠٠ الخ) ونفقات الدمغ لحساب الافراد وكذلك نفقات البحث في وثائق المصلحة تحدد بموجب قرار يصدر عن وزير البريد والمواصلات .

المادة 40 : تعد طبعات آلات التخليص المستخدمة بموجب ترخيص من إدارة البريد والمواصلات صحيحة لتخليص ارساليات بريد الرسائل .

ويرخص لإدارة البريد والمواصلات بمنح الافراد تخفيضا لا يمكن أن يتجاوز I بالمائة من قيمة التخليصات البريدية المتممة بواسطة آلات التخليص أو الطوابع المدموجة مسبقا وتحدد الشروط التي يمكن بموجبها منح هذا التخفيض بموجب قرار يصدر عن وزير البريد والمواصلات .

المادة 41 : يرخص لوزير البريد والمواصلات بإصدار الطوابع البريدية الخاصة والمتضمنة تحصيل رسم اضافي يخص ريعه للهلال الاحمر الجزائري وذلك بمعزل عن دفع الرسم العادي للتخليص .

المادة 42 : ان العمليات التالية لإصدارات الطوابع مع الرسم الاضافي تقيّد ثانياً في حساب للخزينة ومسوك من طرف العون المحاسب المركزي للبريد والمواصلات وتخضع للتنظيم المطبق على مادة مراقبة النفقات الملزم بها .

المادة 43 : ان التخليص المسبق عن ارساليات بريد الرسائل في المصلحة الداخلية غير الزامي، الا فيما يتعلق بالاشياء المؤمن عليها أو الموصى عليها والارساليات الموزعة بالبريد السريع والاعلامات بالوصول والارساليات المسلمة مقابلاً التسديد .

المادة 44 : يترتب على ارساليات بريد الرسائل غير المؤدى رسمها أو غير المستوفى رسمها بتمامه، تحصيل رسم من المرسل اليه يعادل ضعف رسم التخليص الناقص، مع تطبيق الحد الأدنى من التحصيل، وفي حالة رفض المرسل اليه دفع هذا الرسم فيجري تحصيله من المرسل .

المادة 45 : خلافاً لاحكام المادة 44، لا تخضع المراسلات ذات القسيمة الجوابية المرخص بها من إدارة البريد والمواصلات والتي ترسل دون تخليص للشخص المرخص له، الا للرسم العادي للتخليص مع زيادة رسم اضافي ثابت، وبالنسبة لمبلغ الرسوم الاضافية فلا بد من استيفاء حد ادنى من التحصيل عن كل ترخيص صادر بهذا الشأن .

المادة 30 : لا يمكن بالتالي منح التعريفة المخفضة الا للـ «مجلات الصوتية» المودعة ضمن الشروط التالية :

I - يجب أيداع الارساليات من طرف الناشرين أو وكلائهم المباشرين (الطابعون أو مؤسسات التوزيع) .

2 - يجب أن يجري تخليص الارساليات بواسطة آلة التخليص وأن تودع مفروزة ومرزمة من طرف الولاية ومكاتب التوزيع والا تتضمن الا «مجلات صوتية» باستثناء أى شيء يتعلق بالمراسلة .

وبالتالي فان الربط أو الظروف الخاصة بالارسال يجب أن تحمل بيانا بعنوان المجلة متبوعا بإشارة ظاهرة جدا تتضمن «مجلة صوتية» .

الفقرة السادسة

احكام خاصة

المادة 31 : تقبل سجلات المساحة المتبادلة بين إدارة الضرائب المباشرة ومصلحة المساحة والمالكين، ضمن تعريفة خاصة لغاية الحد الأقصى المطبق على المطبوعات .

المادة 32 : تعفى الارساليات المعدة لاستعمال العميان من أى رسم وذلك ضمن الاوضاع والحدود المشار اليها في المادتين 75 و 77 .

القسم الخامس

الشروط المتعلقة بقبول ارساليات بريد الرسائل ضمن النظام الدولي

المادة 33 : ان تبادل المراسلات العادية أو الموصى عليها بين الجزائر والبلاد الاعضاء في اتحاد البريد العالمي، يتم ضمن الشروط المحددة بموجب اتفاقية البريد العالمية ونظامها، وذلك مع مراعاة تطبيق التسويات الخاصة المسموح بها بموجب الاتفاقية المذكورة .

المادة 34 : ان تبادل الرسائل والعلب ذات القيمة المصرح بها بين الجزائر والبلدان المنضمة أو التي ستنضم لتسوية اتحاد البريد العالمي المتعلقة بالرسائل والعلب ذات القيمة المصرح بها، يتم ضمن الشروط المحددة بهذه التسوية ونظامها مع مراعاة تطبيق الانظمة الخاصة .

المادة 35 : ان خدمة «اشراكات البريد» في العلاقات بين الجزائر والبلدان التي انضمت أو ستنضم الى تسوية اتحاد البريد العالمي والمتعلقة بالاشراكات الخاصة بالجرائد والمحركات الدورية، تتم وفقاً للشروط المحددة بموجب هذه التسوية والنظام الملحق بها مع مراعاة تطبيق الانظمة الخاصة .

الفصل الثاني

التخليص والتسجيل والتأمين

القسم الاول

التخليص

المادة 36 : يرخص لوزير البريد والمواصلات بإصدار

ويحدد مقدار الحد الاقصى للقيمة المصرح بها والمرخص به بموجب مرسوم .

المادة 53 : يتعين تقديم الارشاليات ذات القيمة المصرح بها تحت شكل رسالة او علبة او رزمة وذلك وفقا لنوع القيم المدرجة فيها. وتخضع الارشاليات ذات القيمة المصرح بها للتكسيقات الخاصة التي تلائم كلا من الاصناف الثلاثة: الرسالة او العلبة او الرزمة .

المادة 54 : ان القيم التي يمكن التامين عليها عن طريق التصريح المسبق هي :

I - ضمن الرسائل : السندات المصرفية وسندات الدفع وقسائم الارباح والفوائد التي تدفع لحاملها وكذلك كل نوع من القيم المدرجة في الوثائق .

2 - ضمن العلب : السندات المصرفية وسندات الدفع وقسائم الارباح والفوائد التي تدفع لحاملها وكذلك كل نوع من القيم المدرجة في الوثائق والحلى والاشياء الثمينة والمواد الذهبية والفضية ما عدا القطع النقدية الجزائرية او الاجنبية ذات السعر القانوني .

3 - ضمن الرزم : السندات المصرفية وغيرها من القيم التي تدفع لحاملها وكذلك كل نوع من القيم المدرجة في الوثائق والاشياء ذات القيمة التجارية، ماعدا الحلى والاشياء الثمينة والمواد الذهبية والفضية .

المادة 55 : ان الوثائق الخالية من القيمة الذاتية (سند الرهن الرسمي او الاوراق التجارية او الخرائط او الكشوف التعاقدية ... الخ) والمرسلة من طرف البريد، يمكن ان تكون موضوع تصريح بالقيمة المطابقة لاستبدال تلك الوثائق وبقيمة يعين حدها الاقصى بموجب مرسوم. ويمكن ادراج هذه الوثائق في الرسائل والعلب او الرزم .

المادة 56 : يجوز لمرسل شئ موصى عليه او ذى قيمة مصرح بها ان يطلب اعطائه علما باستلام المرسل اليه هذا الشئ .

الفصل الثالث

الاعفاء القابل للتسديد والاستثناء من الرسم والاعفاء من التخليص

القسم الاول

الاعفاء القابل للتسديد : البريد الرسمي

المادة 57 : يمكن ان تعفى من التخليص البريدى، المراسلات المتعلقة بمصلحة حزب جبهة التحرير الوطنى، وذلك ضمن الشروط المقررة من وزير البريد والمواصلات .

ويمكن أن تعفى من التخليص البريدى، وفقا للشروط المحددة بعده، المراسلات المتعلقة فقط بخدمة الدولة والجارى تبادلها بين الموظفين من رؤساء مصلحة تابعة لادارة الدولة وكذلك المراسلة من ذات النوع والموجهة من هؤلاء الموظفين الى رؤساء مصلحة تابعة للمؤسسات والمقاولات العمومية .

ولا يسرى هذا الاستثناء الا عن الجوابات المرسلة تحت شكل بطاقات بريدية أو رسائل أول درجة من الوزن .

وان البطاقات والظروف المخصصة للجوابات ينبغي أن تكون مطابقة للنموذج المحدد من طرف ادارة البريد والمواصلات، ويمكن أن توزع بواسطة مصلحة البريد .

وان ما أدرج منها فى الجرائد والمحركات الدورية، يترتب عليه وفاء رسم اضافى عن كل بطاقة أو ظرف ويحسب بسعر تعريف «المطبوعات والعينات» .

ينبغي على صاحب الترخيص عند استلامه آياه أن يوقع على التزام بوفاء قيمة التخليصات مع ما يزداد عليها اما من رسوم اضافية مطابقة واما عند الاقتضاء من رسوم الحد الأدنى للتحويل .

وان المبالغ الواجب تحصيلها تقتطع الزاميا وتلقائيا من الحساب الجارى البريدى الخاص بالمرتفق .

القسم الثانى

التسجيل فى البريد والتأمين

المادة 46 : يمكن تسجيل ارساليات بريد الرسائل، ماعدا «المطبوعات والعينات والمراسلات الجوابية والجرائد والمحركات الدورية، غير التي دفع رسمها طبقا لتعريف الجرائد الاخرى . ان الارشاليات الجائر تسجيلها تعد مضمونة ضد اخطار الضياع وتسلم مقابل وصل ضمن الشروط المحددة فى المادتين 9 و 10 .

المادة 47 : لا يجوز فرض أى تكيف خاص عن الارشاليات الموصى عليها والتي تبقى خاضعة فى هذا الشأن للقواعد المختصة بالصنف الذى تنتمى اليه .

المادة 48 : تودع الاشياء الموصى عليها فى شبابيك مكاتب البريد .

المادة 49 : يجب أن تؤدى من المرسل كل أنواع الرسوم التي تخضع لها الاشياء الموصى عليها .

المادة 50 : يمكن أن تدرج فى الرسائل الموصى عليها أوراق ذات قيم ومن كل نوع، باستثناء الذهب والفضة والحلى والاشياء الثمينة .

المادة 51 : يسمح بأن تدرج فى الرزم الموصى عليها مواد ذهبية أو فضية غير القطع النقدية ذات السعر القانونى، شريطة ألا تتجاوز قيمة هذه المواد مبلغ التعويض الممنوح فى حالة ضياع الارشاليات .

المادة 52 : ان الارشاليات ذات القيمة المصرح بها توجه لنقل القيم المعدة فى المادة 54 وكذلك الوثائق المدرجة فى المادة 55. وتسلم هذه الارشاليات مقابل وصل وتعد مضمونة ضد اخطار الضياع والتلف والسلب ضمن الشروط المحددة فى المادة II . وان التصريح بالقيمة يجب أن يقيد بالحروف على عنوان الارشالية مع بيان مبلغ القيم المرسلة .

وعند الاقتضاء تحجز الرسائل أو الوثائق الغريبة عن المصلحة التابعة للدولة .

ويترتب على فتح ظرف ما وضع محضر بذلك .

وفي حالة رفض المرسل فتح الظرف، توجه الإرسالية إلى المرسل إليه فإذا رفض هذا الأخير فتح الظرف كذلك ضمن الشروط المذكورة أعلاه أودعت الإرسالية مصلحة المهمات.

المادة 67 : ان الظروف المرسلة ضمن العلاقات التي يكون فيها الإعفاء غير مقبول، وكذلك الظروف التي لا تحمل البيانات المنصوص عليها في المادة 61، تعد كاشياء غير مدفوع رسمها .

واستثناء من ذلك، ان المراسلات الموجهة من الوزراء وكتاب الدولة وبعض الموظفين ورجال القضاء والمعينين بموجب القرار المذكور في المادة 59، إلى اشخاص لا يستفيدون بالنسبة لهم من الإعفاء البريدي، لا يترتب عليها الا تحصيل مجرد رسم التخليص من المرسل إليه .

المادة 68 : كل موظف يتلقى ضمن ظرف معنى من الرسم، مراسلة موجهة إلى الغير يجب عليه إعادة الإرسالية إلى مكتب البريد لتحصيل الرسم عنها .

المادة 69 : ان الإرساليات المتبادلة قانونا ضمن الإعفاء بين الموظفين، يمكن ان تخضع دون تحصيل رسوم ما، إلى اجراءات التسجيل، وذلك بناء على طلب كتابي من الموظف المرسل ويمتد هذا التسهيل بالنسبة للعلم بالوصول في الاحوال التي يكون فيها العلم بالوصول منصوصا عليه بموجب التشريع الجاري به العمل .

المادة 70 : يمكن للموظفين المستفيدين من الإعفاء أن يوجهوا إرسالياتهم ضمن «ظرف مؤمن عليه» دون استيفاء رسم عما يحتويه بعضها من قيم، وذلك بناء على طلب كتابي وفي الاحوال المنصوص عليها بموجب القرار المذكور في المادة 59 فقط. ويمتد الإعفاء للعلم بالوصول في الاحوال التي يكون فيها هذا العلم بالوصول منصوصا عليه بموجب التشريع الجاري به العمل .

المادة 71 : يحظر ادراج الذهب أو الفضة أو الحلي أو الاشياء الثمينة وكذلك السندات المصرفية أو كل نوع من الاوراق ذات القيمة التي تدفع لحاملها، في الإرساليات الموصى عليها، ماعدا حالة الاستثناءات المرخص بها بموجب القرار المنصوص عليه في المادة 59 .

بيد ان الإرساليات الموجهة ضمن «ظرف مؤمن عليه» والتي يرسلها أو يستلمها محاسبو ادارة المالية، يمكن ان تحتوي على طوابع أو سندات أو قيود المرتبات أو سندات على الخزينة أو سندات اسمية أو لحاملها أو قيم لحاملها أو بطاقات الرسم المالي .

ويرخص كذلك لرؤساء المكاتب وقابضي الجمارك بأن يرسلوا ضمن «ظرف مؤمن عليه» الذهب والحلي والعملات الأجنبية إلى القابضين الرئيسيين للجمارك .

المادة 58 : تعد قائمة الموظفين المرخص لهم بالتراسل ضمن الإعفاء من طرف وزير البريد والمواصلات بناء على البيانات المقدمة له في هذا الشأن من قبل كل وزارة .

بيد أن التغييرات التي تطرأ على هذه القائمة على اثر إعادة تنظيم الهياكل التابعة للوزارات يؤخذ بها منهجيا بعين الاعتبار بالنسبة لمنح الإعفاء، وذلك بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة 59 : تحدد الاستثناءات من أحكام المادة 57 وكذلك الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القسم، بموجب قرار مشترك صادر عن وزير البريد والمواصلات ووزير المالية .

المادة 60 : ان المراسلة المقبولة ضمن الإعفاء يمكن أن تكون مرفقة بوثائق مطبوعة أو مكتوبة باليد والتي تكون ملحقا محتما بها .

المادة 61 : لا بد من أن تحمل الإرساليات البريدية بيان الوظيفة الخاصة بالمرسل والمرسل إليه ليتمكن قبولها ضمن الإعفاء .

المادة 62 : لا يستفيد الموظفون من الإعفاء الا في مقر محل إقامتهم الرسمي، عدا الاستثناءات المرخص بها بموجب القرار المنصوص عليه في المادة 59 .

المادة 63 : تخضع الإرساليات المشحونة ضمن الإعفاء، لشروط القبول المفروضة بالنسبة للرسائل والرزم البريدية أو البطاقات البريدية تبعا لتقديدها، ويمكن أن تكون مغلقة .

ويحدد الوزن الأقصى للإرساليات بـ 3 كيلوغرامات، بيد أنه يمكن الاذن ببعض الاستثناءات من هذه القاعدة بموجب القرار المنصوص عليه في المادة 59 .

المادة 64 : ان الإرساليات التي تشحن ضمن الإعفاء، يجب ايداعها الزاميا، ماعدا الاستثناءات المنصوص عليها بموجب التنظيم، في شبك مكتب البريد التابع لمحل الإقامة الرسمي الخاص بالموظف المرسل. فإذا أودعت في العلبة عدت كمراسلات غير مدفوع رسمها .

المادة 65 : تسلم الإرساليات المعفاة إلى محل الإقامة الرسمي للموظف المرسل إليه. وباستثناء ذلك، فانه يجوز لبعض الموظفين الحصول على اذن بسحب مراسلاتهم من شبك البريد قبل التوزيع العام .

وتوزع الرزم البريدية في شبك البريد والتي رغما عن إمكانية نقلها على انفراد، لا يمكن نقلها إلى محل الإقامة الرسمي للموظف المرسل إليه بصفة استثنائية، اما نظرا لعددتها او لحجمها او لوزن المراسلات الأخرى .

المادة 66 : يرخص لادارة البريد والمواصلات، عدا الاستثناءات التي تبررها طبيعة المراسلة، والمحددة بموجب القرار المنصوص عليه في المادة 59، ان تطلب في حالة الشبهة من التدليس، فتح الإرساليات من طرف المرسل أو المرسل إليه، والتي يجري شحنها ضمن الإعفاء في نطاق العلاقات المرخص بها .

القسم الثالث

الاعفاء من التخليص

القسم الفرعى الاول

الضمان الاجتماعى والتعاون الاجتماعى

المادة 78 : تحدد الشروط التى تستفيد بموجبها المراسلات المتعلقة بتطبيق التشريع التابع للنظام العام والانظمة الخاصة بالضمان الاجتماعى من الاعفاء من التخليص، بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير البريد والمواصلات ووزير المالية .

المادة 79 : تحدد الشروط التى يمكن أن تستفيد بموجبها المراسلات المتعلقة بتطبيق التشريع التابع لانظمة التعاون الاجتماعى الزراعى من الاعفاء من التخليص، بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية ووزير البريد والمواصلات .

القسم الفرعى الثانى

المراسلات الموجهة الى المتقاضين من طرف المجالس والمحاكم ومكاتب التوثيق

المادة 80 : تحدد الشروط التى يمكن أن تستفيد بموجبها المراسلات الموجهة الى المتقاضين من طرف المجالس القضائية والمحاكم ومكاتب التوثيق بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير المالية ووزير البريد والمواصلات .

القسم الفرعى الثالث

الاعلامات والاحذارات الموجهة

الى المدنيين بالضريبة من طرف الادارات المالية

المادة 81 : تقبل الاعلامات والاحذارات الصادرة عن ادارات المالية بعنوان المدنيين بالضريبة ضمن الاعفاء من الرسم البريدى .

المادة 82 : تسدد نفقات التخليص عن الاعلامات والاحذارات بصفة جزافية من الميزانية العامة الى الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات .

ويحدد هذا المبلغ الجزافى سنويا على أساس الحركة المطابقة للسنة السابقة. ووفقا للتعريفات البريدية الجارى بها العمل .

القسم الفرعى الرابع

المطبوعات الانتخابية

المادة 83 : تقبل ضمن الاعفاء من التخليص البريدى الوثائق المدرجة بعده :

- البطاقات الانتخابية ،
- أوراق الانتخاب ،
- المنشورات المتعلقة بالانتخابات لمؤسسات الدولة والجماعات المحلية ،
- وذلك طيلة الفترة المتعلقة بالانتخاب وضمن الشروط المحددة فى المادة 15 .

المادة 72 : لا يترتب على ادارة البريد والمواصلات أية مسؤولية عن تلف أو سلب أو ضياع ارسالية موصى عليها أو مؤمن عليها وموجهة ضمن الاعفاء البريدى .

المادة 73 : تسدد الميزانية العامة الى الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات قيمة تخليص الظروف ضمن الاعفاء البريدى .

القسم الثانى

الاعفاء من الرسم

القسم الفرعى الاول

مراسلات رئيس الدولة ووزير البريد والمواصلات

المادة 74 : تعفى المراسلات العادية او الموصى عليها الموجهة او المستلمة من رئيس الدولة ومن وزير البريد والمواصلات من كامل الرسم ولا يترتب عليها التسديد.

القسم الفرعى الثانى

مراسلات المكفوفين

المادة 75 : تعفى من كامل الرسم لغاية الحد الاقصى من الوزن البالغ ثلاثة كيلوغرامات فى النظام الداخلى وسبعة كيلوغرامات فى النظام الدولى، المواد التالية :

1 - الرسائل والمطبوعات النافرة حسب طريقة بريـل او المحصل عليها باية طريقة اخرى ومعدة لاستعمال المكفوفين .

2 - قوالب الطبع المعدنية والمخصصة للحصول على طبيعات تتعلق بالمكفوفين .

3 - ارساليات الاوراق المحضرة خصيصا لاستعمال المكفوفين والموجهة من مؤسسة للمكفوفين ومعترف بها رسميا ، اما الى مكفوفين واما الى أشخاص مكلفين بنقل النصوص .

وينبغى أن تحمل هذه الارساليات فى طرف العنوان، تعيين المؤسسة المرسله .

4 - التسجيلات الصوتية المخصصة فقط لاستعمال المكفوفين والمرسله من احدى المؤسسات المعترف بها رسميا أو المردودة لها .

وان هذه الارساليات التى يستعمل لها عنوان ببطاقات العناوين المحدد نموذجا من طرف ادارة البريد والمواصلات يجب أن تودع فقط لدى مكاتب البريد المعينة من قبل مدير الولاية المكلف بالبريد والمواصلات وذلك عندما تكون صادرة من المؤسسات .

المادة 76 : ان جميع الارساليات المشار اليها فى المادة 75 يجب تقديمها ضمن ظرف غير مغلق ويمكن التحقق منها بسهولة .

المادة 77 : ان فائدة الاعفاء من الرسم تشمل الحقوق الخاصة والمتعلقة باجراءات التسجيل والعلم بالوصول والاستعجال والمبريد السريع والمطالبة والتسديد .

القسم الثاني

التوزيع في شبك البريد

المادة 90 : ان الافراد الذين لهم محل اقامة أو يملكون مؤسسة تجارية أو صناعية في دائرة مكتب للبريد يمكن أن يرخص لهم بسحب مراسلاتهم من نفس المكتب وذلك ضمن الشروط التي تحدد بقرار يصدر عن وزير البريد والمواصلات .

الفصل السادس

البريد البحري

المادة 91 : يتعين على كل مجهزة سفينة أن يؤمن نقل الرسائل البريدية والطرود البريدية التي يعهد بها اليه من طرف ادارة البريد والمواصلات .

وتترتب عليه من جراء هذا النقل تجاه ادارة البريد والمواصلات نفس المسؤولية التي تترتب على الادارة تجاه المرتفقين .

المادة 92 : يحظر على كل ربان سفينة بالاقلاع من أى ميناء لاي اتجاه كان دون أن يكون مزودا بشهادة ممثل مختص لمصلحة بريد ذلك المكان، والمثبتة تسليم الرسائل البريدية أو المتضمنة بياناً من المصلحة البريدية بأن ليس لديها ما هو معد للارسال .

المادة 93 : يتعين على كل ربان سفينة، عند وصوله الى ميناء الوصول، ان يسلم شهادته والرسائل المتعلقة بالمثل المختص لمصلحة بريد مكان النزول، وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب نظام التنفيذ المتعلق باتفاقية البريد العالمي .

المادة 94 : يتم تبادل الرسائل بين أعوان ادارة البريد والمواصلات ومجهزي السفن على الرصيف البحري وقرب السفن. وان نفقات النقل بين مكتب البريد والنقطة المختارة للتبادلات تكون على عاتق ادارة البريد والمواصلات .

المادة 95 : ان شروط اداء الاجر المتعلق بنقل الارشاليات الخاصة ببريد الرسائل والطرود البريدية تحدد من طرف وزير البريد والمواصلات وذلك ضمن اطار الاحكام المنصوص عليها في اتفاقية البريد الدولي من جهة والتسوية الدولية المتعلقة بالطرود البريدية مع مراعاة أحكام الاتفاقيات والتعاقدات الخاصة .

وان النقل البحري المشار اليه في هذه المادة يبتدىء في اللحظة التي تودع فيها الرسائل على الرصيف البحري والمتصل بالسفينة في ميناء المغادرة، وينتهي عند تسليم الرسائل على الرصيف البحري لميناء الوصول .

الفصل السابع

المهمات وبيع الاشياء أو محتويات الاشياء

المادة 96 : ان المواد الموجودة ضمن الاشياء الخاصة بالمراسلة والمعدة كمهمات، تعامل حسب نوعها وفقاً للشروط المحددة بموجب قرار صادر عن وزير البريد والمواصلات .

المادة 84 : تسدد قيمة التخليص التي تحسب على أساس العد الى الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات من طرف وزارة الداخلية .

القسم الفرعي الخامس

مراسلات العسكريين

المادة 85 : يستفيد العسكريون والبحارة من جميع الرتب والتابعون للقوات البرية والجوية والبحرية والموجودون في الميدان من الاعفاء من التخليص بالنسبة للارشاليات التالية :
I - الرسائل البسيطة ذات الطابع العائلي والمرسلة أو المستلمة من هؤلاء العسكريين والبحارة،

2 - رزمتان غير موصى عليهما بوزن 3 كغ في الشهر على عنوان هؤلاء العسكريين والبحارة .

اما الرزم المرسلة خارجا عن الحالة المذكورة أعلاه الى العسكريين والبحارة فانها تستفيد من التعريف الخاصة والمقررة بالنسبة للارشاليات الموجهة بعنوان الجند في الميدان .

وتحدد كميّات تطبيق هذه الاحكام بموجب قرار يصدر عن وزير البريد والمواصلات .

الفصل الرابع

الطرود البريدية

الشروط المتعلقة بقبول الطرود البريدية

التابعة للنظامين الداخلي والدولي

المادة 86 : تحدد الشروط المتعلقة بقبول جميع أصناف الطرود البريدية بموجب قرار يصدر عن وزير البريد والمواصلات، مع مراعاة الاشتراطات الخاصة بالنظام الدولي والمدرجة في تسويات اتحاد البريد العالمي والاتحادات المحدودة والاتفاقيات الخاصة المتعلقة بالطرود البريدية وذلك طبقاً للقوانين والانظمة الجارية بها العمل .

الفصل الخامس

التوزيع البريدي

القسم الاول

التسليم لمحل الإقامة

المادة 87 : تقوم ادارة البريد والمواصلات بالعمل على توزيع مراسلات بريد الرسائل المعهود به اليها الى العنوان المذكور من طرف المرسل اليه وجميع تلك الارشاليات وذلك كل يوم عمل .

المادة 88 : يرخص لادارة البريد والمواصلات بالعمل على توزيع كل ارسالية خاصة ببريد الرسائل في جميع انحاء التراب الوطني والموجهة من بلدية الى أخرى وذلك عندما يطلب المرسل ذلك على عنوان الارشالية .

المادة 89 : يتعين على الموزعين الذين يتنقلون بين المناطق غير المزودة بمكتب بريد أو أقسام منعزلة عن بلدية لها مقر مكتب للبريد، أن يقوموا بمهام الوسيط بين الافراد ومكتب القيد وذلك ضمن الشروط التي تحدد من طرف وزير البريد والمواصلات، بالنسبة لبعض العمليات التي لا يمكن أن تتم الا في شبائيك مكاتب البريد .

ان المخالفات الماسة بالاحكام السابقة يعاقب عنها بغرامة من 50 دج الى 500 دج .

المادة 104 : يحظر استعمال الاستثمارات الموضوعة من طرف ادارة البريد والمواصلات تحت تصرف الجمهور أو المطبوعات المطابقة لتلك عن طريق النسخ أو التقليد ، وذلك بالنسبة لجميع العمليات المتممة دون وساطة الادارة المذكورة .

ويحظر كذلك توزيع أى وثيقة من كل نوع، تكتسى طابع أو طبعات أو بيانات يشير ظاهرها زورا بأنها من الاشياء الخاصة بالمراسلة التي مرت بمصلحة البريد .

وكل مخالفة لاحكام الفقرتين السابقتين يعاقب عنها بغرامة قدرها من 10 الى 50 دج عن كل استمارة مستعملة أو وثيقة موضوعة للتوزيع .

الباب الثاني مصلحة المواصلات

الفصل الاول

احكام عامة

القسم الاول

البرق

القسم الفرعى الاول

مصلحة البرق

المقطع الاول

فتح مكاتب البرق

المادة 105 : تفتح مكاتب البرق التى تتولى تسييرها ادارة البريد والمواصلات لخدمة المواصلات والتوزيع وفقا لمواقيت العمل المطبقة على الصنف الذى تكون مختلف المكاتب تابعة له .

ولهذه الجهة ترتب مكاتب البرق ضمن الاصناف التالية :

- للخدمة الدائمة ،

- لخدمة نصف ليل ،

- لخدمة كاملة ،

- لخدمة محدودة (أو بلدية) .

المادة 106 : ان مكاتب البرق المعدة للخدمة البلدية والمسيرة من طرف أشخاص غربيين عن ادارة البريد والمواصلات ، كالمكاتب المذكورة ادناه :

- مكاتب المحطات .

- المكاتب الخاصة لميادين الخيل ،

- المكاتب العسكرية .

تكون مفتوحة ضمن دوام يتفق عليه بين ادارة البريد والمواصلات والادارات أو الهيئات التى تكون تلك المكاتب تابعة لها .

وان ادارة البريد والمواصلات تحيل مرتين فى السنة الى مصلحة املاك الدولة المواد ذات القيمة التجارية ليجرى بيعها لفائدة الميزانية الملحقه .

المادة 97 : ان الطرود البريدية المتروكة أو التى لم يستلمها أصحابها تحال الى مصلحة املاك الدولة ليجرى بيعها لفائدة الميزانية الملحقه . وان المواد الموجودة ضمن الطرود البريدية والمعرضة للتلف أو الفساد يمكن بيعها واعتبار قيمتها ايرادا مكتسبا للميزانية الملحقه اذا لم يمكن تسليمها الى المرسل او المرسل اليه .

وفى حالة عدم امكان بيع الاشياء لسبب ما تجرى ابادتها .

الفصل الثامن

احكام جزائية

المادة 98 : كل شخص يقوم بنقل مراسلة خلافا لاحكام المادة 1 يعاقب بغرامة من 500 الى 1000 دج .

المادة 99 : تسرى العقوبات المنصوص عليها فى المادة 98 على المخالفات الماسة باحكام المادة 3 .

المادة 100 : يعاقب بغرامة من 200 الى 2000 دج :

1 - عن ارفاق الارشاليات العادية والموصى عليها فقط عدا الرسائل بسندات مصرفية او غير ذلك من السندات لحاملها ،

2 - عن ارفاق مواد ذهبية او فضية او حلى او اشياء ثمينة، بالارشاليات العادية او الموصى عليها فقط، باستثناء المواد المشار اليها بعده وكذلك ضمن الرسائل ذات القيمة المصرح بها .

ويمكن ارفاق المواد الذهبية او الفضية بالرزم الموصى عليها بشرط ان تكون قيمة الاشياء المرفقة بها لاتجاوز مقدار التعويض المنوح عن ضياع هذه الارشاليات .

3 - عن ارفاق القطع النقدية الجزائرية او الاجنبية ذات السعر القانوني .

المادة 101 : تطبق احكام المادة 100 حسب كل حالة، على ارفاق الطرود البريدية بالمواد الذهبية او الفضية او غيرها من الاشياء الثمينة، دون التصريح بالقيمة عن الانواع ذات الطابع النقدي .

المادة 102 : يحظر ارفاق ارسالية معهود بها الى البريد، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فى المادة 98، بما يلى :

- المواد او الاشياء المخطرة او المقدرة ،

- البضائع الخاضعة لحقوق الجمر وكذا البضائع المنوعة

المادة 103 : ان الارشاليات الموجهة ضمن الاعفاء البريدى أو الاعفاء من التخليص لا يمكن أن تضمن الا الرسائل أو الوثائق أو الاشياء التى تناولتها هذه الطريقة من الارسال المنصوص عليها فى التشريع الجارى به العمل .

المادة 110 : تودع كل برقية، حسب طابعها، اما فى شبك البريد خارج الاوقات العادية للعمل فى مصلحة البرق واما عن طريق الهاتف خارج الاوقات العادية لسيير مصلحة الهاتف، ماعدا البرقيات الرسمية والبرقيات الخاصة التى تستهدف الاعلام بخطر يهدد الامن العمومى او بكارثة و يترتب عليها دفع رسم اضافى يزداد على الرسم المتعلق عادة بالبرقية .

المادة 111 : ان تنفيذ الخدمة البرقية خارج الاوقات العادية للعمل، ضمن الشروط المذكورة فى المادة 109 يكون التزاما مترتبا على القابضين والقابضين الموزعين والمسيرين .

وتحدد الاستثناءات المتعلقة بهذا الالتزام بموجب مقرر وزارى .

المقطع الثالث

تحرير البرقيات

المادة 112 : لا تقبل البرقية الا اذا كانت محررة بوضوح وبأحرف مألوفة فى الجزائر، وكان لها ما يعادلها فى جدول الاشارات البرقية وكانت كل ارسالية او تحشية او شطب او اضافة مصادقا عليها من طرف مرسل البرقية ضمن الاصل المودع وكانت البرقية محررة حسب القواعد المنصوص عليها فى هذا القسم .

المادة 113 : ان الاجزاء التأسيسية لبرقية مودعة للابراق تكون حسب الترتيب التالى :

- أ - بيانات الخدمة الخاضعة للرسم (اذا كان لها محل)
- ب - العنوان
- ج - النص
- د - الامضاء (اختيارى) .

المادة 114 : ان بيان الخدمة هو بيان يقيد على البرقية ومن شأنه التعريف بأن هذه الاخيرة تابعة لصنف معين من البرقيات او يدل على الخدمة الخاصة المطلوبة من المرسل، او فى بعض الاحوال من المرسل اليه .

وتخضع بيانات الخدمة للرسم الا ما يستثنى منها بموجب التنظيم. ويجب أن تدرج، طبقا للتنظيم، على أصل البرقيات، أما بنصها الكامل وأما بشكل مختصر .

المادة 115 : يجب أن يكون عنوان البرقية كافيا وكاملا . ويكون هذان الشرطان مستوفيين اذا كان العنوان مشتملا على جميع البيانات التى يمكن بموجبها تأمين توزيع سريع للبرقية، دون حاجة للبحث عن المعلومات أو جمعها .

ومع مراعاة الاحوال الخاصة المشار اليها فى المادة التالية، يجب أن يتضمن عنوان البرقية ما يلى :

- اسم المرسل اليه (أو عنوان الشركة للمؤسسة أو كل تسمية أخرى لها،

المادة 107 : يمكن السماح باطالة اوقات العمل نظرا للاحتياجات الخاصة لبعض المكاتب أو بناء على طلب الجماعات أو الهيئات المختلفة ... الخ .

وتتحمل تقفات اطالة اوقات العمل فى هذه الحالة الاخيرة الهيئات التى طلبت ذلك .

المقطع الثانى

ايداع البرقيات

المادة 108 : يمكن أن تودع البرقيات الخاصة على الوجه التالى :

- فى شبك البرقيات، مكشوفة كانت أو ضمن ظرف ملصق، من طرف المرسل أو وكيله .
- عن طريق الهاتف الى مصلحة البرقيات الهاتفية .
- عن طريق خط اشتراك التليكس .

- عن طريق تسليمها الى السعاة العاملين فى المناطق غير المجهزة بمكاتب البرق، وكذلك الى لاقسام المنعزلة عن البلديات (لتى توجد فيها مقرات المكاتب .

- فى جميع الشبائيك أو فى جميع الصناديق الداخلية أو الخارجية المخصصة لتلقى الرسائل أو المراسلات التى توجهها الادارة، وكذلك ضمن صناديق الرسائل من جميع الاصناف الحضرية أو الريفية، وذلك اذا تعلق الامر ببرقيات تابعة للنظام الداخلى والمخلصة مسبقا بطوابع بريدية .

- عن طريق تسليمها لسكك الحديد فى بعض القطارات، اذا كانت من البرقيات التابعة للنظام الداخلى والمخلصة مسبقا بطوابع بريدية .

المادة 109 : لا تقبل البرقيات الا خلال الساعات العادية للعمل فى المصلحة، بيد انه تقبل فى كل وقت من النهار والليل البرقيات التالية :

- 1 - البرقيات الرسمية العاجلة .
- 2 - البرقيات الخاصة والمتعلقة بأمان الحياة البشرية برا وبحرا وجوا او الاعلام بوقوع كارثة او اعمال عدوانية على السكك الحديدية او غيرها، وذلك بناء على طلبات النجدة المنطبقة على ذلك .
- 3 - برقيات الصحافة المتعلقة بالكوارث والنكبات الواقعة فى السكك الحديدية او غيرها ،
- 4 - البرقيات التى تستهدف طمأنة العائلات عن مصير الاقرباء الذين يمكن ان يكونوا فى عداد الضحايا المتعرضين للمأساة .
- 5 - برقيات النظام الداخلى فقط والمرسلة الى محطات الطيران والمودعة فى حالة الهبوط الالزامى من طرف الطيارين .
- 6 - البرقيات المتضمنة طلب طبيب او قابلة او سيارة اسعاف او بيطرى او مشتملة على طلبيات مصال الدم او اللقاحات .

المادة 120 : يمكن ان تحرر البرقيات بكلام واضح أو سري .

المادة 121 : يعد كلاما واضحا الكلام المشتتمل على معنى مفهوم في لغة واحدة أو أكثر من اللغات المقبولة للمراسلة البرقية، ويكون لكل كلمة وكل تعبير المدلول المعين لها عادة في اللغة التي تكون تابعة لها .

ولا تتغير احرف البرقية ذات الكلام الواضح بوجود :

أ - اعداد محررة بالاحرف او الارقام، او مجموعات مركبة من احرف 'و ارقام، وكذلك ارقام واشارات شريطة ان تكون هذه الاعداد او المجموعات او الاشارات ليس لها اي مدلول سري .

ب - اسماء العلم .

ج - عناوين اصطلاحية او مختصرة .

د - علامات تجارية وعلامات المصنع وأنواع البضائع والاصطلاحات التقنية المتفق عليها، شريطة ان تكون هذه العلامات وأنواع الاصطلاحات التقنية مبنية في نشرة موضوعة في متناول الجمهور وذات قيمة اعتيادية وفاتورة وثيقة شحن او وثيقة مماثلة .

هـ - مجموعات مركبة تدل على ارقام السكن وارقام تسجيل المركبات والسفن والطائرات او القطارات وكذلك اوقات طيرانها او مسافة طيرانها والمجموعات التي تشتمل على مبالغ النقود والاعداد الترتيبية وبيانات الوقت والمجموعات الممثلة سعر البورصة او الاسواق او الصيغ العلمية والارصاد الجوية او التقديرات الجوية .

و - العبارات المختصرة ذات الاستعمال المؤلف .

ز - اختصارات الاسم المتعلق بالمنظمات الوطنية او الدولية او المؤسسات التجارية تحت اشكال مختصرات موحدة في مجموعة .

ح - كلمة او عدد المراقبة المدرج في رأس النص والذي لا يتجاوز طوله خمسة احرف او خمسة ارقام .

المادة 122 : يعد الكلام سريا عندما يشكل من :

أ - كلمات مصطنعة ومركبة من احرف فقط وذلك بخمسة احرف على الاكثر بالنسبة لكل كلمة .

ب - كلمات حقيقية ليس لها مدلول مخصص عادة لها في اللغة التي تكون تابعة لها، ولهذا، فهي لا تشكل جملا مفهومة في اللغة التابعة لها، وبذلك، فانها لا تشكل جملا مفهومة في لغة واحدة أو أكثر من اللغات المعتمدة للمراسلة المقبولة بكلام واضح .

ج - ارقام عربية ومجموعات ارقام عربية او سلاسلها ذات المدلول السري .

د - الكلمات والاسماء والعبارات والاحرف المجمعة التي لا تتوفر فيها شروط الكلام الواضح .

هـ - خليط من الكلمات والعبارات المذكورة في المقاطع أ و ب و ج و د اعلاه .

- اسم الطريق العمومي ورقم البناية التي يقع فيها الموطن، وذلك عندما يوجد في المنطقة المرسل اليها، عدة تسميات للطرق وأرقام للبنائيات ،

- وأخيرا، اسم المنطقة التابعة للمكان المرسل اليه .

المادة 116 : خلافا للاحكام المدرجة اعلاه :

أ - ان البرقيات المرسلة بعنوان «البريد المحفوظ» أو «البرق المحفوظ» تكون مشتملة على عنوان مكون من العناصر التالية :

- بيان الخدمة الخاصة المطابقة ،

- اسم المرسل اليه ،

- اسم المكتب الموزع .

ولا تقبل البرقيات المرسلة بعنوان «البريد المحفوظ» أو «البرق المحفوظ» ضمن مختصر العنوان أو شيفرات أو أي بيان مغفل أو أسماء مفترضة .

ب - ان البرقيات الموجهة بعنوان «صندوق البريد رقم ...» يمكن أن تشتمل على العنوان التالي :

- اسم المرسل اليه ،

- عبارة «صندوق البريد رقم ...» أو مختصر «ص . ب . رقم ...» .

- اسم المكتب البرقي القائم بالتوزيع ،

ج - ان العناوين الاصطلاحية أو المختصرة (تراجع المادة II7) يمكن أن تقتصر على بيان اسم الاتفاق أو مجرد اسم المرسل اليه والذي يكون متبوعا باسم المنطقة المرسل اليها .

المادة 117 : يمكن أن يقبل كل شخص باستلام برقياته تحت اسم اصطلاحي ومقبول مسبقا من الادارة أو تحت عنوان مختصر ومقتصر على اسم المرسل اليه المتبوع ببيان منطقة الوصول، وذلك مقابل دفع أتاوة خاصة بالاشتراك .

ويمكن تسجيل عدة عناوين اصطلاحية أو مختصر لحساب نفس الشخص . وفي هذه الحالة يترتب الاشتراك عن كل عنوان اصطلاحي أو مختصر .

ويمكن للمشاركين بالهاتف الذين يطلبون بأن تملأ برقياتهم هاتفيا عند الوصول، ان يسجلوا عنوانا يتضمن : اسم المرسل اليه (اختياري في النظام الداخلي) ورقم النداء الهاتفى واسم منطقة الوصول .

المادة 118 : ولا تقبل البرقيات التي لا تتضمن الا العنوان .

المادة 119 : ليس التوقيع الزاميا . ويمكن أن يكون مصطلحا عليه، ويمكن أن يكون متبوعا ببيان موطن المرسل أو بكل صيغة تدل على الصفة والعناوين ... الخ .

واذا كان التوقيع مصدقا، جاز للمرسل أن يطلب بأن ترسل صيغة التصديق فورا بعد التوقيع . وفي هذه الحالة تخضع كل كلمة داخلية في تلك الصيغة للرسم .

مخصصة لتمييزها عن المكاتب الاخرى للمنطقة .

- الاسم الجغرافي او الاداري للمنطقة التي ستسلم فيها البرقية، وذلك فيما اذا لم يكن لتلك المنطقة مكتب برقي.
- في الحوالات البرقية، اسم المكتب البريدي للاصدار والمكتب البريدي الدافع او المنطقة التي يقع فيها سكن المرسل اليه .
- في برقيات التحويل، اسم مكتب الصكوك البريدية للمنشأ ومكتب الصكوك البريدية المرسل اليه .
- في الحوالات البرقية وبرقيات التحويل، الرقم البريدي للاصدار .
- في الاعلامات بخدمة تابعة للرسم، رقم البرقية الاولى ورقم او اوراق العلم او الاعلامات بالخدمة او العلم بخدمة خاضعة للرسم سابقا .

ب - في النظام الداخلي فقط :

- في الحوالات البرقية وبرقيات التحويل او العلم بخدمة والتابعة للرسم والتي تقوم بها مراكز الصكوك البريدية، اسم الحساب الجارى البريدي ،
- في البرقيات والاعلامات بخدمات تقوم بها مراكز الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، دفتر الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ،
- اسماء المكاتب الفرعية الجزائرية عندما تقوم بتعيين المكتب ذاته في النص او امضاء برقية او تكون جزءا من عنوان برقية موجهة للبريد المحفوظ أو البرق المحفوظ .
- في العنوان، العبارة الكاملة والمعينة للطريق العمومي ،
- في النص والامضاء، اسماء المكاتب البرقية للنظام الداخلي، والتي تدرج في التسمية .
- عندما تشتمل الاسماء والعبارات المشار اليها اعلاه على عدة كلمات غير مجموعة، فتكون هذه الكلمات مجتمعة فيما بينها .
- تحسب كلمة واحدة في كل خمسة عشر حرفا طباعيا (أو جزء هذه الاحرف) :
- أ - الكلمات البسيطة التابعة للغات المقبولة ،
- ب - الكلمات المركبة والعبارات الشفوية التي يمكن ان تماثلها والواردة في قاموس مألوف لاحدى اللغات المسموح بها .
- ج - شريطة ان تكون مجموعة في كلمة واحدة :
- اسماء العائلة التابعة لنفس الشخص (لا يقبل هذا الحق بالنسبة للاسماء الشخصية) ،
- اسماء السفن وتعيين السفن وقطر السكك الحديدية ،
- اسماء الاعداد (الصحيحة والعشرية والكسرية والاجزاء)،
- التسميات الرسمية للطرق العمومية المؤسسة من مجموعة كلمة شارع أو ساحة أو ممر الخ ... واسم الشارع والساحة ... الخ ،

وان الكلمات المتعلقة بالتعبير السرى لا يمكن ان تحتوى على احرف مشكلة وان كل تركيب في نفس المجموعة من الاحرف او الارقام او الاشارات التي لها مدلول سرى لا يمكن ان يقبل .

المادة 123 : ويجوز لمكتب المنشأ ان يطلب النقل بلغة واضحة للكلمات المحررة بعبارة سرية وتقديم الرمز الذي استخدم لتحرير البرقية .

المقطع الرابع حساب الكلمات

المادة 124 : مع مراعاة الاحوال الخاصة المدرجة بعده، كل ما يكتبه المرسل على اصل برقيته لاجل تبليغه، يكون داخلا في عدد الكلمات وفي حساب الرسم .

المقطع الفرعي الاول الكلام الوضع

لا تخضع العناصر التالية للرسم ولا تبلغ، بل يشطب عليها تلقائيا من طرف مقدر الرسم :

- الخط أو الاشارة المعادلة له والمرسومة تحت عنوان نص أو توقيع ،

- الاشارات التالية : خطوط صغيرة لا تستخدم الا لفصل مختلف كلمات او مجموعة كلمات برقية والعبارة الواقعة بين هالين والخاصة بالعنوان وعلامات الوقف في العنوان أو النص، مالم يرغب المرسل في تبليغ ذلك .

ولا تخضع للرسم في النظام الداخلي فقط العناصر التالية اذا وردت مع العنوان : اسم الولاية وبيان رقم الهاتف والهاتف (هاتف متبوع برقم النداء الهاتفي للمرسل اليه)، وبيان التيليكس × (تيليكس متبوع برقم استدلالى لتيليكس المرسل اليه)، والبيانات التكميلية مثل : قسم وعمارات وافنية وسلم وطابق وباب والتي من شأنها ايضاح مكان المنزل .

ويحسب كلمة واحدة :

كل حرف طباعة وكل حرف وكل رقم منفرد وكل اشارة وقف مدرجة للتبليغ بناء على طلب المرسل والعبارة الواقعة بين قوسين او المزدوجان (الاشارتان المعدتان لتكوينهما).

وذلك عندما يؤطران كلمة او عدة كلمات او مجموعة كلمات مركبة من احرف او ارقام او كذلك من ارقام واشارات .

غير ان العبارة الواقعة بين قوسين او المزدوجين اذا وردا في احدى المجموعات المشار اليها في المادة 121 (احرف أ و د و ه و ز)، دون تأطير او عندما تدرج احدى الاشارات المكونة لها في احدى هذه المجموعات، فان كلا من الاشارات يحسب كحرف مطبوع .

تحسب ككلمة واحدة :

أ - في جميع الاحوال :

في العنوان :

- اسماء المكاتب البرقية لمكان الوصول والمكتوبة على الشكل الوارد في التسميات الرسمية للمكاتب البرقية ،

اسماء المكاتب البرقية لمكان الوصول والمتممة ببيانات

المقطع الخامس

تسليم البرقيات

المادة 125 : تعد البرقية مسلمة شرعا في حالة تسليمها الى المنزل المعين في العنوان والى الشخص الذى يصرح بانه المرسل اليه او المكلف من المرسل اليه باستلام برقياته.

المادة 126 : يتم التوزيع البرقى على نفقة الدولة وذلك ضمن الاوضاع المحددة بموجب الانظمة .

المادة 127 : ان البرقيات الموجهة الى المشتركين بالهاتف او المشتركين بمصلحة التليكس يمكن ان تملى او يبرق بها للمرسل اليهم الا اذا عارضوا فى ذلك . ولا يمكن ان تملى بالهاتف او تنقل بالمبرقة :

- البرقيات الواجب تسليمها لصاحبها والبرقيات المرسلة الى «البريد المحفوظ» او «البرق المحفوظ» وكذلك البرقيات التى يترتب عليها استيفاء الرسم من المرسل اليه .

المادة 128 : اذا لم يمكن تسليم البرقية، يعلم المرسل بذلك اذا ترك عنوانه فى مكتب المصدر .

المادة 129 : بعد التحقيق الدقيق لشخصية المرسل اليه، كل برقية واردة لمكتب الوصول بعنوان غير كامل وغير مسجل يترتب عليها استيفاء رسم اضافى ثابت من المرسل اليه. واذا رفض المرسل اليه وفاء الرسم الاضافى، تسلم البرقية اليه مع ذلك، انما يجرى اعلامه بان البرقيات التى ترد فيما بعد باسمه تحت عنوان غير كامل، توزع خلال اقرب توزيع يريد يلى ورود البرقية لمكتب الوصول .

المادة 130 : تسرى احكام المادة السابقة على صاحب عنوان مسجل سبق له ان اهمل اشتراكه او رفض تجديده .

المادة 131 : عندما يكون عنوان البرقية غير كاف او غير كامل حسب احكام المادة II5 وان ذلك العنوان لم يسبق له ان سجل فى مكتب الوصول ولم يسجل مطلقا فيه، او من جهة أخرى اذا كان تسليم البرقية لا يمكن أن يتم يقينا للمرسل اليه الحقيقى، نظرا بوجه الخصوص لاختار المجانسة اللفظية، يوقف مكتب الوصول توزيع البرقية ويحيل الى المكتب المرسل اعلاما بخدمة يشير فيه الى عدم تسليم البرقية لسبب عدم كفاية العنوان .

المقطع السادس

تحصيل الرسوم

المادة 132 : تنقسم الرسوم البرقية الى رسم اصلى ورسوم تبعية .

ان الرسم الاصلى هو الرسم المطبق على برقية عادية بنفس عدد الكلمات المدرجة فى البرقية المقدمة والتي لا يترتب على ايداعها وايصالها وتسليمها اية معاملة خاصة .

وان الرسوم التبعية تشتمل على جميع ما يستوفى زيادة على الرسم الاصلى وذلك عندما يترتب على ايداع البرقية وايصالها او تسليمها معاملة خاصة .

- اسماء العلم للامكنة والبلدان والدائرات الادارية والمحطات وذلك عندما تكون هذه التعابير المستخدمة تشتمل على تسميات رسمية ،

- تعيينات القنوات والجداول .

- الاعداد الدالة على جانب المائة وجانب الالف وكذلك الاعداد الدالة على ضرب او قياس ومكتوبة (بالا حروف لا بالارقام) .

د - فى النظام الداخلى فقط : اسماء الفنادق والقصور والمزارع والفيلا والمعامل . . . الخ واسماء قيم البورصة اذا اشتملت على كلمة او تعبير مركب او تعبير جغرافى يحسب بذاته ككلمة واحدة. الاسماء المركبة من الاحصنة. واذا تمسك المرسل بمختلف عناصر التعابير المدرجة اعلاه والمنفصلة بفاصلة عليا أو خط اتصال أو غير ذلك يحسب كل جزء ككلمة ويستوفى رسمه بمقتضى ذلك .

هـ - فى النظام الدولى : تكون اسماء المكاتب البرقية مدرجة فى النص أو فى التوقيع .

وتحسب ككلمة واحدة فى كل خمسة احرف :

- المجموعات المكونة من ارقام او احرف او اشارات او خليط من هذه العناصر المختلفة شريطة الا تكون المجموعات المعنوية ذات مدلول سرى :

- المجموعات الدالة على ارقام او ارقام تسجيل المركبات والسفن والطائرات او القطر وكذلك طيرانها او مسافتها .

- المجموعات المشتملة على مبالغ من النقود ،

- المجموعات المحتوية على بيانات الوقت ،

- الصيغ العلمية

- مختصرات التسمية للمنظمات الوطنية او الدولية او المؤسسات التجارية تحت شكل مختصرات موحدة فى مجموعة ،

- جميع التعابير المختصرة سواء كانت مألوفا ام لا .

المقطع الفرعى الثانى

الكلام السرى

تحسب كلمات النص فى البرقيات المحررة بكلام سرى كما يلى :

1 - كلمات مصطنعة : وحدة واحدة فى كل كلمة (والكلمة المصطنعة لا يمكن ان تتجاوز خمسة احرف) .

2 - ارقام عربية او مجموعة ارقام عربية لها مدلول سرى (ككلمة واحدة بخمسة احرف او جزء الخمسة احرف) .

3 - كلمات حقيقية واردة فى قاموس دارج ولكن ليس لها مدلول مخصص فى اللغة التابعة لها : كلمة واحدة بخمسة عشر حرفا مع اضافة كلمة بالنسبة للزيادة .

4 - كلمات واسماء وتعابير او مجموع كلمات لا تتوفر فيها شروطه الكلام الواضح : كلمة واحدة بخمسة احرف ويحسب الزائد ككلمة واحدة .

- البرقيات المتعددة النسخ ،
- البرقيات المزخرفة (النظام الداخلي فقط) ،
- ز - البرقيات ذات خاصيات مختلفة :
- البرقيات ذات الجواب المسدد القيمة ،
- البرقيات مع العلم بالوصول ،
- تسليم المرسل نسخة مطابقة للاصل من النص المسلم للمرسل اليه ،
- البرقيات التي تقيد على الحساب الجارى للمواصلات اللاسلكية ،
- البرقيات المرسلة او المسلمة فى القطر والطائرات ،
- برقيات الرسائل (النظام الدولى فقط) ،
- برقيات النظام الدولى فقط ،
- ح - البرقيات اللاسلكية ،
- ط - اعلامات الخدمة الخاضعة للرسم ،

المقطع الثامن

تعريف مختلف البرقيات الخاصة ومميزاتها

المقطع الفرعى 1

البرقيات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية

المادة 136 : ان البرقيات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية فى البحر أو البر أو الجو وكذلك البرقيات المتعلقة بالابوثة وذات الاستعجال الاستثنائى الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة، لها الاولوية المطلقة على جميع البرقيات الاخرى. وتسمى هذه البرقيات بمختصر «برقيات SVH» .

المادة 137 : ان اشارة SVH يجب ان تكتب فى رأس المقدمة ونهايتها .

ويجب ان تكتب من طرف مكتب المصدر اذا تعلق الامر مودعة فى مكتب برقى او من طرف محطة SVH ببرقية الابدال اللاسلكى اللاقطة اذا تعلق الامر ببرقية SVH تالية لاعلام بخطر وصادرة عن سفينة او طائرة .

المادة 138 : لا يقبل اى بيان بخدمة تابعة للرسم فى برقيات SVH

ويجب ان يحرر نص وتوقيع البرقيات التابعة لـ SVH والمودعة فى المكاتب البرقية بكلام واضح .

المادة 139 : يكون رسم برقية الـ SVH المودعة فى مكتب برقى، نفس الرسم المستوفى عن برقية عادية بنفس المدى وبالنسبة لمكان الوصول ذاته .

المقطع الفرعى 2

برقيات الصحافة

المادة 140 : تقبل كبرقيات صحافة البرقيات الموجهة للجرائد والوكالات الصحفية وهيئات الاذاعة المرخصة او محطاتها . . . الخ والتي يكون نصها مكونا من الانباء والاخبار المعدة للنشر او الاذاعة او التلفزة .

المادة 133 : يشتمل رسم الكلمة فى البرقيات التابعة للنظام الدولى على الرسوم النهائية العائدة لبلدى المنشأ والوصول ثم على رسم او رسوم العبور، اذا كان لها محل، والعائدة للبلاد الوسيطة .

ويعبر عن الرسوم النهائية ورسوم العبور بالفرنكات الذهبية. ويحدد الفرنك الذهبى بموجب الاتفاقات الدولية اللاسلكية .

وبالنسبة لتحصيل الرسوم البرقية الدولية، تطبق التعريف المعبر عنها بالفرنك الذهبى بمعدل دينار جزائرى يقارب بقدر الامكان قيمة الفرنك الذهبى .

ويستوفى عن برقية تابعة للنظام الدولى رسم ادنى مطابق لرسم سبع كلمات، بيد ان هذا الحد الادنى يعين بأربع عشرة كلمة بالنسبة لبرقيات الصحافة واثنى وعشرين كلمة بالنسبة للبرقيات - الرسائل .

المادة 134 : تستوفى رسوم البرقيات مبدئيا من المرسلين، او :

أ - تستوفى رسومها حين الايداع نقدا أو بواسطة قسيمة جواب مسدد القيمة او بالنسبة للنظام الداخلى فقط، بلصق طابع بريدى على البرقيات ،

ب - قيد الرسوم على حساب خاص مفتوح بأسم المرسل فتسدد بصفة دورية .

ويمكن ان تستوفى هذه الرسوم كذلك من اصحاب الحساب الجارى للمواصلات اللاسلكية (مادة د 290) .

المقطع السابع

البرقيات الخاصة

المادة 135 : تعد كبرقيات خاصة :

- أ - البرقيات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية ،
- ب - برقيات الصحافة ،
- ج - الحوالات البرقية ،
- د - البرقيات المصورة ،
- هـ - البرقيات التى تتطلب تنفيذ خدمات خاصة عند ارسالها، وهى :

- البرقيات العاجلة ،

- البرقيات المراجعة ،

و - البرقيات التى تتطلب تنفيذ خدمات خاصة عند ارسالها، وهى :

- البرقيات التى توزع بالابراق السريع ،
- البرقيات التى تسلم حتى خلال الليل ،
- البرقيات التى تسلم فقط خلال النهار ،
- البرقيات التى تسلم لصاحبها شخصا ،
- البرقيات التى تسلم «للبرق المحفوظ» او «البريد المحفوظ» .
- البرقيات المتابعة ،
- البرقيات المعاد ارسالها ،

د - للرسوم البرقية التبعية عند الاقتضاء ، والمطابقة لبيانات الخدمة التابعة للرسم .

المقطع الفرعى 4

البرقيات المصورة

المادة 148 : ان البرقيات المصورة هي نسخ صور أو صور محصل عليها بالاتصال الكهربائى .

ويمكن ايداع البرقيات المصورة فى جميع مكاتب البريد . ويتم نقل البرقيات المصورة :

1 - بين المحطات العمومية ،

2 - بين المحطات العمومية والمراكز الخاصة المرخص بها ،

3 - بين المراكز الخاصة المرخص لها .

المادة 149 : ان استعمال مركز الابراق التصويرى الخاص يخضع للرخصة المسبقة من الادارة ، وان الاجهزة المستعملة يجب أن تختار فقط من بين النماذج المرخص بها من الادارة .

المادة 150 : يتم فرض الرسم الخاص بالبرقيات المصورة على الشكل التالى :

أ - فى النظام الداخلى :

- بين مركزين عموميين أو بين مركز عمومى ومركز خاص ، بواسطة صورة منقولة ،

- بين مركزين خاصين : حسب مدة نقل البرقية المصورة مع تطبيق مدة الحد الاقصى للرسم .

ب - فى النظام الدولى :

- بين مركزين عموميين أو ابتداء من مركز عمومى نحو مركز

- بين مركزين عموميين أو ابتداء من مركز عمومى نحو مركز للرسم لبرقية مصورة هو القياس الموضوع حسب محور الاسطوانة الخاصة بالنقل .

- فى الاحوال الاخرى : حسب مدة النقل .

المادة 151 : يقبل كخدمة تتضمن التسليم للمرسل اليه لبرقية مصورة بعدد محدد من النسخ زيادة عن النسخة الاولى وذلك علاوة على الخدمات الخاصة المقررة بالنسبة للاصناف الاخرى من البرقيات . وان تلك الخدمة تتميز بالدلالة على الخدمة التابعة للرسم « KX » وان رمز X يعنى عدد النسخ .

وفى النظام الدولى ، يمكن للمرسل أن يطلب موافاته بنسخة من الفيلم المسلم . وتميز هذه الخدمة ببيان الخدمة التابعة للرسم « KP » .

المقطع الفرعى 5

البرقيات العاجلة

المادة 152 : يجوز للمرسل البرقية أن يطلب ، مقابل ادائه الرسوم النظامية ، معاملة برقيته كبرقية مستعجلة . فتستفيد هذه الاخيرة عندئذ من الاولوية فى الايصال والتسليم .

ويجب ان تكون برقيات الصحافة محررة الزاميا بكلام واضح ضمن الشروط المقررة بموجب النظام .

المادة 141 : تستفيد برقيات الصحافة من التعريفات الخاصة

المادة 142 : كل جريدة او وكالة صحفية يمكنها ان تقبل مسبقا بأن يقيد رسم البرقيات الخاصة بالصحافة والتي توجه لها :

- فى حساب جار للمواصلات اللاسلكية المفتوح باسمها ، وذلك اذا كانت مشتركة بالهاتف (تراجع المادة 322) .

- حساب خاص يسمى الحساب الوحيد للصحافة والمائل للحساب الجارى الخاص بالمواصلات اللاسلكية المشار اليه اعلاه ، وذلك اذا لم تكن مشتركة بالهاتف .

ان الرسم الاضافى المطبق على البرقيات المقيدة فى حساب وحيد للصحافة هو نفس الرسم المقرر بالنسبة للبرقيات المقيدة على الحساب الجارى .

المادة 143 : ان بيانات الخدمة التابعة للرسم والمقبولة لوحدها ، بالنسبة لبرقيات الصحافة ، هي التالية :

= مستعجل = ، = TMX = ، = CTA = .

ويحدد تعريف كل من المختصرين اعلاه فى المواد 152 و 174 و 175 .

المقطع الفرعى 3

الحوالات البرقية

المادة 144 : ان الحوالات البرقية او الحوالات التلغرافية هي حوالات معدة على شكل برقيات ومرسلة بالطريق الكهربائى . وان المبلغ الاقصى للارسال يتبدل حسب اهمية المكتب القائم بالدفع .

ويمكن أن تدفع اما فى شبك البريد خلال ساعات فتح الشبائيك البريدية أو فى المنزل .

المادة 145 : يمكن للمرسل أن يحرر على صيغة الايداع مراسلة خاصة الى عنوان المرسل اليه .

ويمكن فى علاقات النظام الداخلى فقط ، أن يبدل اسم المرسل اليه بعنوان اصطلاحى ومسجل .

المادة 146 : يمكن أن يطلب المرسل بأن يجرى تبليغه بدفع السند الى المرسل اليه ، سواء كان برقيا ضمن النظام الداخلى (بيان الخدمة التابعة للرسم : «أبرقوا بالدفع») وسواء كان بالبريد ضمن النظامين (بيان الخدمة التابعة للرسم : «اعلام بالدفع») .

المادة 147 : تخضع الحوالات البرقية :

أ - لرسم برقى محسوب تبعا لعدد الكلمات ،

- لرسم اضافى برقى وخاص (النظام الداخلى فقط) ،

ج - لحق العمولة التابعة للحوالات العادية ،

وقبل قفل مصلحة التوزيع (الساعة الثانية والعشرين أو الرابعة والعشرين) بأن تسلم فوراً الى المرسل اليه.

ويجب أن تتضمن البرقيات التي تسلم ضمن الشروط المذكورة أعلاه بصفة الزامية الاشارة الى الخدمة الخاصة للرسم : عاجل «وبصفة اختيارية الاشارة الى خدمة» «ليلية» .

المقطع الفرعى 10

البرقيات الواجب تسليمها فقط خلال اوقات التوزيع فى النهار

المادة 159 : يمكن للمرسل برقية الى مكتب للوصول ذى خدمة دائمة او خاصة بمنتصف الليل بالتوزيع برقيته الاخلال اوقات العمل فى النهار (من السابعة الى الحادية والعشرين) .

المقطع الفرعى 11

البرقيات الواجب تسليمها لصاحبها شخصيا

المادة 160 : يمكن للمرسل أن يطلب بأن تسلم برقيته للمرسل اليه شخصيا .

وتتميز هذه البرقيات بالاشارة الى الخدمة التابعة للرسم = ت. ش، وتخضع لرسم اضافى ثابت .

المقطع الفرعى 12

البرقيات الواجب تسليمها

«للبرق المحفوظ» أو «البريد المحفوظ»

المادة 161 : يجوز للمرسل، شريطة مراعاة الشروط المذكورة فى المادة 116 اعلاه، ان يطلب بأن تسلم برقيته اما الى المرسل اليه فى شبك مصلحة البريد «البريد المحفوظ» على اعتبارها مراسلة عادية أو موصى عليها، أو فى شبك البرقيات (البرق المحفوظ) .

المادة 162 : ان البرقيات الموجهة الى «البريد المحفوظ» او «البرق المحفوظ» تسلم الى السيد او السيدة او أنسة، الا اذا كان الاسم المشار اليه فى العنوان مسبقا حسب كل حالة بكلمات : السيد او السيدة او الانسة بكامل الاحرف.

وعندما تصل هذه البرقيات بعنوان يتضمن فقط اسم العائلة وغير مسبق بكلمات : السيد او السيدة او الانسة، جاز تسليمها لاي شخص يقدم وثيقة تعريف تطابق اسم العائلة .

المادة 163 : ان بيانات الخدمة التابعة للرسم والتي تتميز بها البرقيات المشار اليها فى هذا المقطع تكون على الشكل التالى: ب. م (بريد محفوظ) او: ب. م. م (بريد محفوظ موصى عليه) او: ب. م (برق محفوظ) .

المقطع الفرعى 13

البرقيات المتابعة بأذن المرسل

المادة 164 : يحق للمرسل البرقية ان يطلب حين ايداع هذه الاخيرة، بأن يعاد ارسالها، عند الاقتضاء، الى عناوين يعينها على وجه التتابع .

وتتميز أولوية الايصال ببيان الخدمة التابعة للرسم «عاجل» . وان الرسم التبعي للاستعجال يكون مساويا للرسم الاصلى لبرقية عادية بنفس عدد الكلمات .

المقطع الفرعى 6

البرقيات المراجعة

المادة 153 : يجوز للمرسل البرقية، بقصد الحصول على الحد الاقصى من الضمان فى ايصال البرقية بأمانة، ان يطلب انتفاع هذه البرقية بالمراجعة .

وتكون المراجعة فى التكرار الكامل لكافة الاجزاء التأسيسية للبرقية - بما فيها المقدمة - بين جميع المكاتب المساهمة فى الايصال .

المادة 154 : تتميز البرقيات المراجعة ببيان الخدمة التابعة للرسم : ب. م = .

وكل برقية خاصة عادية مع المراجعة تخضع لرسم تبعي مساو لنصف الرسم الاصلى، وذلك علاوة على الرسم الاصلى .

المقطع الفرعى 7

البرقيات الواجب ايصالها بالتسليم السريع

(خدمة ذولية)

المادة 155 : يمكن للمرسل البرقية التابعة للنظام الدولى والواجب تسليمها فى منطقة ليس فيها مكتب برقى أن يطلب توزيع برقيته عن طريق هذا الاخير، فيما اذا كان بلد الوصول قد نظم مصلحة للنقل السريع .

المادة 156 : ينبغى الاشارة الى بيان الخدمة التابعة للرسم تحت رمز : « خ ر » أو الاشارة الى الخدمة التابعة للرسم ايضا تحت اصطلاح «سريع» .

المقطع الفرعى 8

البرقيات الواجب تسليمها بالبريد

(النظام الدولى)

المادة 157 : يمكن للمرسل البرقية الى بلد الوصول الاجنبى، أن يطلب بأن توزع برقيته من طرف مصلحة البريد، اذا كان لا يرغب فى دفع نفقات التسليم السريع المقتضى أو تجنب المرسل اليه من دفع هذه النفقات وذلك اذا كان بلد الوصول يقبل هذه الطريقة من التوزيع .

المقطع الفرعى 9

البرقيات الواجب تسليمها ليلا

المادة 158 : يمكن للمرسل البرقية الى مكتب الوصول ذى الخدمة الدائمة أو الخاصة بنصف الليل، ان يطلب، فيما اذا وصلت برقيته لكان الوصول بعد الساعة الحادية والعشرين

المادة 169 : تستوفى رسوم إعادة الإرسال من المرسل إليه، مالم يكن هذا الأخير أو مثله قد أوفاهما مقدما في الحالة التي تكون البرقية غير تابعة إلا لإعادة إرسال واحدة .

المادة 170 : إذا رفض من أرسلت إليه برقية معاد إرسالها تلقائيا ، إيفاء الرسم المتعلق بإعادة الإرسال، وجب عدم إعادة إرسال البرقيات لعنوانه منذ ذلك الحين إلا إذا طلب خطيا بنفسه أو بواسطة وكيله ، فيترتب على هذا الطلب بذاته الالتزام بوفاء رسوم إعادة الإرسال .

المادة 171 : تستعمل طريقة إعادة الإرسال بالبريد كلما طلب ذلك صراحة أو عندما يكون إعادة الإرسال البرقي غير ممكنة .

ويجرى اعلام المرسل بطريقة إعادة الإرسال هذه بواسطة مكتب المصدر .

المادة 172 : كل إعادة إرسال برقي بناء على طلب المرسل إليه أو مثله أو متممة تلقائيا ، يترتب عليها استيفاء رسوم برقية عادية ، كما لو تعلق الأمر ببرقية جديدة .

أما إعادة إرسال برقية بواسطة البريد العادي فتكون مجانية .

المقطع الفرعي 15

البرقيات المتعددة النسخ

المادة 173 : إن البرقيات المتعددة النسخ هي البرقيات الموجهة :

- أما إلى عدة مرسل إليهم في نفس المنطقة ،
- وأما إلى المرسل إليه ذاته ولكن في عدة محلات إقامة في نفس المنطقة ،
- وأخيرا ، أما إلى مرسل إليه واحد أو أكثر في مناطق مختلفة داخلية في نطاق المكتب البرقي نفسه .

المادة 174 : تتميز البرقيات المتعددة النسخ بالإشارة إلى الخدمة التابعة للرسم «ب. م. ن» (تشير إلى عدد العناوين) .

المادة 175 : إذا رغب المرسل في أن تتضمن النسخة جميع العناوين، وجب عليه إضافة الإشارة المتعلقة بالخدمة التابعة للرسم «ن. ب. ر» إلى الإشارة المتعلقة بالخدمة التابعة للرسم «ب. م. ن» .

المادة 176 : تخضع البرقيات المتعددة النسخ تبعية يسرى على كل نسخة موزعة .

المقطع الفرعي 16

البرقيات المزخرفة

المادة 177 : تهدف البرقيات المزخرفة إلى السماح لذوي الشأن، في ظروف متميزة ، بأن يرسلوا تمنياتهم وتهانيهم أو أي نص آخر بمناسبة أحداث سعيدة كالزواج والولادات وأعياد المولد الشخصي وما إلى ذلك .

المادة 178 : لا تقبل البرقيات المزخرفة إلا في النظام الداخلي .

ويمكنه ألا يدل على عنوان واحد إذا أراد أن يترك لمصلحة البرق مهمة جمع البيانات الضرورية في كل منزل لأجل إعادة الإرسال .

ويكون بيان الخدمة التابعة للرسم تحت رمز «ب. م» (برقيات متتابعة) .

المادة 165 : ينبغي على مرسل البرقية الواجب متابعتها، أن يلتزم حين الإيداع ، بدفع جميع نفقات إعادة الإرسال، إذا لم يكن تحصيل هذه النفقات مسبقا من المرسل إليه .

المادة 166 : يترتب على كل إعادة إرسال استيفاء رسم جديد ، كما لو تعلق الأمر ببرقية جديدة .

المقطع الفرعي 14

البرقيات المعاد إرسالها

المادة 167 : يجوز إعادة إرسال البرقيات بناء على إذن المرسل إليه أو مثله : حتى ولو لم تكن تحمل إشارة الخدمة التابعة للرسم : «ج. ر» (برقيات متتابعة) .

ويحرر طلب إعادة الإرسال خطيا بموجب اعلام بخدمة تابعة للرسم أو بموجب برقية خاصة، وتوضح طريقة إعادة الإرسال المختارة : برقي أو بريدي . ويكون الشخص الذي يعطى الإذن بإعادة الإرسال ملتزما من جراء ذلك، بأن يوفي عند الاقتضاء رسوم إعادة الإرسال التي لا يمكن تحصيلها من المرسل إليه، ويحق لهذا الشخص بالتالي أن يوفى فورا الرسوم المشار إليها، ولكن فيما كان نص على إعادة إرسال واحدة فقط .

وفي حالة إعادة الإرسال البرقي يشار إلى الخدمة التابعة للرسم بعبارة «إرسال معاد من ...» .

المادة 168 : إن إعادة الإرسال بالطريق البرقي لبرقية لا تحمل بيان الخدمة التابعة للرسم : «خ. ر» تتم حكما عندما لا تكون طريقة إعادة الإرسال موضحة من طرف المرسل إليه أو مثله . ولا تسرى هذه الأحكام إلا في حدود النظام الداخلي .

ولا يعاد الإرسال التلقائي بصورة مطلقة لما يلي :

I - البرقيات التي يكون عنوانها الجديد متضمنا البيان التالي :

أ - البريد المحفوظ أو البرق المحفوظ .

ب - أحد الفنادق ، فيما إذا كان المرسل إليه كثير التنقل،

2 - البرقيات التي سبق لمن أرسلت له أن رفض وفاء

الرسوم المتعلقة بإعادة إرسالها البرقي تلقائيا ،

3 - الحوالات البرقية،

4 - البرقيات المصورة .

وفي حالة إعادة الإرسال البرقي تلقائيا، يشار إلى الخدمة

التابعة للرسم بعبارة «إرسال معاد من ...» .

- تبليغ، في النظام الداخلي ما يعادل على الاقل الحد الأدنى المحدد بموجب المرسوم المتعلق بالرسم الجارى بها العمل،
- تبليغ في النظام الدولي ما يزيد على فرنكين ذهبيين.

المادة 186 : عندما تسلم البرقية ذات الجواب المسدد القيمة في منطقة يقع فيها مكتب خاص بخدمة محصورة، يجوز للمرسل اليه أن يعهد بالجواب البرقى الى حامل البرقية شريطة تحرير هذا الجواب فوراً .

المقطع الفرعى 18

البرقيات مع العلم بالوصول

المادة 187 : ان البرقيات المودعة مع طلب العلم بالوصول هي البرقيات التي يطلب فيها مرسلها اعلامه عن تاريخ وساعة تسليمها للمرسل اليه .

وينبغي على المرسل الزاميا أن يبين اسمه وعنوانه في أسفل البرقية .

وتتميز هذه البرقيات بالاشارة الى الخدمة التابعة للرسم «ب ج» ويحال العلم بالوصول برقيا .

المادة 188 : تخضع البرقية المودعة مع طلب العلم بالوصول لرسم تبعى مساو للحد الأدنى من الرسم المستوفى والمطلوب عن ارسال برقية عادية وتابعة للنظام الداخلى .

ويكون هذا الرسم التبعى، في النظام الدولي، مساويا لرسم برقية مؤلفة من سبع كلمات خاضعة لتعريف كاملة .

المقطع الفرعى 19

تسليم المرسل نسخة مصدقة طبقا للنص المسلم للمرسل اليه

المادة 189 : يجوز لمرسل برقية تابعة للنظام الداخلى، أن يطلب حين ايداعه البرقية تسليمه، مقابل دفعه الرسوم القانونية، نسخة مصدقة للنص المسلم للمرسل اليه . وان البرقيات المودعة بهذا الشكل تتميز بالاشارة الى الخدمة التابعة للرسم ج . ج . ج .

المادة 190 : يجب أن تتضمن الزاميا كل برقية تابعة للنظام والحاملة لاشارة الخدمة التابعة للرسم ج . ج . ج . اسم وعنوان المرسل .

المقطع الفرعى 20

البرقيات التي تقيد على الحساب الجارى للمواصلات اللاسلكية

المادة 191 : كل مشترك بالهاتف يكتب باشتراك تكميلي يهدف الى القيد فى حساب جار خاص للمواصلات اللاسلكية لبعض الرسوم الهاتفية أو البرقية (تراجع المادة د. 322) يمكنه أن يقبل سلما بأن يقيد فى ذلك الحساب رسم البرقيات التي تودع من طرف بعض مراسليه . (تراجع المادة د. 290) .

المقطع الفرعى 21

البرقيات المرسلة أو المسلمة فى بعض القطر والطائرات

المادة 192 : يجوز لبعض الاعوان الذين يرافقون بعض التلغراف أن يؤمنوا جمع البرقيات التابعة للنظام الداخلى وتسليم

المادة 179 : ان الطرق الوحيدة لايداع البرقيات المزخرفة هي: فى الشباك أو بواسطة الهاتف أو التيلكس أو الخط ذى المصلحة الخاصة أو البرقية أو الهاتفية

المادة 180 : ان الخدمات الخاصة الوحيدة التي يمكن تقديمها للبرقيات المزخرفة هي التالية :

- التوزيع «للبريد المحفوظ» (شباك البريد) ش.ب أو (شباك البريد المحفوظ) ش.ب.م أو «البرق المحفوظ ب.م» .
- متعدد النسخ (م.ن)

- تسليم متعدد العناوين (تاريخ) .

المادة 181 : تخضع البرقيات المزخرفة، علاوة على الرسوم الاصلية والتبعية التي تسرى عادة عليها، الى الرسم الاضافى الجزافى الثابت والمستوفى لفائدة الهلال الاحمر الجزائرى .

المقطع الفرعى 17

البرقيات ذات الجواب المسدد القيمة

المادة 182 : ان البرقيات ذات الجواب المسدد القيمة هي البرقيات التي يوفى المرسل عند ايداعها، قيمة الجواب البرقى الذى ينتظره من مراسله .

وتتميز هذه البرقيات بالاشارة الى الخدمة التابعة للرسم = جواب مسدد القيمة : ج.م.ق. وان رمز، ق. يدل على المبلغ المؤدى سلفا عن الجواب فى النظام الدولى ويعبر عن هذا المبلغ بالفرنكات الذهبية .

المادة 183 : ان المبلغ الواجب استيفاؤه هو المبلغ الذى يرغب المرسل فى وضعه تحت تصرف المرسل اليه لضمان رسوم الجواب البرقى . ويكون الحد الأدنى المستوفى فى النظام الداخلى هو نفس المبلغ المستوفى عن البرقيات العادية . ولا يخضع هذا الرسم لاي حد أدنى ثابت فى النظام الدولى .

المادة 184 : لا يمكن استعمال قسيمة الجواب المسدد الا من طرف المرسل اليه أو وكيله فى حدود مبلغ القسيمة أو مختلف القسائم التي تقدم فى نفس الوقت وفاء لرسوم برقية واحدة أو عدة برقيات مودعة فى وقت واحد بالنسبة لامكنة وصول ايا كانت .

فاذا كانت قيمة القسيمة أو القسائم أدنى من رسم البرقية أو البرقيات المودعة، استوفى الرسم من مرسل البرقية أو البرقيات .

المادة 185 : يحدد سريان مفعول القسائم ذات الجواب المسدد بثلاثة اشهر .

يمكن رد قيمة القسائم الخاصة بالجواب المسدد الى مرسل البرقية المطلوبة فقط خلال مدة أربعة اشهر .

ويمكن الحصول على الرد الجزئى خلال نفس المدة اذا كانت قيمة الجبر، غير المستعمل من القسيمة :

المادة 198 : يجب أن تحمل برقيات الرسائل الزاميا وقبل العنوان الاشارة الى الخدمة التابعة للرسم « LT » .

ويمكن أن تتضمن فضلا عن ذلك اشارة أو عدة اشارات للخدمة التابعة للرسم :

« ج . م . ق » و « FS » و « معاد ارساله من فلان » « ب . م . ن » و « ن . ب . م » و « برید » و « ب . م » و « ش . ب » و « ش . ب . م . م » TFS و « يبرق بالتلييكس الى » .

المادة 199 : يتعين على المرسل التوقيع على تصريح حين ايداع برقية الرسالة يوضح بموجبه قطعا بأن النص محرر بكامله بكلام واضح ولا يتضمن أى معنى يختلف عن المعنى الناتج من نصه .

وتوضح في التصريح اللغة أو اللغات التي حررت بها البرقية .

المادة 200 : ان رسم كل كلمة من برقيات الرسائل يعادل نصف رسم الكلمة الخاصة بالبرقية العادية. وان الحد الأدنى لعدد الكلمات الخاضعة للرسم عن برقيات الرسائل يكون اثني وعشرين كلمة .

وان بيانات الخدمة الخاضعة للرسم والمتعلقة بالخدمات الخاصة المطلوبة من المرسل، تخضع لرسم التعريفية المخفضة .

المادة 201 : لا يتم تسليم برقيات الرسائل الا بعد الحد الأدنى من المهلة البالغة 5 ساعات من ساعة الايداع .

المقطع الفرعى 23

البرقيات المتعلقة بالاشخاص الذين تسرى عليهم الحماية وقت الحرب بموجب اتفاقيات جنيف في 12 أوت سنة 1949 والمسماة برقيات RCT

المادة 202 : ان البرقيات التابعة للنظام الدولى المذكور بعده تحمل الاشارة المتعلقة بالخدمة الخاضعة للرسم « RCT » والتي تتقدم العنوان :

أ - البرقيات المرسلة التي اسرى الحرب والمعتقلين المدنيين أو ممثلهم (من ذوى الثقة ولجان المعتقلين) بواسطة جمعيات النجدة المعروفة والشاملة لمساعدة ضحايا الحرب .

ب - البرقيات التي يسمح لاسرى الحرب والمعتقلين المدنيين بارسالها أو يسمح بارسالها لممثلهم (من ذوى الثقة ولجان المعتقلين) عند ممارسة وظائفهم المتفق عليها .

ج - البرقيات المتعلقة بأسرى الحرب أو المعتقلين المدنيين أو الموضوعين تحت الافراج المقيد أو بوفاة العسكريين أو المدنيين اثناء العمليات الحربية والمرسلة من المكاتب الوطنية للاستعلامات أو الوكالة المركزية للاستعلامات اثناء ممارسة أعمالها، والمنصوص عليها فى اتفاقيات جنيف وكذلك من طرف مندوبيات هذه المكاتب أو هذه الوكالة .

المادة 203 : تقبل الخدمات الخاصة التالية فقط بالنسبة للبرقيات RCT العاجلة، جواب مسدد القيمة ، علم

البرقيات التابعة لجميع الانظمة فى هذه القطر. ولا تقبل هذه البرقيات الا على تبعة مرسلها .

المادة 193 : ان البرقيات التي يعهد بها الى الاعوان المرافقين لبعض القطر يجب أن تخلص بكاملها بطابع بريدى بواسطة مرسلها .

المادة 194 : ان البرقيات التابعة للنظام الداخلى والخاصة بالمسافرين على بعض القطر، لا يمكن أن تقبل الا اذا تضمنت الاشارة الى الخدمة التابعة للرسم «عاجلة» واذا لم يكن مترتبا عليها أية عملية خاصة مستلزمة عند الوصول .

وتكون الاشارة الى الخدمة التابعة للرسم «عاجلة» اختيارية فى النظام الدولى بالنسبة للبرقيات الواجب تسليمها الى المسافرين فى القطار أو الطائرات .

المادة 195 : يجب أن يدرج الزاميا فى عنوان البرقيات المخصصة للمسافرين على القطار، مايلي :

- أ - اسم المرسل اليه ،
- ب - الاشارة الى الدرجة التي يتم فيها السفر،
- ج - رقم القطار أو اسمه ،

د - اسم المكتب البرقى للمحطة التي يجب أن تسلم فيها البرقية الى العون المرافق للقطار على أن يقوم هذا الاخير بتسليمها الى المرسل اليه، اما خلال وقوف القطار فى المحطة أو خلال قطع المسافة .

المادة 196 : ان البرقيات التابعة للنظام الدولى والواجب تسليمها للمسافرين فى الطائرات يجب أو تتضمن فى العنوان مايلي :

- أ - اسم المرسل اليه ،
- ب - كلمة «مسافر» أو «ركب» ،
- ج - اسم المطار ،
- د - اسم الشركة الجوية أو مختصر اسمها ،
- هـ - رقم الطائرة أو اسمها وفى حالة عدم بيان ذلك، رقم الطيران أو الوقت المقرر للذهاب والوصول ومكان الانطلاق والوصول .

المقطع الفرعى 22

برقيات الرسائل

المادة 197 : يطلق اسم برقيات الرسائل على البرقيات الدولية المسعرة بتعريفية مخفضة شريطة :

- 1 - ان يكون نصها بكامله محررا بكلام واضح ،
 - 2 - الا يتم نقلها الا بعد نقل البرقيات الخاصة العادية وبرقيات الصحافة العادية،
 - 3 - أن يتم تسليمها ضمن المدة المحددة فى المادة 201 ،
- وتتميز البرقيات - الرسائل بالاشارة الى الخدمة التابعة للرسم .

ولا تقبل هذه المراسلات الا مع بعض البلدان .

ولا تقبل البرقيات اللاسلكية بمثابة برقيات الرسائل .

- يشتمل رسم البرقيات اللاسلكية على ما يلي :
- الرسم البرقي المتعلق بالنقل ما بين المكتب البرقي والمحطة البرية ،
 - الرسم البري المتعلق بالمحطة البرية ،
 - رسم السفينة المتعلق بالمحطة المتنقلة ،
 - الرسوم التبعية والمتعلقة عند الاقتضاء بالخدمات الخاصة المطلوبة .

المادة 208 : تقبل البرقيات اللاسلكية التالية :

- البرقيات اللاسلكية الخاصة بالصحافة والصادرة عن محطات متنقلة وموجهة الى البر ،
- البرقيات اللاسلكية الارصادية « OBB »
- البرقيات اللاسلكية العاجلة، ولكن على الشبكة العامة فقط لطرق المواصلات اللاسلكية ،
- البرقيات اللاسلكية ذات الجواب المسدد القيمة ،
- البرقيات اللاسلكية مع العلم بالوصول والموجهة الى محطات متنقلة، ولكن فقط فيما يخص التبليغ الى المكتب البرقي للمنشأ عن التاريخ والساعة اللذين احوالت في غضونهما المحطة البرية الى المحطة المتنقلة البرقية الموجهة الى هذه الاخيرة ،
- البرقيات اللاسلكية المتعددة النسخ ،
- البرقيات اللاسلكية المراجعة ،
- البرقيات اللاسلكية المنقولة بواسطة محطة متحركة واحدة أو اثنتين بناء على طلب المرسل
- الرسائل اللاسلكية البحرية
- البرقيات اللاسلكية المنطقية بالاشخاص المشمولين بالحماية في وقت الحرب بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949
- البرقيات اللاسلكية التي تسلم لصاحبها شخصيا .

المادة 209 : ان الرسائل اللاسلكية البحرية هي المراسلات

الموجهة باللاسلكي الكهربائي بين محطات السفن التابعة لمكان المصدر أو الوصول والمحطات الساحلية للعبور، وبالبريد بين هذه الاخيرة ومكاتب المصدر أو الوصول .

وهي تقبل بالنسبة للاتجاهين (سفن - بر وبر - سفن) ولا يمكن ارسالها بالبريد (العادي أو الجو) الا ضمن حدود النظام الداخلي وفي العلاقات التي تحدد بموجب قرار يصدر عن وزير البريد والمواصلات اللاسلكية .

وتحدد بموجب قرار صادر عن وزير البريد والمواصلات اللاسلكية شروط ايداع الرسائل اللاسلكية البحرية وتحريرها ونقلها وتسليمها .

المقطع الفرعي 25

اعلامات الخدمة الخاضعة للرسم

المادة 210 : ان اعلامات الخدمة الخاضعة للرسم هي

مخابرات متبادلة بين مكتب وآخر تسمح لمرسل برقية محالة ومرسل اليه أو للشخص المفوض من أحدهما بأن يطلب المعلومات أو يعطى التعليمات بشأن تلك البرقية .

بالوصول، شريطة أن تكون هذه الخدمات مقبولة من طرف بلاد المصدر وبلاد الوصول .

ان بيانات الخدمة التابعة للرسم والمطابقة لما ذكر، تخضع للرسم الخاص بنفس تعريف البرقية التي تتعلق بها .

المادة 204 : ان الرسوم القابلة للتطبيق على البرقيات التي تتضمن الاشارة للخدمات التابعة للرسم « RCT » هي رسوم البرقيات الخاصة العادية والمخفضة بـ 75 % .

وان الرسم المستوفى عن كل كلمة في برقية تحمل اشارتي الخدمة التابعة للرسم «عاجلة» و « RCT » هو الرسم المتعلق بالكلمة التابعة لبرقية خاصة عادية بالنسبة لذات المسافة .

وان عدد الحد الأدنى من الكلمات التابعة للرسم بالنسبة للبرقيات « RCT » هو نفس العدد المطابق للبرقيات الخاصة أو العادية أو العاجلة حسب كل حالة .

المادة 205 : ان البرقيات التي تتضمن « RCT » ، حسب الصنف الذي تكون تابعة له (عادية أو عاجلة) تأخذ ترتيبها بالنسبة للنقل والتسليم، مع البرقيات الخاصة أو العادية أو العاجلة .

المادة 206 : ان البرقيات المرسلية من أسرى الحرب أو المعتقلين المدنيين أو ممثلهم يجب أن تكون مشفوعة بخاتم المعسكر أو توقيع قائده أو من يحل محله .

وان البرقيات المرسلية من طرف المكاتب الوطنية للاستعلامات والوكالة المركزية للاستعلامات والمنصوص عليها في اتفاقيات جنيف أو من طرف مندوبياتها وكذلك البرقيات المرسلية من جمعيات النجدة المعروفة والعاملية لمساعدة ضحايا الحرب، يجب أن تحمل خاتم المكتب أو الوكالة أو المندوبية أو الجمعية التي ترسلها .

المقطع الفرعي 24

البرقيات اللاسلكية

المادة 207 : ان البرقيات اللاسلكية هي برقيات متبادلة بطريق اللاسلكي الكهربائي مع المحطات المتنقلة والمنشأة على السفن بواسطة محطات ثابتة برية .

تخضع البرقيات اللاسلكية على الدوام لقواعد النظام الدولي حتى ولو كانت متبادلة بين الجزائر ومحطة متنقلة جزائرية بواسطة محطة برية جزائرية .

ويمكن للمرسل أن يوضح عدد الايام التي يجب أن تكون فيها البرقية اللاسلكية تحت تصرف سفينة بواسطة المحطة الساحلية . فتيقيد عندئذ قبل العنوان الاشارة المتعلقة بالخدمة التابعة للرسم « (عدد ايام) مع ايضاح عدد الايام (10 على الاكثر) دون حساب يوم الايداع .

وتطبق كقاعدة عامة، الاحكام المتعلقة بالبرقيات على البرقيات اللاسلكية على اعتبار أن الانظمة المتعلقة بالمواصلات اللاسلكية لا تتضمن غير ذلك .

المقطع الفرعى 2**تسليم نسخة عن البرقية**

المادة 217 : يجوز لكل شخص تتوفر لديه الشروط الموضحة في المادة 216، أن يطلب مقابل أدائه الرسوم القانونية تسليمه إما نسخة من أصل البرقية أو نسخة من البرقية الواردة إذا كانت هذه الأخيرة محفوظة .

ولا يقبل الطلب الا خلال مدة حفظ المحفوظات .

المقطع الفرعى 3**تسليم نسخة مصورة عن البرقية**

المادة 218 : يجوز لكل شخص تتوفر لديه الشروط الموضحة في المادة 216 أن يطلب مقابل أدائه الرسوم القانونية، تسليمه نسخة مصورة من أصل البرقية أو نسخة الورود (إذا كانت هذه الأخيرة محفوظة) .

ولا يقبل الطلب الا خلال مدة حفظ المحفوظات .

المقطع الفرعى 4**البرقيات مع الايصال بالايذاع**

المادة 219 : يجوز لمرسل البرقية المودعة في شبك البريد أو عن طريق املائها بالهاتف أو بالتيليكس، أن يطلب مقابل أدائه الرسوم القانونية، تسليمه ايصالا بايذاع برقيته .

ولا يقبل الطلب الا خلال مدة حفظ المحفوظات .

المادة 220 : كل ايصال مسلم لمرسل البرقية لا يكون صالحا الا اذا كانت البرقية المتعلقة به قابلة للنقل والتوزيع فاذا سحب المرسل برقيته قبل نقلها أو ابطالها بواسطة اعلام بالخدمة الخاضعة للرسم، أشير على ايصال الايذاع بالسحب أو الابطال .

المقطع الفرعى 5**ابطال برقية قيد رسمها في باب الايراد**

المادة 221 : يجوز لكل مرسل برقية أو مفوض عنه، بعد أن يثبت صفته أن يطلب ابطال البرقية التي أودعها أو ايقاف نقلها، اذا لم تكن الفرصة قد حانت بعد .

ويحدد فى الانظمة، مع اجراءات الابطال مبلغ الرسوم الواجب الاحتفاظ به أو ارجاعه حسبما اذا كان هناك محل للنقل أو عدمه .

المقطع العاشر**البرقيات الرسمية****المقطع الفرعى 1****التعريف**

المادة 222 : ان البرقيات الرسمية هي البرقيات التابعة للنظام الداخلى وهي ترسل من طرف موظفى أو اعوان الدولة والولاية والبلدية لاحتياجات مصالحهم، ويمكن ألا يكون للمرسل اليهم هذه الصفة .

وتحرر اعلامات الخدمة الخاضعة للرسم من طرف اعوان الادارة بناء على التعليمات المقدمة من الطالب والذي يجب عليه أن يثبت صفته والتعريف بشخصيته ويوفى الرسوم المطابقة .

المادة 211 : يجوز كذلك، فى النظام الداخلى ، اصدار اعلامات الخدمة الخاضعة للرسم بمناسبة تنفيذ خدمة بريدية أو خدمات مالية، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى التعليمات الخاصة بهذه الخدمات .

المادة 212 : تخضع هذه الاعلامات لنفس الرسوم السارية على البرقيات الخاصة العادية أو البرقيات الخاصة العادية ذات الجواب المسدد القيمة، فيما اذا كانت تقتضى أم لا جوابا برقيا مسدد القيمة . وان الرسم الواجب استفاؤه فى الخدمة الدولية بالنسبة للجواب المسدد القيمة ينطبق على الحد الادنى من الرسم المستوفى .

ان اعلامات الخدمة الخاضعة للرسم والمرسلة بطريق البريد توجه على نفقة الطالب اما كرسالة عادية فى جميع الانظمة ، واما كرسالة موصى عليها فى النظام الدولى .

واذا اقتضى علم الخدمة الخاضعة للرسم والمرسل بواسطة البريد جوابا، وجب ارسال هذا الاخير بواسطة البريد . ويحصل على تخلص هذا الجواب، فى النظام الدولى بواسطة قسيمة جوابية ترفق لزوما بالعلم المطلوب بالخدمة الخاضعة للرسم .

المادة 213 : ان اعلامات الخدمة الخاضعة للرسم والرامية لطلب تكرار الكلمات المفترضة انها مغلوبة تخضع لرسم يرتكز فقط على عدد الكلمات المطلوب تكرارها مع تطبيق الحد الادنى المطابق لرسم عشر كلمات فى النظام الداخلى وسبع كلمات فى النظام الدولى .

المادة 214 : ان الاعلامات المصححة والمتعلقة بالخدمة والتي تصدر بسبب خطأ فى الخدمة ثابت قانونا، تعاد للمرسلين .

واذا تعلق الرسم باعلامات الخدمة الخاضعة للرسم والمطلوب فيه تكرار الكلمات المفترضة انها مغلوبة اعيد الرسم المتعلق بالكلمات المحرفة .

المادة 215 : لا تقبل الطلبات المتعلقة باصدار اعلامات الخدمة الخاضعة للرسم الا خلال مدة الاحتفاظ بالمحفوظات .

المقطع التاسع**الاحكام المختلفة والمتعلقة بتنفيذ الخدمات الخاصة****المقطع الفرعى 1****الاطلاع على أصل البرقية****فى شبك الادارة**

المادة 216 : يجوز لكل شخص يثبت صفته كمرسل أو مرسل اليه أو كمفوض من أحد هذين الاخيرين أن يطلب مقابل ادائه الرسوم القانونية، الاطلاع على أصل البرقية فى شبك الادارة . ولا يقبل الطلب الا خلال مدة حفظ المحفوظات .

المادة 229 : تستفيد البرقيات الرسمية من أولوية النقل والتسليم .

المادة 230 : ان المبالغ التي يترتب تحصيلها احتماليا بعنوان اعادة الارسال لا يمكن أن يطالب بها من أرسلت اليه برقية رسمية .

وتقيد النفقات المطابقة على حساب الموظف المرسل .

المقطع الفرعي 5

المنشورات

المادة 231 : ان المنشورات هي برقيات رسمية موجهة لعدة موظفين يقيمون في مناطق تابعة لمكاتب برقية مختلفة .

وتعد كبرقيات مهما كان عدد المكاتب البرقية الخاصة بالوصول وتعامل كبرقيات متعدد النسخ أنواع هذه البرقيات التي توجه لعدة موظفين مقيمين في نفس المنطقة .

المقطع الفرعي 6

تطبيق الرسوم وتحصيلها

المادة 232 : تخضع البرقيات الرسمية لنفس الرسوم المطبقة على البرقيات الخاصة .
واستثناء من هذه القاعدة :

- 1 - يستفيد رئيس الدولة من الاعفاء البرقي غير المحدود ،
- 2 - ولا يترتب على الاشارة الى الخدمة الخاضعة للرسوم «عاجلة» بالنسبة للبرقيات الرسمية ، استيفاء رسم مضاعف .

المادة 233 : ان الرسوم المطبقة على البرقيات الرسمية، يمكن أن تستوفي حين الايداع (نقدا أو بسندات جوابية مسددة القيمة) ، أو ان تقيد في حساب خاص يفتح بناء على طلب الموظف المرسل، في مكتب الايداع .

المقطع الفرعي 7

ابطال البرقيات الرسمية

المادة 234 : يمكن سحب كل برقية رسمية مادام نقلها لم يتم .
فاذا تم نقلها، وجب ارسال برقية جديدة لابطال الاولى .

المقطع الحادي عشر

برقيات الدولة

المقطع الفرعي 1

التعريف

المادة 235 : ان برقيات الدولة هي برقيات تابعة للنظام الدولي وتصدر عن احدى السلطات المدرجة بعده :

وتتميز هذه البرقيات بالاشارة الى الخدمة غير التابعة للرسم = OFF = أو = OFF = دائري = مدرجة في صدر المقدمة .

المقطع الفرعي 2

المادة 223 : يمكن أن تحرر البرقيات الرسمية بكلام واضح أو كلام سري .

ويبين في عنوان كل برقية رسمية مبدئيا مناصب وصفة الموظفين المرسلين والمرسل اليهم .

واذا كان المرسل اليه غير موظف يذكر منصب وصفة الموظف المرسل فقط .

ويمكن ان تعوض مناصب وصفة الموظفين المعنيين باسماء اصطلاحية ومسجلة ضمن نفس الشروط المتعلقة بالبرقيات الخاصة .

ويمكن في بعض الاحوال طلب توقيع الموظف و وضع ختمه أو خاتمه .

المقطع الفرعي 3

الايداع

المادة 224 : يمكن ايداع البرقيات الرسمية في جميع المكاتب المسهمة في خدمة البرق ماعدا القباضات المساعدة الحضرية .
وتقبل في المحطات المفتوحة لخدمة البرق الخاص اذا كانت مرتبطة دوما بالشبكة العامة .

المادة 225 : لا يمكن ايداع البرقيات الرسمية عن طريق الهاتف .

بيد أنه يمكن مخالفة هذا المبدأ بأذن خاص من الادارة .

المادة 226 : ان جميع اشارات الخدمة المقررة بالنسبة لخدمة المراسلات الخاصة، تقبل لجهة البرقيات الرسمية .

المقطع الفرعي 4

الكيفيات الخاصة والمتعلقة بشروط ايداع البرقيات الرسمية ونقلها وتسليمها

المادة 227 : ان البرقيات الرسمية غير المشفوعة بالاشارة الى الخدمة الخاضعة للرسم «عاجلة» تكون مقبولة وهي تنقل وتوزع ضمن الاوضاع المقررة بالنسبة للبرقيات الخاصة خلال الاوقات العادية للعمل في المكاتب .

بيد أن البرقيات الرسمية المشفوعة بالاشارة الى الخدمة الخاضعة للرسم «عاجلة» يجب أن تقبل وتنقل وتوزع في كل وقت من النهار والليل .

المادة 228 : يجب الزاميا وبالنسبة لكل برقية رسمية القيام بالمراجعة تلقائيا لاعداد الكلمات واسماء العلم والكلمات المشكوك فيها والجمل المحررة في النص بكلام سري .

المقطع الفرعى 3

الايداع

المادة 241 : يمكن ان تودع برقيات الدولة فى جميع المكاتب المسهمة بالخدمة البرقية ضمن نفس الشروط المقررة بالنسبة للبرقيات الرسمية التابعة للنظام الخاص .

المادة 242 : تسرى الاحكام المتعلقة بابطال البرقيات الرسمية على برقيات الدولة .

المادة 243 : تحمل برقيات الدولة فى تصدير المقدمة، الاشارة « S » او « F » المتعلقة بالخدمة، وتدرج تلقائيا من طرف مكتب المصدر حسبما اذا كان المرسل طلب ام لا اولوية النقل .

المقطع الفرعى 4

تطبيق النصوص

المادة 244 : هذا الاستثناءات المنصوص عليها فى المادة السابقة، تخضع برقيات الدولة لرسوم التعريف المتعلقة بالبرقيات الخاصة العادية او التعريف برقيات الرسائل.

المادة 245 : ان برقيات الدولة والبرقيات اللاسلكية المرسله من رئيس الدولة، تقبل مع الاعفاء من الرسم .

المقطع الفرعى 5

النقل

المادة 246 : يتم نقل برقيات الدولة بحكم القانون، وليس للمكاتب البرقية اى رقابة على محتوى هذه المراسلات .

المقطع الفرعى 6

التسليم

المادة 247 : ان برقيات الدولة التى تحمل مختصر S تعامل كبرقيات رسمية عاجلة فيما يتعلق بالتسليم، أما برقيات الدولة التى تحمل مختصر « F » فتوزع كبرقيات خاصة عادية. ويتم توزيع جميع برقيات الدولة بموجب وصل .

المقطع الثانى عشر

ترتيب نقل البرقيات

المادة 248 : يتم نقل برقيات الدولة حسب الترتيب التالى :

I - البرقيات التى تهتم أمن الدولة والنظام العمومى والبرقيات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية أو المتعلقة بطلبات النجدة من جراء كارثة والبرقيات المتعلقة بالفيضانات، البرقيات الرسمية العاجلة ،

2 - برقيات الدولة التى تتضمن الاشارة الى خدمة خاضعة للرسم «أولوية الدولة الوطنية» وبرقيات الدولة مع بيان الخدمة SMII (الدولة - عسكري) ،

3 - اعلامات الخدمة المتعلقة باختلال هام لطرق المواصلات اللاسلكية ،

أ - رئيس الدولة ،

ب - رئيس الحكومة واعضاء الحكومة ،

ج - محكمة العدل الدولية لاهاي ،

د - القواد العامون للقوات العسكرية البرية والبحرية او الجوية ،

هـ - الاعوان الدبلوماسيون او القنصليون ،

و - الامين العام للأمم المتحدة ورئيس الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة ،

ز - الامين العام للجامعة العربية ورئيس المؤسسات الخاصة للجامعة العربية ،

وان برقيات الاعوان القنصليين الذين يمارسون التجارة، لاتعد كبرقيات خاصة بالدولة الا عندما ترسل لشخصية رسمية وتحتوى فقط على شؤون المصلحة .

وتعد بمثابة برقيات للدولة ايضا الجوابات التالية للبرقيات المذكورة اعلاه وذلك عندما تقدم البرقية الاصلية وتحتوى على اذن بالجواب برقيا .

المادة 236 : ترتب برقيات الدولة فى صنفين اثنين :

أ - البرقيات التى يطلب مرسلها منحها الاولوية فى النقل،

ب - البرقيات التى لم يطلب مرسلها منحها الاولوية فى النقل .

وتعامل برقيات الدولة التسابعة للصنف الاول فيما يخص الايداع والنقل، بمثابة برقيات عاجلة، وتعامل البرقيات التابعة للصنف الثانى كبرقيات خاصة عادية .

المقطع الفرعى 2

التحرير

المادة 237 : يمكن أن تحرر برقيات الدولة بكلام واضح أو كلام سري .

ويمكن استخدام هذين النوعين من الكلام فى وقت واحد، بيد انه لا يقبل مزج الرموز والاحرف المتضمن مدلولاً سرياً، فى مجموعة واحدة .

المادة 238 : تدمج برقيات الدولة بختم أو خاتم السلطة التى ارسلتها، ولا يقتضى هذا الاجراء اذا كانت صحة البرقيات محققة .

المادة 239 : يجب على مرسل البرقية الخاصة بالدولة، لكى يحصل على اولوية النقل، ان يكتب على اصل البرقية البيان المتعلق بالخدمة الخاضعة للرسم = اولوية الدولة = .

المادة 240 : ان برقيات الدولة التى لا تتضمن طلب الاولوية فى النقل من طرف المرسل، يجب ان تحمل الاشارة الى الخدمة الخاضعة للرسم = دولة = والنمى تدرج عند الاقتضاء تلقائيا من مكتب المصدر .

المقطع الرابع عشر احكام مختلفة

المادة 254 : تطبق الجزائر في علاقاتها مع البلدان الاجنبية احكام النظام البرقي الدولي الا في حالة الاستثناءات .

القسم الفرعي الثاني مصلحة المراسلات المضغوطة

المقطع - 1 احكام عامة

المادة 255 : تهدف مصلحة المراسلات المضغوطة الى تأمين نقل المراسلات المسماة «مضغوطة» عن طريق الانابيب المضغوطة وتسليمها الى المرسل اليهم بواسطة مصلحة البرق .

المقطع - 2 شروط الايداع

المادة 256 : تودع المراسلات المضغوطة في شبك المكاتب أو الصناديق الخاصة بهذه المكاتب والمخصصة لايداع المراسلات من هذا النوع .

المادة 257 : ان حجوم وأوزان الحد الاقصى من المراسلات المضغوطة تحدد بموجب قرار .

المادة 258 : لا يمكن أن تحتوى المراسلات المضغوطة على ما يلي :

- سندات لحاملها أو أشياء ممنوع نقلها بالبريد ،
- دبابيس واختام الشمع وغير ذلك من الاجسام الصلبة التي يمكن أن تفسد الانابيب أو تعرقل سيرها وينبغي أن تحمل المراسلات المضغوطة بشكل ظاهر لفظية «مضغوطة» .

المادة 259 : لا يعطى خط السير للمراسلات المضغوطة الا اذا كان تخليصها مساويا على الاقل لنصف الرسم القانوني . وتسلم المراسلات المضغوطة التي لم يستوف عنها الحد الادنى من التخليص الى مصلحة البريد وتعامل كرسائل عادية .

أما المراسلات التي يكون التخليص المستوفى عنها غير كاف ولكنه مساو للحد الادنى المطلوب أو زائد عنه، فترسل عن طريق الانابيب، انما لا تسلم للمرسل اليه الا مقابل دفع ضعف التخليص غير الكافي .

فاذا رفض المرسل اليه وفاء هذا الرسم، اعيدت المراسلات الى مصلحة البريد وعوملت كرسائل عادية .

المقطع 3 المصلحة الخاصة

المادة 260 : يجوز لمرسل مراسلة مضغوطة أن يطلب حين ايداعها في شبك البريد :

- 1 - ايصالا بالايداع ،
- 2 - اعلامه بطريق البريد أو المراسلة المضغوطة، عن تاريخ ووقت تسليم مراسلته الى المرسل اليه .

4 - برقيات الدولة مع حق الاولوية ،

5 - برقيات الارصاد الجوية ،

6 - البرقيات الرسمية ،

7 - البرقيات واعلامات الخدمة المتعلقة باختلال خطوط المواصلات ،

8 - برقيات الخدمة العاجلة واعلامات الخدمة العاجلة، واعلامات الخدمة الخاضعة للرسم ،

9 - البرقيات الخاصة العاجلة والتابعة للنظام الداخلي - والمتضمنة بيان «محدودة» من جراء ايداعها في آخر اوقات الدوام ،

IO - البرقيات الخاصة والتابعة للنظام الداخلي والمتضمنة بيان «محدودة» من جراء ايداعها في آخر اوقات الدوام،

II - البرقيات الخاصة العاجلة وبرقيات RCT العاجلة وبرقيات الصحافة العاجلة ،

I2 - برقيات الخدمة غير العاجلة واعلامات الخدمة غير العاجلة والاعلامات بالوصول ،

I3 - برقيات الدولة التي لم يطلب مرسلها أولوية الايصال، والبرقيات الخاصة العادية وبرقيات RCT العادية وبرقيات الصحافة العادية ،

I4 - البرقيات - الرسائل .

المادة 249 : يجرى نقل البرقيات ذات المرتبة الواحدة :

- بواسطة مكاتب الانطلاق حسب ترتيب الايداع ،
- بواسطة مكاتب العبور حسب ترتيب الاستلام .

المادة 250 : ان البرقيات التي تتمتع بحق الاولوية في النقل تستفيد من الاولوية في التوزيع .

المقطع الثالث عشر رد الرسوم

المادة 251 : كل طلب يهدف لرد الرسوم، يجب أن يقدم تحت طائلة سقوط الحق، خلال مهلة تحسب من غداة تاريخ التحصيل. وتحدد هذه المهلة بثلاثة أشهر عن البرقيات التابعة للنظام الداخلي وبأربعة أشهر عن البرقيات التابعة للنظام الدولي .

بيد أن طلبات الرد الخاص بسندات الجواب المسدد القيمة تقبل خلال مهلة أربعة أشهر من يوم وضع هذه السندات .

المادة 252 : لا يسرى الرد الا بالنسبة للرسوم الاصلية والتبعية المستوفاة تنفيذا لعمليات خاصة بالبرق وذلك ضمن الاحوال والاوضاع المنصوص عليها في الانظمة .

المادة 253 : لا يسرى رد الرسوم الا على البرقيات ولو لم تصل أو التي جرى ابطالها أو وقع عليها تأخير أو شوعت، وليس على المراسلات المسببة أو التي أصبحت بدون جسدوى من جراء عدم تسليمها أو تأخيرها أو تحريفها .

المادة 266 : يمدد أو ينقل الخط النهائي لاشتراك التيليكس لقاء دفع رسوم التوصيل وغند الاقتضاء حصص المساهمة المقررة لمد أو نقل الخطوط النهائية للاشتراك الهاتفي .

المادة 267 : يمكن لإدارة البريد والمواصلات أن تعين لأغراض التسعيرة، بعض المحولات الهاتفية وذلك بالنظر لوضعيتها .

وتعد محولات التيليكس ومحولات الهاتف الحالة محل تلك، كنقط للارتباط .

المادة 268 : يمكن منح اشتراكات بالتيليكس مؤقتة بمناسبة الاحتفالات المختلفة (كالمحاضرات والمعارض والأسواق والمؤتمرات والملتقيات الرياضية ... الخ) وطيلة مدة هذه الاحتفالات إذا أمكن للمصلحة ذلك .

المادة 269 : تخضع الاشتراكات بالتيليكس، فيما يخص الشروط القانونية المتعلقة بامضاء الالتزامات والحد الأدنى للاشتراكات وتعديل شروط المنح وتعديل التمديدات والقيود في دليل التيليكس، لنفس القواعد المطبقة على الاشتراكات العادية في مصلحة الهاتف .

المقطع 3 المخابرات

المادة 270 : تحدد الرسوم المطبقة على مخابرات التيليكس المطلوبة ابتداء من أجهزة الاشتراك كما يلي :

- في النظام الداخلي : ضمن الشروط التي تحدد بموجب مرسوم ،

- النظام الدولي : بناء على المدة والقواعد المحددة بموجب اتفاقات ثنائية مبرمة بين إدارة البريد والمواصلات اللاسلكية وبين مراسليها . وان الحصص الجزائية النهائية والخاصة بالعبور تحدد بالفرنك الذهبي بموجب قرار وزير البريد والمواصلات .

وان الرسوم والرسوم الإضافية المطبقة على البرقيات المودعة من طرف المشتركين في التيليكس التابع للإدارة هي نفس الرسوم المطبقة على البرقيات المودعة في شبائيك المكاتب البريدية .

المادة 271 : ان نقل مخابرات التيليكس المتبادلة ابتداء من الاجهزة العمومية للتيليكس يمكن أن يؤمن اما من طرف مستخدمى الإدارة واما من طرف المرتفق بموجب إذن .

وان رسوم مخابرات التيليكس التابعة للنظام الداخلي والنظام الدولي والتي تطلب من الاجهزة العمومية للتيليكس هي نفس الرسوم المطبقة على المخابرات المطلوبة ابتداء من اجهزة الاشتراك ، مع زيادة رسم اضافي، ويطبق هذا الرسم الاضافي خلال مدة الاستعمال لآلة الثقب عندما يكون الجهاز مجهزا للنقل الآلى .

المقطع 4 تعطيل خط اشتراك التيليكس

المادة 272 : لا يجوز للمشارك بالتيليكس فى أى حال، دون

المادة 261 : يترتب على تنفيذ مختلف الخدمات الخاصة المذكورة فى المادة السابقة اداء الرسوم القانونية المطابقة من طرف المرسل .

القسم الفرعى الثالث مصلحة التيليكس

المقطع 1 عموميات

المادة 262 : ان مصلحة التيليكس هي مصلحة للمواصلات موضوعة تحت تصرف الجمهور بواسطة اجهزة الاشتراك والاجهزة العمومية المتصلة بشبكة التيليكس التبادلية .

وان جهاز الاشتراك بالتيليكس هو جهاز موضوع تحت تصرف الجمهور خلال اوقات العمل (المحددة من الادارة) فى مؤسسة للبريد أو البرق أو الهاتف .

وتقوم ادارة البريد والمواصلات اللاسلكية بتركيب التمديدات المرتبطة بشبكة التيليكس .

المادة 263 : تسمح خدمة التيليكس :

- بربط الاتصال المباشر بين جهازى اشتراك أو جهاز عمومي وجهاز اشتراك التبادل المخابرات والانباء المرموزة المنقولة بسرعة ملائمة للمميزات التقنية الخاصة بشبكة التيليكس .

- وبايداع البرقيات فى المكاتب الخاصة بإدارة البريد والمواصلات اللاسلكية المرتبطة بشبكة التيليكس .

- وينقل البرقيات الواردة مباشرة الى منزل المشتركين .

المادة 264 : تتكون شبكة التيليكس التبادلية من مجموعة اجهزة التيليكس والخطوط التي تربطها بمحولات هذه الاخيرة وشبكات الوصل التي تربط المحولات المذكورة بين بعضها .

المقطع 2

الاشتراكات

المادة 265 : كل جهاز اشتراك بالتيليكس يكون مرتبطا بواسطة موزعة المواصلات اللاسلكية الاقرب من المكان الذى يكون الجهاز منشأ فيه ، بمحول التيليكس المعتبر من طرف الادارة كمحول أفضل لخدمة المشترك مع مراعاة أهمية حركة نشاطه الخاصة بالتيليكس .

وان الخط النهائي الذى يربط جهاز الاشتراك بالموزعة يمتد حتى المحول بواسطة الخط البرقى للشبكة العامة .

وعندما تخصص الادارة بناء على طلب المشترك ارتباطا استثنائيا بمحول تيليكس عدا المحول العادى للارتباط وفقا لما حدد فى الفقرة I من هذه المادة ، فانه يترتب على استعمال الخط البرقى الممدد للخط النهائي اداء أتاوة الاشتراك فى الصيانة المطبقة على الوصل التخصصى البرقى والمشمتمل على نفس المميزات التقنية .

المادة 276 : ان الرسم الاساسى لخدمة المواصلات اللاسلكية هو نفس الرسم المطبق على محادثة تستغرق ثلاث دقائق ومتبادلة بين جهازين مشتركين واقعين فى نفس دائرة الرسم . ويحدد بموجب مراسيم تحديد الرسوم .

المادة 277 : يقيد رسم المخبرات وفقا للشروط التقنية لتنفيذ الخدمة، وذلك، اما على تذكرة واما فى عداد المشترك الطالب . وفى هذه الحالة الاخيرة، يكون الرسم محل تسجيل بواسطة العداد المذكور للذبذبات تطابق كل منها الرسم الاساسى لخدمة المواصلات اللاسلكية .

المادة 278 : يحدد رسم المحادثات الهاتفية حسب مدتها، ويحدد رسم محادثات المجاورة والمحادثات ذات المسافة المتوسطة أو البعيدة أو الدولية، حسب المسافة التى تفصل بين مراكز دائرات الرسم أو مناطق تحديد الرسم التى تخضع لها الاجهزة الموضوعة للمخبرة ضمن الشروط التالية :

I - تحديد الرسم لكل وحدة محادثة .

ان وحدة المحادثة هى فاصل ثابت من الوقت مدته ثلاث دقائق .

ويكون رسم الوحدة فى العلاقة المحددة هو رسم وحدة لمخبرة متبادلة بين جهازى مشتركين .

ويكون رسم الوحدة تابعا للمسافة .

ويكون رسم المحادثة مساويا لايراد رسم الوحدة فى العلاقات المعنية وذلك بعدد وحدات المحادثة .

2 - تحديد الرسم بالذبذبة الدورية .

يترتب على تحديد رسم المحادثة ارسال ذبذبة لعداد المشترك الطالب فى الفواصل المنتظمة والقيد فى نفس هذا العداد لرسم اقامة الاتصال .

ويكون ايقاع الارسال للذبذبات تابعا للمسافة .

ولا يطبق تحديد الرسم عن كل ذبذبة دورية الا فى حالة المخبرات الحاصلة آليا تماما وفى العلاقات المحددة بموجب مقرر وزارى .

المقطع 2

المخبرات العادية

المقطع الفرعى 1 -

التعريف

المادة 279 : ان المخبرات العادية هى المخبرات الهاتفية الحاصلة بقصد تبادل المحادثة مباشرة مع الشخص الذى يجابو من الجهاز المطلوب ومهما كان هذا الشخص . وهى لا تتميز بأى خاصية لاقامة اتصال أو رسم .

تقبل طلبات المخبرة العادية خلال أوقات العمل المتوافقة للمراكز المكلفة باقامة الاتصال المطلوب مع مراعاة أحكام المادة . 298

اذن مسبق من الادارة أن يقطع التغذية بالتيار الصناعى عن جهاز المبرقة الكاتبة الموضوع تحت تصرفه .

واذا وقع تدخل مصالح الاعطال بسبب انقطاع متعمد غير مرخص به لتيار تغذية الجهاز ، تكون نفقات التدخل على عاتق المشترك .

وان خطوط الاشتراك التى تكون موضوع اذن بالتعطيل يجرى وصلها بجهاز خاص لمركز الربط .

القسم الثانى

الهاتف

القسم الفرعى 1

احكام عامة

المادة 273 : يكون الهاتف تحت تصرف الجمهور ضمن الحدود المنصوص عليها فى المادة 41 وذلك اما بواسطة اجهزة عمومية أو بواسطة اجهزة اشتراك .

وتركب الاجهزة العمومية فى مؤسسات البريد والمواصلات وبعض المؤسسات العمومية أو الخاصة وفى مكان عمومى أو فى الطريق العمومى .

وتنقسم اجهزة الاشتراك على الوجه التالى :

- اجهزة المشتركين المركبة فى منازل الافراد لاجل الاستعمال ،

- اجهزة الاشتراك العمومية المركبة فى بعض مناطق القرى الريفية لتكون تحت تصرف العموم .

المادة 274 : يقسم التراب الوطنى الى دائرات خاصة بالرسم .

وما عدا حالة الاستثناء المبرر لفائدة المصلحة، تتكون دائرة الرسم من جملة الشبكات المحلية المتجمعة فى مساحة ترابية تخضع ضمنها المحادثات الهاتفية المتبادلة بين الشبكات المحلية لرسم موحد .

وتعين حدود كل دائرة رسم ومقرها بموجب قرار .

القسم الفرعى 2

المخبرات الهاتفية

المقطع 1

احكام عامة

المادة 275 : تسمى المحادثات الهاتفية التابعة للنظام الداخلى :

I - محادثات الدائرة، عندما تدور بين جهازين تابعين لنفس الدائرة الخاضعة لرسم هاتفى،

2 - محادثات المجاورة أو ذات المسافة المتوسطة أو البعيدة، عندما تدور بين جهازين تابعين لدائرات الرسم المختلفة.

وتحدد شروط تعيين المنطقة الخاصة بالمجاورة بموجب مراسيم تحديد الرسوم .

يمكن ألا يسلم الا وصل اجمالي واحد لسلسلة واحدة من
المخابرات المحصل عليها تعاقبيا .
ويطلب الايصال حين اداء الرسم .

المقطع الفرعى 6

تحرير الفواتير لمسيرى حجرة الهاتف

المادة 284 : ان المخابرات الهاتفية الحاصلة ابتداء من
الحجر التى يقوم على تسييرها أشخاص أجنبى عن ادارة
البريد والمواصلات والمحدد رسمها بالنسبة للمرتفقين وفقا
للتعريف المطبقة على الاجهزة العمومية، تحرر فواتيرها
للمسيرين حسب التعريف السارية على المشتركين، ولا يترتب
عليها دفع مرتجع .

المقطع 3

المخابرات الخاصة

المقطع الفرعى 1

بيان المدة

المادة 285 : يمكن لكل مشترك عند ايداع طلب المخابرة
الهاتفية للمجاورة أو ذات المسافة القصيرة أو الطويلة ان يطلب
معرفة عدد وحدات المخابرة، والقيمة اذا اقتضى الامر، وذلك
باستثناء ما يتعلق بالمخابرات التى يجب استيفائها من
المطلوب (المادة 289) أو من صاحب حساب جار للمواصلات
اللاسلكية (المادة 290) والمخابرات التى يقيد رسمها عادة فى
العداد .

المقطع الفرعى 2

اعلام بالنداء

المادة 286 : يستهدف الاعلام بالنداء تمكين طالب المخابرة
بان يكلف مراسلا لمركز جهاز هاتفى تابع للمجموعة لكى
يقوم بتبادل المحادثة .

المقطع الفرعى 3

الاعلام المسبق

المادة 287 : يستهدف الاعلام المسبق، جعل طالب مخابرة
المجاورة أو المخابرة المتوسطة المسافة والطويلة المسافة
الموجهة لجهاز مشترك، يتصل مع الشخص أو الجهاز الاضافى
الذى عينه مسبقا .

المادة 288 : تشبه بالمخابرات ذات الاعلام المسبق
المخابرات الهاتفية، والموجهة لقطارات مسافرة، وذلك نظرا
لطابعها الخاص، وتقبل هذه المخابرات كذلك فى العلاقات
داخل نفس الدائرة المتعلقة بالرسم .

المقطع الفرعى 4

المخابرة غير المستوفاة من الطالب

المادة 289 : يجوز لطالب مخابرة المجاورة أو المخابرة
المتوسطة المسافة والطويلة المسافة أن يطلب استيفاء رسم
المخابرة من المطلوب وبناء على موافقة هذا الاخير . وتسمى
هذه المخابرة «تدفع عند الوصول أو PCV» .

المقطع الفرعى 2

تحديد المدة

المادة 280 : يمكن أن تحدد مدة المخابرة الواحدة بوحدين
متعاقبتين (ست دقائق) وذلك عندما تكون مهلة الانتظار
المفروضة على طلبات المخابرة الجارية فى العلاقة أو العلاقات
المعنية تتجاوز 30 دقيقة .

وان مدة استعمال الجهاز العمومى لا يمكن أن تتجاوز وحدتين
متعاقبتين (ست دقائق) اذا وجد من ينتظر استعمال ذلك
الجهاز .

المقطع الفرعى 3

تعديل طلبات للمخابرة

المادة 281 : كل شخص طلب مخابرة هاتفية للمجاورة أو
متوسطة المسافة أو طويلة المسافة يمكنه العمل على أن يغير
خلال مدة الانتظار اما بيان الجهاز الطالب، شريطة أن يكون
الجهاز الجديد الذى يشار اليه تابعا لنفس المجموعة، واما بيان
الجهاز المطلوب، شريطة أن يكون الجهازان القديم والجديد
المشار اليهما واقعين فى نطاق نفس المركز أو يكون لكليهما رقم
بسته اعداد فى نفس المجموعة، أو كذلك بأن يغير الاثنين وفقا
لنفس الشروط المذكورة أعلاه .

المقطع الفرعى 4

المخابرة المفروضة

المادة 282 : تعد المخابرة مفروضة، عندما يصرح شخص ما
فورا وفى برهة تقديمها من أحد الجهازين طالبا كان أو مطلوبا
بعدم امكان المحادثة أو عدم الرغبة فيها .

فاذا لم ترفض المخابرة فى هذه البرهة، واقم الاتصال بين
الجهاز الطالب والجهاز المطلوب، استحق الرسم العادى مهما
كان موضوع وامتداد المحادثة التالية .

يشبه بالمخابرة المفروضة :

- 1 - عدم اجابة الطالب حين امكان اقامة الاتصال .
- 2 - عدم اجابة المطلوب للنداء النهائى اذا كان اعلم بان
الاتصال سيتحقق .

- 3 - تصريح الطالب حين اقامة الاتصال بالمطلوب، بانه
وقع خطأ بالرقم واستتبع هذا التصريح فورا بطلب
جديد للاتصال بجهاز آخر تابع لنفس المركز أو ذى رقم
مركب من ستة اعداد فى نفس المجموعة .

كل مخابرة مفروضة تخضع لرسم الرفض .

المقطع الفرعى 5

الاىصال

المادة 283 : يمكن أن يترتب على أداء رسم متعلق بمخابرة
هاتفية أو رسالة هاتفية مقابل وفاء لرسم خاص الى مندوب
الجهاز الهاتفى العمومى، تسليم اىصال يقطع من دفتر ذى
أرومة ولا يرد هذا الرسم بأى حال .

ومكتتب باشتراك تكميلي، له الحق للاشتراك في هذه المصلحة وفي حدود ما يسمح به تجهيز مركز الارتباط في احوال الخط الى مصلحة المشتركين الغائبين فيمالي :
 I - العمل على اعلام المشتركين من مراسليه الذين يطلبونه أثناء غيابهم بكل أو بجزء من المعلومات التالية :

أ - مدة غيابهم ،
 ب - رقم النداء أو العنوان الذي يمكن الاتصال به فيه ،
 ج - اسم ورقم النداء أو اسم وعنوان الشخص الذي كلفه بالحلول محله .

2 - في أن يطلب من هذه المصلحة :

أ - أن تحيل المخابرة، عدا المخابرة المدرجة في الفقرة الاولى والتي ليس لها طابع اعلامي ، اما الى مراسل واما الى مراسلين معينين اسما واما الى جميع المراسلين الموجودين في حالة اتصال مع مصلحة المشتركين الغائبين .
 ب - أن تبغله بالهاتف بمجرد عودته أو بأقرب بريد مرسل اليه : اسم ورقم نداء أو اسم وعنوان المراسلين والذين باتصالهم مع مصلحة المشتركين الغائبين، قد قبلوا بتقديم هذه المعلومات ونقل المخابرات التي تم احتمالا اصلاؤها عليها ،
 ج - أن تحيل له ، بمجرد عودته، البرقيات الواردة هاتفيا أثناء غيابهم ،
 د - أن تصل مراسليه بجهاز مشترك تابع لنفس دائرة الرسم الذي يكون جهاز المشترك الغائب تابعا له والذي يعينه هذا الاخير مسبقا وذلك اذا كان تجهيز المركز يسمح بذلك .
 هـ - أن تقبل المخابرات من فئة PCV الواردة من جميع مراسليه أو البعض منهم .

يجوز للمشارك الغائب أن يطلع عند توقيعه رخصة خصوصية، على المعلومات المجموعة وذلك بالنداء الى المصلحة عن طريق أي جهاز هاتفي .

ويجوز لصاحب الاشتراك الرئيسي الدائم، ان يستفيد عند الحاجة العرضية من خدمة المشتركين الغائبين مقابل ادائه مشاركة يومية ، وذلك في المراكز المعينة من طرف ادارة البريد والمواصلات .

المقطع الفرعي 2

البرقيات الهاتفية

المادة 293 : ان الرسالة الهاتفية هي عبارة عن مراسلة منقولة هاتفيا من المرسل الى المكتب المكلف للقيام بتسليمها ضمن الشروط المقررة بالنسبة للبرقيات .

ولا تقبل هذه الرسائل الا ضمن الحدود الترابية المحددة بموجب قرار .

المادة 290 : يمكن لكل مشترك، عند اكتتبه في الاشتراك المتعلق بقميد رسوم بعض المخابرات الهاتفية وبعض البرقيات وصور البرقيات في حساب جار للمواصلات اللاسلكية، ان يقبل بصفة نهائية، بان يقيد على حسابه المذكور مايلي :

أ - البرقيات وصور البرقيات الموجهة اليه ،
 - المخابرات الهاتفية للمجاورة أو ذات المسافة المتوسطة والمسافة الطويلة الموجهة لجهاز أو أجهزة الاشتراك الخاصة به ،
 - مخابرات التيليكس التابعة للنظام الداخلي والموجهة لجهاز اشتراكه بالتيليكس والمطلوبة ابتداء من جهاز عمومي للتيليكس ،

شريطة ان تودع هذه البرقيات وان تطلب هذه المخابرات من أشخاص معينين اسما من طرف صاحب الحساب (برقيات SCC ومخابرات SCC عادية أو SCCO).

ب - البرقيات وصور البرقيات التابعة للنظام الداخلي والدولي ،
 - المخابرات الهاتفية للمجاورة أو ذات المسافة المتوسطة أو الطويلة أو الدولية والموجهة من جهاز هاتفي معين ،
 - مخابرات التيليكس التابعة للنظام الداخلي والنظام الدولي والمطلوبة ابتداء من جهاز عمومي للتيليكس .

شريطة أن تودع هذه البرقيات وان تطلب هذه المخابرات من أشخاص معينين اسما من طرف صاحب الحساب (البرقيات والمخابرات المقيدة بالحساب تحت مختصر SCCG أو على الحساب الجاري العام) .

ج - المخابرات الهاتفية الموجهة من جهاز أو أجهزة الاشتراك الخاصة به ، والمطلوبة من مرتفق ما في الولاية أو الولايات والمعينة من طرفه (مخابرات «النداء الحر أو SCCI).

شريطة أن تودع هذه البرقيات وان تطلب هذه المخابرات من أشخاص معينين اسما من طرف صاحب الحساب (البرقيات والمخابرات المقيدة بالحساب تحت مختصر SCCG أو على الحساب الجاري العام) .

ج - المخابرات الهاتفية الموجهة من جهاز أو أجهزة الاشتراك الخاصة به ، والمطلوبة من مرتفق ما في الولاية أو الولايات والمعينة من طرفه (مخابرات «النداء الحر أو SCCI).

المقطع الفرعي 5

المخابرة الحاصلة مع مركبة

المادة 291 : يمكن تبادل المخابرات الهاتفية بين جهاز اشتراك معين وجهاز اشتراك متنقل (جهاز لاسلكي هاتفي) مركب ضمن مركبة موجودة في نطاق العمل العادي لمحطة القاعدة اللاسلكية الهاتفية والمسماة المحطة المركزية .

وتخضع هذه المخابرات للرسم اللاسلكي الهاتفي علاوة على رسم الهاتف المطبق عادة على مخابرة حاصلة بين جهاز آلي ثابت للاشتراك والمحطة المركزية .

المقطع 4

الخدمات الخاصة

المقطع الفرعي 1

مصلحة المشتركين الغائبين

المادة 292 : كل مشترك صاحب اشتراك رئيسي دائيم

وتمنح الاتصالات مع مركز الخدمة الاكثر اتساعا لمدد شهرية غير مجزأة ويترتب عليها اداء اناوة شهرية. ويمكن أن يمنح الاتصال مع مركز الخدمة الاكثر اتساعا في كل منطقة عمرانية بصفة مجانية للمشارك الذي يقبل وضع جهازه تحت تصرف الجمهور خلال اغلاق مركز ارتباطه .

المقطع الفرعي 7 المخابرات خارج الاوقات العادية لعمل المصلحة

المادة 298 : تلبى الطلبات المدرجة بعده خارجا عن الاوقات العادية لعمل المصلحة وما عدا حالة الاستثناء المنصوص عليها في المادة 299 :

- طلبات المخابرات الرسمية ،
- طلبات المخابرات العادية المسببة عن ظروف استثنائية ولاسيما الظروف التي تستهدف الاعلام عن كارثة أو خطر يهدد الامن العمومي والطلب المستعجل للنجدة وطلبات العلاج ... الخ .

ويترتب على كل طلب مخابرة مقدم خارج الاوقات العادية لعمل المصلحة الهاتفية، ماعادا طلبات المخابرات الرسمية او طلبات المخابرات الخاصة بالاعلام عن كارثة أو خطر يهدد الامن العمومي، استيفاء رسم اضافي من الطالب زيادة عن الرسم العادي المتعلق بالمحادثة .

ويترتب الرسم الاضافي حتى ولو لم يسفر طلب المخابرة عن نتيجة لاي سبب لا يد لمصلحة الهاتف فيه .

المادة 299 : ان تنفيذ خدمة هاتفية خارج الاوقات العادية للعمل، ضمن الشروط المذكورة في المادة 298، يكون التزاما بالنسبة للقابضين الموزعين والمسيرين .

وتحدد الاستثناءات المتعلقة بهذا الالتزام بموجب مقرر وذا ري .

المقطع 5 المخابرة الموجهة للجرائد ووكالة الصحافة

المادة 300 : تستفيد من التعريفه المخفضة المخابرات الهاتفية عبر المدن والموجهة للجرائد ووكالات الصحف التي يطلبها مراسلو الصحف لنقل الاخبار المعدة للنشر في الجرائد .

ويستفيد كذلك من التخفيض تأجير الاسلاك المستعملة من الجرائد ووكالات الصحف .

وتقيد في الميزانية العامة اعانة سنوية تعويضية لفائدة الميزانية الملحفة للبريد والمواصلات .

المادة 301 : يسرى هذا التخفيض في التعريفه على المخابرات الهاتفية الواقعة عبر المدن والموجهة الى الصحف الاخبارية التي تصدر ست مرات في الاسبوع والوكالات البريدية للصحافة والتي يطلبها مراسلو الصحف لنقل الاخبار المعدة للنشر في هذه الجرائد .

يمكن أن يجري اعلام مرسل برقية هاتفية بموجب علم هاتفى بالوصول عن التاريخ والساعة اللتين تم فيهما تبليغ الرسالة الى العنوان المعين .

وان المخابرات الحاصلة لاجل نقل الرسائل الهاتفية تخضع لرسم الوحدة المؤلفة من 3 دقائق .

كما تخضع لنفس حدود المدة المطبقة على المخابرات العادية .

المقطع الفرعي 3 خدمة الاستيقاظ

المادة 294 : تفتح خدمة الاستيقاظ لجميع المشتركين من الدوام المستمر في المصلحة .

تقبل مصلحة الاستيقاظ الطلبات التالية :

- 1 - الطلبات المتعلقة ببدء الاستيقاظ المنفردة ،
- 2 - الطلبات المتعلقة بسلسلة نداءات على أن تتم هذه النداءات بتاريخ وأوقات تحدد عند الطلب .

المقطع الفرعي 4 خدمة الساعة الناطقة

المادة 295 : تنطق الساعة بالوقت بطلب المشتركين في الاوقات العادية من دوام المصلحة وذلك مقابل اداء رسم اساسي .

المقطع الفرعي 5 الاستعلامات

المادة 296 : يمكن اعطاء الاستعلامات المتعلقة بمصلحة الهاتف بواسطة هذا الاخير، ماعدا المعلومات التي تتطلب التحقيق المسبق من هوية الطالب أو حق هذا الاخير في الحصول عليها .

وتخضع المخابرات المسببة من طلبات الاستعلامات لاستيفاء الرسم، ويمكن أن يترتب على الاستعلامات ذاتها استيفاء الرسم حسب كل حالة .

المقطع الفرعي 6 في ربط الاتصال المباشر

المادة 297 : يمكن لكل مشترك أن يكون على اتصال مباشر، خارج الساعات العادية لخدمة مصلحة الهاتف التابعة لمركز ارتباطه وذلك ضمن الحدود التي تسمح بها مستلزمات المصلحة وذلك :

- اما مع مشترك آخر من نفس مجموعة الهاتف ،
- واما مع مركز ذي خدمة اكثر اتساعا من نفس مجموعة الهاتف .

وتمنح الاتصالات بين جهازين للمشاركين لمدد شهرية لا تجزأ أو لمدد يومية تحسب من زوال الى مثله ويترتب عليها اداء اناوة شهرية أو رسم يومي .

- الاشتراكات الرئيسية الممتدة ،
- اشتراكات الخط الموزع ،
- الاشتراكات الخاصة .

المقطع الفرعى 2

الاشتراكات الرئيسية العادية

المادة 308 : ان الاشتراك الرئيسى العادى يمنح الحق باستعمال جهاز هاتفى متصل بالمبدل الهاتفى الرئيسى أو المساعد التابع لدائرة الرسم التى ركب فيها ذلك الجهاز والذي تعتبره الادارة مركبا فى المكان الافضل لخدمة المشترك ، مع مراعاة حركتها الهاتفية .

ويكون كل جهاز هاتفى للاشتراك الرئيسى العادى متصلا بمبدل عن طريق «خط الاشتراك الرئيسى العادى» والذي يتكون مما يلى :

أ - خط نهائى حتى موزع الموصلات اللاسلكية التى تشمل منطقة ركب فيها ذلك الجهاز ،

ب - وعند الاقتضاء، الطريق الهاتفى للشبكة العامة التى تمدد الخط النهائى عندما يكون المبدل المعين من الادارة غير المبدل الذى يكون موزع ارتباط الخط النهائى تابعا له .

المقطع الفرعى 3

الاشتراكات الرئيسية الممتدة

المادة 309 : يجوز للمشارك الذى يتمتع باشتراك رئيسى عاد أن يحصل على اشتراك واحد أو أكثر من الاشتراكات المسماة «الاشتراكات الرئيسية الممتدة» .

ويجب أن تكون خطوط الاشتراكات الرئيسية الممتدة قائمة بنفس حركة خط الاشتراك الرئيسى العادى وان تدرج فى دليل الهاتف تحت نفس التسمية .

وتحتفظ ادارة البريد والمواصلات بحقها فيما يلى :

1 - ان تفرض بأن تكون خطوط الاشتراك الرئيسى العادى والممتد منتهية لدى المشترك على نفس لوحة المبدل .

2 - ان تحدد اذا لزم الامر توزيع هذه الخطوط الى مجموعات يعين كل منها خصيصا لتعريف الحركة فى اتجاه معين .

3 - أن يكون الخط الممتد أو الخطوط الممتدة معلقا على ازالة أرقام الخطوط الموجودة ليتمكن جمعها فى تسلسل موحد .

ان الاشتراكات الرئيسية الممتدة والمستعملة من طرف مشترك فى غير الاوضاع المحددة من طرف ادارة البريد والمواصلات يمكن تحويلها تلقائيا الى اشتراكات رئيسية عادية .

المادة 310 : اذا ثبت بأن أكثر من 25 بالمائة من النداءات الموجهة الى مشترك لا يمكن أن تصل اليه نتيجة لانشغال خط أو خطوط اشتراكه الرئيسى، أمكن تكليف المشترك بزيادة العدد .

ويحدد رسمها بمرسوم صادر بناء على طلب وزير المالية ووزير البريد والمواصلات والوزير المكلف بالاعلام .

المادة 302 : يسرى تخفيض التعريف المنصوص عليه فى الفقرة 2 من المادة 300 على تأخير الاتصالات الهاتفية الاختصاصية والمستعملة من طرف الصحف والوكالات المشار اليها فى المادة 301 ويكون مساويا للتخفيض المطبق وفقا للنصوص الجارى بها العمل على تأجير الاتصالات البرقية التخصصية والمستعملة من الصحافة .

المادة 303 : تحدد قائمة الصحف والوكالات المدعوة للاستفادة من أحكام المادتين 300 و 302 بموجب قرار صادر عن وزير الاعلام والثقافة .

القسم الفرعى 3

الاشتراكات

المقطع 1

عموميات

المادة 304 : تكون الاشتراكات الممنوحة رئيسية و اضافية وينصرف الاشتراك الرئيسى الى استعمال جهاز رئيسى يتميز برقم نداء مخصص من ادارة البرق والبريد . ويجوز لهذه الاخيرة فى كل حين تغيير رقم النداء هذا وكذلك مبدل الابطاط .

وينصرف الاشتراك الاضافى الى استعمال خط يسمى «الخط الاضافى» يمكن أن يوضع بالاتصال مع الشبكة بواسطة خط رئيسى .

المادة 305 : يعد المشترك مسؤولا عن استعمال جهاز أو أجهزة الاشتراك بالهاتف والمخصصة له .

المادة 306 : يمنح الاشتراك الرئيسى أو الاضافى لمدة يكون حددها الادنى سنة واحدة وتجدد بالتالى شهرين فشهريين تلقائيا . ويسمى هذا الاشتراك اشتراكا دائما .

ويسمى الاشتراك مؤقتا ، فى الاحوال الخاصة التى يمنح فيها لمدة أقل .

ويترتب على منح الاشتراك التوقيع على الالتزام . ويستثنى ذلك فى حالة منحه لمدة استعمال تقل عن سنة واحدة .

ويبدأ سريان الاشتراك من غداة اليوم الذى يسمح فيه التمديد بالمخاطرة مع الشبكة .

المقطع 2

الاشتراكات الرئيسية الدائمة

المقطع الفرعى 1

الاصناف المختلفة

المادة 307 : تقسم الاشتراكات الرئيسية الدائمة الى ما يلى :
- الاشتراكات الرئيسية العادية ،

المادة 316 : يرخص لادارة البريد والمواصلات بعض اشراك الاشتراكات بأسعار مخفضة لاستخدام الاتصالات اللاسلكية وذلك عندما تتم هذه العملية خارج الشروط العادية والصارعية على تطبيق الرسوم .

المادة 317 : يسرى نظام الرسم الجزائي على الاشتراكات الهاتفية التالية :

- الاشتراكات التي يكتب بها أعضاء مجلس الثورة لمنزلهم الشخصي،
- الاشتراكات التي يكتب بها أعضاء الحكومة لمنزلهم الشخصي،

ويمنح هذا النظام للمستفيدين، مقابل دفعهم اتاوة الاشتراك المطبقة على الاشتراكات الرئيسية العادية الحق في الاعفاء من الرسوم المتعلقة باستخدام الجهاز ، لغاية خمسمائة رسم أساسي كل شهر .

المادة 318 : يستفيد من تخفيض 50 ٪ كبار عجرة الحرب الذين تتوفر لديهم الشروط المحددة في المادة 14 من الامر رقم 67 - 153 المؤرخ في 15 جادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمضمن انشاء النظام العام للمعاملات العسكرية الممنوحة من العجز والعجزة الحاصل عجزهم من جراء مشاركتهم الفعلية في كفاح التحرير الوطنى والذين يستفيدون من أحكام المادة 6 من القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتأسيس معاش العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى، وذلك ممايلي :

- اتاوة الاشتراك الرئيسى المكتتبين فيه بالهاتف لاستعمالهم الشخصى،
- الرسوم المستحقة لغاية أربعين رسماً أساسياً كل شهر بعنوان مخابرات الدائرة أو المخابرات المقدمة فى العداد .

المادة 319 : عندما ترى ادارة البريد والمواصلات ان وضع جهاز هاتفى للاشتراك بصفة دائمة فى الليل والنهار تحت تصرف الجمهور ضمن الشروط المحددة مسبقاً، يكتسى طابع المصلحة العامة، جاز لها أن تمنح لاصحاب هذا الجهاز تخفيضاً قدره 50 ٪ من مبلغ الاتاوة السنوية للاشتراك .

المادة 320 : يقتضى الاشتراك بالهاتف اللاسلكى استعمال جهاز هاتفى مركب ضمن مركبة ويمكن أن يوضع بالاتصال مع الشبكة العامة عندما تكون المركبة موجودة فى نطاق العمل العادى لمحطة القاعدة الهاتفية اللاسلكية المستقلة والمسماة «المحطة المركزية» .

يخضع منح الاشتراكات فى اجهزة الهساتف اللاسلكى للترخيص الخاص المنصوص عليه فى المادة 97 .

المادة 321 : يسمى الاشتراك «اشتراك الارتباط الاستثنائى» عندما يكون جهاز الاشتراك مرتبطاً، بناء على طلب المشترك، بمبدل رئيسى غير المبدل الذى تعتبره الادارة مبدلاً موطوعاً على الوجه الافضل لتأمين اتصاله .

فاذا رفض المشترك ذلك وكان يحوز سابقاً خطاً أو خطوط اشتراك رئيسى ممتد، أمكن الغاء الاستفادة من التعريفية المخفضة بالنسبة للخط أو الخطوط المعتبر أنها مزدحمة .

المقطع الفرعى 4

اشتراكات الخط الموزع

المادة 311 : ان الاشتراك فى الخط الموزع يمنح الحسنى باستعمال جهاز هاتفى متصل بمبدل هاتفى للارتباط العادى عن طريق جهاز الوصل الجماعى وقسم من الخط المخصص لوصل عدة أجهزة من الاشتراكات الرئيسية الضعيفة الحركة . وتؤمن سرية المحادثات المتبادلة ابتداء من أجهزة الاشتراك فى الخط الموزع .

ولا تمنح اشتراكات الخط الموزع الا اذا بررت فسادة المصلحة ذلك .

المادة 312 : يعد جهاز الاشتراك الرئيسى ضعيف الحركة اذا كانت هدة استعماله فى كل يوم عمل أقل فى نفس الوقت :

- من وحدتى محادثة موجهة (متوسط محسوب على شهرين،
- من اثنتى عشر دقيقة لمحادثة موجهة وواصله (متوسط محسوب على أساس ثنائى العد عن اسبوع واحد) .

المادة 313 : يمكن وضع اجهزة الاشتراك بالخط الموزع، بالاتصال مع جميع أجهزة الشبكة العامة ماعدا الاجهزة المتصلة بنفس جهاز الوصل الجماعى .

المادة 314 : ان مدة المخابرات المطلوبة من أجهزة الاشتراك بخط موزع يمكن أن تكون محدودة من طرف ادارة البريد والمواصلات .

بيد أن المدة القصوى المرخص بها لا يمكن أن تقل عن ست دقائق .

المقطع الفرعى 5

الاشتراكات الخاصة

المادة 315 : يمكن أن يكتب بالاشتراكات من طرف احدى الولايات أو البلديات بقصد وضع جهاز هاتفى تحت تصرف العموم مقابل دفع رسوم واحدة نظامية تسرى ابتداء من الاجهزة العمومية. وتسمى هذه الاجهزة أجهزة الاشتراك العمومى ويستفيد اصحابها من تخفيض وقدره 50 ٪ على مقدار اتاوة الاشتراك الرئيسى العادى .

ويجب أن يتوفر فى أجهزة الاشتراك العمومى النفسى الجماعى الحقيقى وأن تشمل على ضمانات السرية الكافية وان تكون على مسافة كيلومتر واحد على الاقل من الجهيز الآخر المماثل لها أو من جهاز عمومى، الا اذا قررت خلاف ذلك ادارة البريد والمواصلات، ويمكن أن يكون خط الارتباط المتعلق بهذه الاجهزة فردياً أو جماعياً .

وتشبه باجهزة للاشتراك العمومى الاجهزة المركبة على انصاب منشأة من البلديات لطلب سيارات الاجرة .

المادة 324 : عندما يمكن استعمال خط اشتراك من طرف نفس المشترك ابتداء من عدة نقط، فإن اقسام الخط الداخلية بين نقطتين متعاقبتين تكون بعددها خطوطا اضافية مختلفة. وكل خط من هذه الخطوط الاضافية يكون محل استيفاء اشتراك اضافي .

المادة 325 : ان الخطوط الاضافية المرتفعة بالطريق العمومي او بملكية الغير والقابل استعمالها لتبادل المحادثات بين أجهزة اضافية وأجهزة رئيسية دون تدخل مركز الهاتف ، تخضع لحق انتفاع سنوي يحدد مقداره بمرسوم، الا مايتعلق بأقسام الخط الواقعة داخل البناية نفسها أو الملك المسيج نفسه .

المقطع 5

الاشتراكات الموقته

المادة 326 : يمكن أن تمنح الاشتراكات الرئيسية العادية والاشتراكات الاضافية :

أ - اما بمناسبة الاحتفالات المختلفة (محاضرات وأسواق ومعارض واجتماعات رياضية ... الخ) وذلك لمدة هذه الاحتفالات ،

ب - واما لاية مناسبة أخرى لمدة اقصاها ثلاثة أشهر .

ولا يترتب على الاشتراكات الممنوحة لمدة استعمال تقل عن شهر واحد ، توقيع تعهد الاشتراك . اما الاشتراكات الممنوحة لمدة تقل عن خمسة أيام فتعفى أيضا من دفع أتاوة الاشتراك المطابقة لهذه المدة .

المقطع 6

تعطيل وفسخ الاشتراكات

المادة 327 : يمكن للمشارك فسخ اشتراكه الدائم بموجب اعلام يوجهه الى ادارة البريد والمواصلات قبل خمسة عشر يوما على الاقل من انقضاء الحد الأدنى من مدة الاشتراك أو مدة الشهرين التاليين .

وتنتهي الاشتراك الموقت تلقائيا في الوقت المحدد عند توقيع التعهد، ويمكن فسخه قبل ذلك الوقت بناء على اعلام موجه الى ادارة البريد والمواصلات قبل خمسة عشر يوما من انقضاء المدة الشهرية الجارية . ولا يمكن تمديده الا في حالة الظروف الاستثنائية وبعد موافقة ادارة البريد والمواصلات .

ويؤدي فسخ الاشتراك الاصل الى فسخ الاشتراكات الاضافية المطابقة له. وتعد المبالغ المؤداة عن المدة الجارية حقا مكتسبا نهائيا لادارة البريد والمواصلات .

ويمكن لادارة البريد والمواصلات في كل حين وحتى انقضاء مدة الحد الأدنى انهاء الاشتراك، وفي هذه الحالة يرد للمشارك جزء الاتاوى الرئيسية والتبعية المؤداة مسبقا والمطابقة لمدة الاشتراك المعطل .

ولا يمنع اشتراك الارتباط الاستثنائي الا بموجب رخصة خاصة من ادارة البريد والمواصلات .

ويمكن سحب رخصة الارتباط الاستثنائي في كل حين، اذا اقتضت مصلحة الخدمة ذلك، شريطة أن تتوفر في المبدل الرئيسي للارتباط العادي الامكانيات المعادلة، فيما يخص أوقات العمل، صفة الخدمة المقدمة ورسم المخابرات .

المقطع 3

الاشتراكات التكميلية

المادة 322 : يمكن منح الاشتراكات التكميلية لكل مشترك يتمتع باشتراك رئيسي دائم يتعلق بمايلي :

- المشاركة في مصلحة المشتركين الغائبين ،
- القيد بالحساب الجارى للمواصلات اللاسلكية والمفتوح باسم المشترك ورسم البرقيات ونسخ البرقيات وبعض المخابرات الهاتفية المشار اليها في المادة 281 ،
- ايجار التجهيزات الخاصة من المركز الهاتفى، يسمح للمشارك :
- بحيازة عداد الرسم فى منزله،
- بحصر المصلحة الحضرية لتبادل المخابرات الموجهة من جهازه ،
- استعمال جهاز مخصص للحلول محل المشترك لتبادل محادثة وارسال الاشارات أو استلامها .

المقطع 4

الاشتراكات الاضافية الدائمة

المادة 323 : لا تمنح الاشتراكات الاضافية الا الى أصحاب الخط الرئيسى والذى يمكن بواسطته أن يوصل الخط الاضافى بالشبكة العامة .

ويمكن أن تخصص الخطوط الاضافية لخدمة شخص لا يكون مشتركا وصاحب خط رئيسى، وذلك :

- 1 - عندما يكون الخط الاضافى واقعا بكاملة فى بناية او ملكية مستمرة ينتهى فيها الخط الرئيسى .
- 2 - عندما يكون الجهاز الاضافى والجهاز الرئيسى واقعين خارج دائرة كيلومترين من الشنعا الذى يكون مركزا لنقطة الربط وشريطة أن يكون الجهاز الرئيسى موصولا بالمبدل الهاتفى بواسطة خط دائم للوصل العادى .

ويمكن أن تؤمن الخطوط الاضافية الاتصال لاجهزة غير واقعة فى منطقة الوصل العادى للجهاز المتصل بالخط الرئيسى ويجب أن يكون انشاؤها على غرار الخطوط العادية للاشتراك .

ولا يجوز فى أى حال، أن يتجاوز طول خط اضافى الطول الذى يتصل بالجهاز الاضافى ابتداء منه دون توسيع مع اضعاف يزيد عن الحدود المعينة من طرف الاتحاد الدولى للمواصلات اللاسلكية .

اتصالها بذاتها بواسطة خط من نفس النوع. وفي حالة العكس يعد الاشتراك كاشتراك رئيسي عادي .

المقطع الفرعي الثاني التنازل عن الاشتراكات

المادة 335 : يجوز لصاحب الاشتراك الدائم، خلال مدة التعهد أن يتنازل عن حقوقه فيه بأذن إدارة البريد والمواصلات، وذلك :
I - الى خلفه التجاري أو الصناعي أو المهني أو المهني سواء كان هذا الخلف مقيما في المكان الذي ركب فيه جهاز الاشتراك أو غير مقيم فيه .

2 - الى كل شخص يحل محله في المكان الذي ركب فيه جهاز الاشتراك .

ويوقع على تعهد جديد من المتنازل له ولا يعدل الحد الأدنى من المدة القانونية للتعهد الاولى .

المقطع الفرعي 3 تغيير اسم صاحب الاشتراك

المادة 336 : ينبغي وضع تعهد جديد كلما حصل تغيير في اسم أو عنوان شركة لصاحب الاشتراك، رغم عدم وجود تنازل فعلي .

المادة 337 : يمكن لصاحب الاشتراك الدائم أن يطلب اثناء مدة التعهد تغيير صنف اشتراكه شريطة أن يكون الصنف الجديد مقبولا في منطقة الارتباط التي يخضع لها هذا الاشتراك وان تتوفر الشروط المحددة في المواد من 338 إلى 347 .

ويجوز اجراء هذا التحويل تلقائيا من قبل ادارة البريد والمواصلات لفائدة المصلحة وذلك في الاحوال المنصوص عليها في المواد من 339 الى 341 .

يترتب على تحويل الاشتراك وضع تعهد جديد. ويجب أن تنطبق مدته مع انتهاء مدة الاشتراك الجاري .

المادة 338 : ان تحويل الاشتراك الرئيسي العادي الى اشتراك ممتد يكون معلقا على موافقة صاحب الاشتراك المطلوب تحويله على الشروط المحددة في المادة 309 .

المادة 339 : يمكن تحويل الاشتراك الرئيسي العادي الى اشتراك الخط الموزع. وذلك :

أ - بناء على طلب المشترك شريطة أن يكون للتحويل فائدة في التنظيم القياسي لشبكة الهاتف .

ب - بناء على طلب ادارة البريد والمواصلات عندما يتعلق التحويل باشتراك رئيسي عادي يسمى : «اشتراك ضعيف الحركة» وفقا للتعريف الوارد في المادة 312 .

المادة 340 : عند تحويل الاشتراك الرئيسي العادي الى اشتراك بخط موزع، يقيد لحساب المشترك صاحب الاشتراك المحول، مقدار مساو لثلث رسم التوصيل وعند الاقتضاء للحصص الاسهامية الواجبة الاداء لتأسيس القسم المشترك ابتداء من مبدل الارتباط الى جهاز التقسيم .

المادة 328 : يجوز لذوى حق المشترك المتوفى أن يطلبوا إما فسخ الاشتراك في نهاية مدة الشهرين الجارية حتى ولو كان الحد الأدنى من المدة لم ينقض، وأما الاحتفاظ بالاشتراك باسمهم الجماعي أو اسم احدهم .

المادة 329 : كل انقطاع عن الخدمة غير متأت من المشترك ويستغرق على الأقل سبعة أيام متعاقبة ابتداء من غداة ابلاغ ادارة البريد والمواصلات، يؤدي الى تخفيض مبلغ الاتاوى المحسوب بنسبة المدة الكاملة للانقطاع .

المادة 330 : في حالة مراعاة شروط الاشتراك أو اذا حصلت صعوبات من فعل المشترك أدت الى عرقلة انتظام سير الخدمة وعلى الخصوص اذا وجهت كلمات مهينة الى المستخدمين من جهاز المشترك، جاز تعطيل الاشتراك تلقائيا على أثر اصدار باق بدون جدوى .

وفي حالة العود يمكن فسخ الاشتراك .

ولا يترتب على عمليات التعطيل المتممة على الوجه المذكور أى حق في تخفيض مبلغ الاتاوى، إنما يترتب على عمليات الفسخ رد المبالغ المستوفاة عن بقية مدة الاشتراك الجارية .

المادة 331 : اذا لم تدفع الرسوم والاتاوى خلال المدة القانونية، جاز تعطيل الاشتراك تلقائيا، ولا ينهي الاشتراك الا بعد نسخه. وتبقى المبالغ المستوفاة قبل الفسخ وفي حدود المبالغ المستحقة حقا مكتسبا نهائيا لادارة البريد والمواصلات بقطع النظر عن الملاحقات التي يمكن ممارستها ضد صاحب الاشتراك لتأمين تحصيل المبالغ التي يكون مدينا بها .

المادة 332 : يمكن تعطيل الاشتراك الدائم بناء على طلب صاحبه لمدة شهرين قابلة للتجديد وذلك مقابل دفع رسم خاص عن كل مدة. ويحدد هذا الرسم بموجب مرسوم .
وتبقى الاتاوى واجبة الاداء طيلة مدة التعطيل .

المقطع 7

تعديل شروط منح الاشتراك

المقطع الفرعي 1

المادة 333 : يجوز لصاحب الاشتراك الدائم، طيلة مدة التعهد، أن يطلب مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة 334 نقل جهازه ضمن نفس منطقة الربط أو ضمن منطقة أخرى للربط. ويلبى بمجرد توفر الامكانيات التقنية .

ويترتب على نقل جهاز الاشتراك الدائم توقيع تعهد جديد قال للتعهد السابق وذلك فيما يتعلق بالحد الأدنى من الاشتراك. ولا يجوز نقل أجهزة الاشتراك الموقت .

المادة 334 : يقبل نقل الاشتراك بالخط الموزع ضمن الشروط المقررة بالنسبة للاشتراك الرئيسي العادي .

بيد أنه لا يجوز الفسخ ضمن نظام الاشتراكات بالخط الموزع الا اذا كانت نقطة الانتهاء الجديدة يمكن أن يؤمن

المقطع 8**احكام مختلفة****المقطع الفرعي 1****استرجاع الاشتراك بعد الفسخ**

المادة 348 : يعفى المشتركون القدماء الذين يطلبون بعد فسخ اشتراكهم استرجاع استعمال الهاتف في المحل الذي كانوا يستخدمونه فيه سابقا، من دفع رسم التوصيل والحصة الاسهامية الجديدة للخطوط في نفقات التمديد التي ساهموا فيها سابقا، وذلك اذا كانت هذه الاخيرة باقية بدون استعمال ويمكن بالتالي تخصيصها لهم أو اذا أمكن إعادة انشائها دون نفقات عن طريق الاقتطاع من متوفرات الشبكة .

ويمكن للمعنيين العمل على إعادة تطبيق الاشتراك الاولي الذي أبطل مفعول فسخه، شريطة دفع أقساط الاشتراك المستحقة طيلة مدة الانقطاع ودفع النفقات الناتجة عن التمديدات الهاتفية وإعادة انشائها بما في ذلك العلوات الجزافية عن النفقات الملحقه .

كما يجوز لمختلف مشترك قديم في المحل الذي ركب فيه الجهاز أن يعيد استعمال الهاتف ضمن الشروط المذكورة أعلاه، ولكن يجب عليه زيادة على ذلك دفع رسم التنازل .

المقطع الفرعي 2**دليل الهاتف**

المادة 349 : يقيد اسم اصحاب الاجهزة المتعلقة بالاشتراكات الرئيسية الدائمة في القائمة أو القوائم الدورية (دليل الهاتف) أو في الملاحق المخصصة لتكتملها مالم يطلب المعنيون خلاف ذلك .

ويترتب على عدم القيد في الدليل دفع تكملة لاتاوة الاشتراك .

المادة 350 : يقيد اسم صاحب الاشتراك التكميلي بحساب جار للمواصلات اللاسلكية المتعلقة بالمخابرات الهاتفية «النداء الحر» تحت عنوان خاص في تصدير دليل الولايات التي طلب الاشتراك في خدمتها .

القسم الفرعي 4**الاحكام الخاصة والمتعلقة بالخدمة الدولية**

المادة 351 : تتم الخدمة الهاتفية الدولية في اطار الاتفاقية الدولية للمواصلات اللاسلكية والتي كملت أحكامها بالنظام الهاتفي الدولي وفقا للاتفاقات الدولية المبرمة مع البلدان المعنية .

المادة 352 : يتكون الرسم الاجمالي للمخابرة الهاتفية الدولية من الرسوم النهائية التي تعود لبلدان الارسل والوصول وعند الاقتضاء من رسم أو رسوم العبور التي تعود لبلدان العبور .

تنتج الرسوم النهائية ورسوم العبور المحددة على أساس الفرنك الذهبي من الاتفاقيات الدولية للمواصلات اللاسلكية بناء على اتفاقات مبرمة بين ادارة البريد والمواصلات وبين الادارة أو الاستغلال الهاتفي للبلد أو البلدان المعنية .

المادة 341 : يمكن تحويل الاشتراك بخط موزع الى اشتراك رئيسي عادي :

أ - بناء على طلب المشترك اذا كانت حركة اشتراكه تبرر ذلك ،

ب - بناء على مبادرة ادارة البريد والمواصلات اذا اضطرت الى ذلك على اثر الصعوبات المرتبطة بالاستغلال أو بطرؤف أخرى .

واذا رفض المشترك تحويل اشتراكه، جاز فسخ هذا الاخير حكما .

المادة 342 : يتم التحويل للاشتراك بخط موزع الى اشتراك رئيسي عادي دون مصروف، الا اذا تم ذلك في غضون السنوات الثلاث الاولي التي تلي استعمال الاشتراك. وفي هذه الحالة ينبغي على صاحب الاشتراك أن يدفع تكملة الرسم المتعلق بالتوصيل والحصة الاسهامية ، وتطبق في هذا الشأن المعدلات الجارية بها العمل في تاريخ التحويل .

المادة 343 : لا يمكن تعديل النظام المطبق على الاشتراك بخط موزع من جراء الالغاء بطريق الفسخ أو التحويل الى اشتراك رئيسي عادي لاشتراك مطابق لاحد الاجهزة الموصولة بجهاز التقسيم نفسه .

المادة 344 : عند تمديد مبدل يدوي في منطقة عمرانية جرى فيها تركيب جهاز اشتراك عمومي، يحول هذا الاخير حكما الى جهاز عمومي من طرف ادارة البريد والمواصلات وذلك اذا قبل الشخص الذي ركب الجهاز في محل اقامته تسيير حجرة الهاتف العمومي وذلك مع مراعاة عناصر عدم الملاءمة النظامية وفي حالة رفضه قبول التسيير حول الجهاز حكما الى جهاز تابع للاشتراك الرئيسي العادي مالم يطلب صاحبه فسخ الاشتراك دون قيد أو شرط .

المادة 345 : يمكن أن يحول جهاز الاشتراك الرئيسي العادي، بناء على طلب الولاية أو البلدية الى جهاز اشتراك عمومي اذا استكملت فيه الشروط المدرجة في المادة 315 .

المادة 346 : لا يجوز تحويل اشتراك رئيسي الى اشتراك اضافي الا بعد انقضاء الحد الادنى من المدة المنصوص عليها في المادة 306 .

ويمنح الخط الاضافي ضمن نفس الشروط المتعلقة بمنح الاشتراك الجديد، ويخفض مبلغ الحصة الاسهامية المفروضة عن الخط الاضافي ، وعند الاقتضاء عن الحصة الاسهامية المقدرة في التعريف الحالية المتعلقة باقسام الخط الرئيسي المقصود فسخه .

المادة 347 : يترتب على تحويل الاشتراك الاضافي الى اشتراك رئيسي دفع رسم التوصيل وعند الاقتضاء نفقات تمديد الخط ، مع الاخذ بعين الاعتبار لاجزاء الخطوط التي يعاد استعمالها والتي لا يطالب عنها بأى حصة اسهامية .

القسم الفرعي 2 الاتصالات المخصصة

المقطع 1 الاحكام العامة

المادة 358 : ان الاتصال المخصص هو عبارة عن اتصال المواصلات اللاسلكية الموضوع تحت تصرف مرتفق واحد أو أكثر ضمن نظام التأجير .

وينشأ بشكل عاد عن طريق متوفر في الشبكة العامة للمواصلات اللاسلكية وممتدة لكل طرف حتى النقطة المعدة للاتصال بخط نهائي . ويسمى هذا الاتصال «الاتصال المخصص من نقطة الى أخرى» .

المادة 359 : يمكن استخدام اتصال مخصص لاجل :
أ - ربط مؤسستين أو عدة مؤسسات مملوكة للشخص المعنوي أو الطبيعي ذاته أو أشخاص متشاركين أو بصفة اعم، لاشخاص يمارسون نشاطات تكميلية ماثلة لبعضها أو ملحقه

ب - ربط مؤسسة مملوكة لمستأجر ومصلحة لادارة البريد والمواصلات بقصد الاستفادة من خدمات هذه الاخيرة مقابل دفع الرسوم والاتاوى القانونية زيادة على الاتاوة المتعلقة بتأجير الاتصال ذاته .

المقطع 2 استعمال الاتصالات المخصصة

المادة 360 : لا يمكن استعمال الاتصال المخصص، ضمن الحدود المعينة في النظام، الا لتبادل المحادثات أو الاشارات المتعلقة بفوائد خاصة بالمستأجر أو المستأجرين .

المادة 361 : يمكن لادارة البريد والمواصلات أن تمارس رقابتها على الاتصالات المخصصة بالوسائل التي ترى من اللازم استخدامها للتأكد من تطبيق احكام المادة 360. ويمكن أن تؤدي أية مخالفة لهذه الاحكام لاسترجاع الاتصال فوراً دون تعويض ودون رد المبالغ المدفوعة برسم الايجار .

المقطع 3 الاصناف المختلفة للاتصالات المخصصة

المادة 362 : تنقسم الاتصالات المخصصة الى ما يلي :
- الاتصالات المحصنة البرقية العادية ،
- الاتصالات المحصنة الهاتفية العادية ،
- الاتصالات المحصنة ذات المميزات الخاصة .

المادة 363 : يتكون الاتصال المخصص البرقي والعادي من اتصال بواسطة شبكات برقية معينة من الشبكة العامة الممتدة حتى النفط المؤمنة للاتصال بخطوط ذات سلكين . وتحدد نوعية هذه الخطوط بقرار من وزير البريد والمواصلات .

المادة 364 : يتكون الاتصال المخصص الهاتفي والعادي من اتصال بواسطة شبكات هاتفية معينة من الشبكة العامة الممتدة حتى النفط المؤمنة للاتصال بخطوط ذات سلكين .

وتحدد رسوم المخابرات الهاتفية للنظام الدولي على أساس مدتها .

المادة 353 : ان الرسوم النهائية ورسوم العبور التي تعود لادارة البريد والمواصلات والمتعلقة بالمخابرات غير المنصوص عليها في المادتين 354 و 355 تكون موضوع قرار لوزير البريد والمواصلات .

المادة 354 : بالنسبة لاستيفاء الرسم من المرتفق يرفع عند الاقتضاء، مبلغ الدنانير الجزائرية الناتج عن تحويل الرسم الاجمالي المحدد في المادة 351 الى ثلاثة اعداد مركبة وزائدة مباشرة .

المادة 355 : تكون الرسوم الاجمالية للمخابرات المنطلقة من الجزائر في الصلات المزودة بجهاز مقود يدوي أو تلقائي يسمح بقيد هذه الرسوم في عداد المشترك الطالب، موضوع قرار لوزير البريد والمواصلات تحدد بموجبه طريقة تحديد الرسم ومبلغ الرسم الواجب استيفاؤه بمضاعفات الرسم الاساسي أو نسق ارسال الذبذبات وكذلك رسم اقامة الاتصال . ويكون الرسم النهائي الذي يعود لادارة البريد والمواصلات مساويا للفرق بين الرسم المستوفى من المرتفق أو مجموع الرسوم التي تعود للادارات أو الاستغلالات الهاتفية الاجنبية المعنية .

ان الرسم الاساسي المشار اليه في هذه المادة والمادة 356 هو الرسم المعرف عنه في المادة 276 .

المادة 356 : ان الرسم الاجمالي المحدد في مضاعفات الرسم الاساسي بموجب قرار وزير البريد والمواصلات يسرى كذلك على المخابرات الحاصلة في الصلات المسماة «صلات المجاورة» شريطة أن يكون هذا التدبير منصوباً عليه في الاتفاق المبرم بين ادارة البريد والمواصلات وبين الادارة أو الاستغلال الهاتفي لبلد مجاور للجزائر بشأن تحديد هذه الصلات وفرض الرسم المتعلق بها .

القسم الثالث

المصالح الخاصة بالمواصلات اللاسلكية

القسم الفرعي 1 احكام عامة

المادة 357 : يمكن وضع الاتصالات اللاسلكية تحت تصرف المرتفقين . وتنقسم هذه الاتصالات الى صنفين :

- الاتصالات المحصنة ،

- خطوط الفائدة الخاصة .

ولا يمنع خط الفائدة الخاصة الا اذا تعذر تأمين الاتصال المطلوب من المرتفق عن طريق وضع الاتصال المخصص تحت تصرفه .

ويعود لادارة البريد والمواصلات اللاسلكية تحديد الطريقة التي يمكن فيها تلبية طلب الطالب بالنظر للمصلحة العامة .

- تأسيس خط هاتفي للاشتراك المتعلق بالربط الاستثنائي ،

- تمديد خطوط نهائية للاتصالات العرضية أو للاتصالات اللاسلكية الكهربائية الخاصة والمخابرات البرقية الطارئة .

المقطع 4

جمع الاتصالات المخصصة

المادة 369 : لا يجوز مبدئيا وصل اتصال مخصص بخط الشبكة العامة الا اذا تعلق الامر باتصال مخصص يفضى الى مصلحة لادارة البريد والمواصلات . واذا أفضى على وجه الخصوص اتصال مخصص لدى المرفق الى نفس لوحة المبدل وخط الاشتراك الرئيسي، فلا بد من اتخاذ التدابير التقنية لجعل ارتباط هذين الصنفين من الخطوط غير ممكن .

بيد أنه لا محل لهذه الاحكام اذا كان الاتصال المخصص يؤمن اتصال تمديد هاتفيين رئيسيين واقعيين في نفس دائرة الرسم ولا يقتضيان اتصالا مع تمديدات أخرى واقعة في دائرات رسم أخرى ولا مع خط ارتباط استثنائي .

واذا كان التمديدان الهاتفيان الرئيسيان واقعيين في دائرات رسم مختلفة، فلا محل للتدابير التقنية المانعة للارتباط في الشبكة العامة الا لاحد الطرفين .

ويجب أن تتوفر بالنسبة للحالتين الاخيرتين، قواعد الخدمة الشمولية في المخابرات الهاتفية مع الشبكة العامة والمنشأة بواسطة الاتصال المخصص، وعند الاقتضاء تنجز التدابير التقنية الواجب استخدامها لهذا الغرض على نفقة لطلب .

ويمكن وصل الاتصالات المخصصة، بالخطوط الإضافية أو الخطوط ذات الفائدة الخاصة والتي تنتهي لدى المستأجر على نفس التمديد . ولا يمكن أن تعد ادارة البريد مسؤولة عن صعوبات الاستغلال التي يمكن أن تنتج من جراء هذا الارتباط .

وأخيرا ، يسمح بالارتباط المؤقت لاتصالين مخصصين ومفصيين الى نفس المؤسسة . ولا يمكن أن تعد ادارة البريد والمواصلات مسؤولة عن نوع المخابرات على هذا الشكل .

المادة 370 : يمكن جمع عدة اتصالات مخصصة بشكل دائم ويتم هذا الجمع مبدئيا في مركز لادارة البريد والمواصلات يكون مجهزا لهذا الغرض .

بيد أن هذا الجمع يمكن أن يتم في مؤسسة مستأجر الاتصالات بشرط أن تكون التمديدات المطابقة خاضعة للاوضاع والمراقبات المنصوص عليها في المادتين 360 و 361 .

المادة 371 : يعد كل من الاتصالات المجمعة ضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة 370 ، من وجهة نظر التعريف، كاتصال منفرد من ذات الصنف .

وفضلا عن ذلك ، تستوفي الاتاة لاستعمال الاجهزة الخاصة (تجهيزات النشر والمحاضرة ٠٠٠) والمركبة في مراكز المواصلات اللاسلكية .

وتحدد نوعية هذه الخطوط بقرار من وزير البريد والمواصلات .

المادة 365 : يعد الاتصال المخصص كاتصال ذي ميزات خاصة عندما يجب أن تتوفر فيه نوعية أو عدة نوعيات مختلفة عن النوعيات التي تحدد الاتصالات البرقية أو الهاتفية العادية . وهو يتعلق على وجه الخصوص بما يلي :

- الاتصالات المخصصة البرقية التي تتوفر فيها القواعد المختلفة عن القواعد المنصوص عليها في القرار المشار اليه في المادة 363

- الاتصالات المخصصة الهاتفية والتي تكون خطوطها النهائية مؤسسة «من أربعة اسلاك» .

- الاتصالات المخصصة الهاتفية من صنف عال مجهزة فقط بتأسيس من أربعة أسلاك، وهي على الخصوص من الاتصالات المخصصة لنقل معطيات بسرعة زائدة على السرعة المقبولة على الشبكة العامة لربط الاتصال والتي تحدد نوعياتها بقرار من وزير البريد والمواصلات .

- الاتصالات التي تسمح بنقل اشربة عريضة للتواتر (الاتصالات الاحادية الاتجاه لنقل برامج الاذاعة والفئات الاولى والثانية والثالثة لقنوات التلفزة) .

المادة 366 : ان الاتصالات المسماة «اتصالات الصحافة» هي اتصالات برقية أو هاتفية مؤجرة للصحف التي تصدر ست مرات على الاقل في الاسبوع ولوكالات الصحف، لاجل نقل المراسلات بكلام واضح والمعدة للطبع في النشرات الدورية للجريدة أو الوكالة المستأجرة أو لاداعتها تحت شكل جريدة ناطقة .

المادة 367 : ان الاتصالات المسماة «اتصالات الامن» هي خطوط برقية أو هاتفية مخصصة للمصالح العمومية والمعتبرة ضرورية للامن العمومي . وهي عبارة عن :

أ - خطوط مخصصة للشركة الوطنية المكلفة بتوزيع الطاقة الكهربائية (سونلغاز) والمعترف بانها ضرورية لضمان الامن المتعلق باستغلالها وذلك تنفيذاً للقوانين والانظمة الجارية بها العمل ،

ب - الخطوط التي تصل أمكنة المصالح العمومية بمصالح انذار الشرطة أو مصالح رجال المطافي .

ج - الخطوط التي تطلبها المصالح العمومية لاعادة ربط التمديدات البسيطة لادارة المسافية أو الاشارة المسافية أو القياس المسافى (الاتصال أو صفارة الخطر أو الساعة أو الجرس أو دليل مستوى الماء ٠٠٠ الخ) الذي يتم توجيهه بتيار تناوبى بتواتر منخفض جدا .

المادة 368 : يمكن تأسيس الاتصالات المخصصة الآيلة لمصلحة ادارة البريد والمواصلات ليتسنى بذلك :

- نقل أو التقاط البرقيات أو البرقيات المصورة ،
- التقاط الاشارات الساعية أو عيار التردد ،

المقطع 5

شروط منح الامتياز

المادة 372 : يجرى الاكتتاب عادة بالاشتراكات المتعلقة بتأجير الاتصالات المخصصة الدائمة لمدة يبلغ حدها الأدنى ثلاثة أشهر، وتمدد من شهر الى آخر تلقائيا .

ويجوز لادارة البريد والمواصلات في كل حين وحتى قبل انقضاء مدة الحد الأدنى، أن تنهى تأجير الاتصال دون تعويض، وفي هذه الحالة يرد للمستأجر جزء الاتاوى المسبق والمطابق للمدة التي انقضى فيها الاتصال .

المادة 373 : يجب أن يطلب كتابة من المستأجر فسح الاشتراك المتعلق بتأجير الاتصالات المخصصة الدائمة، وذلك قبل خمسة عشر يوما على الأقل من انقضاء المدة الشهرية .

المادة 374 : يمكن منح امتياز الاتصالات المخصصة لمدة تقل عن الثلاثة أشهر، وذلك بالنسبة للاتصالات الآتية :
- الاتصالات المؤقتة التي يمكن منح امتيازها بمناسبة الاحتفالات الهامة أو الظروف الاستثنائية .

- الاتصالات العرضية والمؤسسة لنقل البرامج المخصصة لاداعتها ،

- الاتصالات البرقية الطارئة للصحافة والممنوحة للنقل المباشر لاجبار الصحافة .

القسم الفرعي 3

خطوط الصالح الخاص

المقطع 1

الخطوط الدائمة

المادة 375 : يمكن ان تنشأ ضمن الشروط المدرجة في المادة 357 خطوط هاتفية وبرقية ومصغوبة أو خطوط الاشارات والمسماة «ذات الصالح الخاص» والتي تنشأ لاحتياجات المرخص له فقط .

وتقسم هذه الخطوط الى صنفين :

1 - الخطوط التي تربط مؤسسة خاصة بمركز للمواصلات اللاسلكية ومخصصة لنقل المراسلات بين هذه المؤسسة ومختلف النقط التي يؤمن اتصالها بواسطة الشبكة العامة .

2 - الخطوط التي تربط بينها عدة نقط لنفس المؤسسة الخاصة او عدة مؤسسات خاصة مملوكة اما لنفس المرخص له واما لعدة مرخص لهم مشتركين .

المادة 376 : تبقى خاضعة لكامل الرسم المطبق ضمن شروط التعريف الجارى بها العمل، كافة انواع المخبرات المتبادلة بين المؤسسات التي يؤمن اتصالها بواسطة خط ذى صالح خاص ومتصل بالشبكة العامة ومنها الى اية نقطة تتجاوزها.

المادة 377 : ان جميع الخطوط ذات الصالح الخاص، بما فيها الخطوط المستعملة من طرف المصالح العمومية المسيرة مباشرة من الدولة او الولايات او البلديات او المشبهة بها، تخضع للاتاوى المتعلقة بحق الاستعمال والتي تحدد بموجب مرسوم .

المادة 378 : يعد الخط البرقي او الهاتفي او خط الاشارات المستعمل لربط عدة اتصالات في وقت واحد بالنسبة لحساب الاتاوة عن حق الاستعمال مشبها بعدد الخطوط القائمة بالاتصالات المتميزة المنجزة .

المادة 379 : يكون مبلغ الاتاوة عن حق الاستعمال واجب الاداء ابتداء من اليوم الذي يوضع فيه الخط تحت تصرف المرخص له .

المادة 380 : تطبق احكام المواد من 377 الى 379 المتعلقة بالاتاوة عن حق الاستعمال على الخطوط الهاتفية الممددة على طول خطوط السكك الحديدية من طرف الشركة الوطنية للخطوط الحديدية الجزائرية بالنسبة لدواعي استغلالها.

المادة 381 : يمكن تخفيض الاتاوى المتعلقة بحق الاستعمال لفائدة :

- خطوط المكالمات للمصالح العمومية التابعة للدولة والولايات والبلديات ،

- خطوط المكالمات المسماة «الامن» والممنوحة للشركة الوطنية لتوزيع الطاقة (سونلغاز) أو لمستغلي «التليفريك» والمعرّف بضرورتها من مصلحة المراقبة لتأمين أمن الاستغلال وذلك تنفيذاً للقوانين والمراسيم والضوابط الجارى بها العمل،

- خطوط «الاسعاف» المزدوجة مع خطوط الامن المشار اليها في الفقرة السابقة، وذلك اذا لم يمكن استعمال خطين في وقت واحد ،

- خطوط المكالمات المنشأة على طرق الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ،

- الخطوط المسماة «خطوط الحريق» والتي تصل الاماكن التابعة للمصالح العمومية او الافراد بمؤسسة لرجال المطافى ،

- الخطوط المسماة «خطوط الانذار» والتي تصل الاماكن التابعة للمصالح العمومية أو الافراد والمرخص بها قانونا من طرف وزير الداخلية بمصلحة الانذار التابعة للشرطة،

- خطوط الجرس او الاشارات، ولا يجوز في اى حال ان يكون للاشارات المتبادلة طابع مراسلة او استعمالات لنقل المعطيات .

المادة 382 : تؤمن الاتصالات المتعلقة بالخطوط ذات الصالح الخاص ومن جميع الاصناف من طرف اعوان مخصصين من المرخص لهم، ويتعين على هؤلاء الاعوان نقل المراسلة الرسمية على وجه الاولوية عندما تطلب منهم وذلك بالنسبة لجميع البرقيات الاخرى وتأمين تسليمها للمرسل اليهم دون اى تعويض .

العامة للمواصلات بصفة مؤقتة، وذلك اما بمناسبة احتفال ولمدة هذا الاخير واما بأية مناسبة اخرى ولمدة لا يتجاوز حدها الاقصى ثلاثة اشهر .

واذا طلب المرخص له تمديد هذه الخطوط من ادارة البريد والمواصلات، تقرر هذه الاخيرة وفقا لمآل المادة 357 اذا كان يجب تلبية طلب المرخص له ضمن نظام الخطوط ذات الصالح الخاص او ضمن الاتصالات المخصصة .

المادة 389 : يترتب على الخطوط المؤقتة ذات الصالح الخاص، دفع اتاوة شهرية للاستعمال مع زيادة 25٪ كآتاوة شهرية مطبقة على خط دائم ذي صالح خاص من نفس النوع .

القسم الفرعي 4 الشبكات الخاصة

المادة 390 : يمكن ان يرخص بموجب اتفاقية، لافراد او الشركات لاستغلال خطوط او شبكات المواصلات المخصصة للارسال الخاص والتي ليس لها طابع المراسلة الشخصية. ويحدد في كل اتفاقية منحت بموجبها رخصة استغلال مثل هذه الشبكات وبالنسبة لكل حالة، الهدف والموضوع الدقيق للعملية وكذلك مدة المنح .

ولا يمكن استعمال الشبكة المرخص باستغلالها خلافا للاستعمالات المنصوص عليها في الاتفاقية. وتتميز الدارات المستعملة من المرخص لهم عن خطوط الشبكة العامة. ويمكن أن تكون منشأة اما من اتصالات مخصصة واما من خطوط ذات صالح خاص، وهي تخضع بالتالي للشروط العامة التي تسود خطوط هذه الاصناف .

وان شروط انشاء الشبكة واستغلالها تخضع لمروحة ادارة البريد والمواصلات التي لها الحق في التأكد على نفقة المرخص لهم، عما اذا كانوا مقيدين بالاحكام المقبولة .

ولا تقتضي الرخصة المشار اليها في هذه المادة أية مسؤولية لادارة البريد والمواصلات بالنسبة لاستغلال الجهاز.

المادة 391 : تمنح الرخصة تحت تبعات المرخص لهم، وهي لا تستلزم اي نوع من الامتياز لفائدتهم بأية صفة كانت، كما يمكن منح جميع الرخص الاخرى لاغراض مماثلة دون ان يترتب على ذلك اي تعويض .

وتكون هذه الرخص شخصية وغير قابلة للتحويل الى اشخاص آخرين او شركات اخرى دون موافقة ادارة البريد والمواصلات .

ولا تخضع هذه الاخيرة لاية مسؤولية سواء كان بسبب تنفيذ الاشغال الخاصة بالانشاء او الصيانة او بسبب التعطيل او الانقطاع المحتمل للمواصلات كلياً او جزئياً .

ويحق لادارة البريد والمواصلات ان تفرض في كل حين وعند تمديد الشبكات الممنوحة، التعديلات الضرورية من وجهة نظر الامن العمومي وسلامة سير الخطوط البرقية والهاتفية .

وتتم هذه التعديلات تلقائياً من قبل ادارة البريد والمواصلات على نفقة المرخص لهم .

وتحتفظ ادارة البريد والمواصلات بالتالي بحقها في ان تعين في جميع المكاتب الاعوان الخاصين بها وكذلك اجهزتها الخاصة اذا اقتضت ذلك احتياجات المصلحة الرسمية .

المادة 383 : تمارس ادارة البريد والمواصلات مراقبتها على جميع الخطوط المضغوطة والبرقية والهاتفية او الخاصة بالاشارات والغريبة عن الشبكة العامة ومهما كان اتجاهها. ولهذا الغرض يمكنها ان تمدد تلك الخطوط على نفقة المعنيين في مركز للمواصلات. ويمكنها كذلك أن تطلب تمديد وصيانة الخطوط والاجهزة التقنية الضرورية لهذه المراقبة على نفقة المرخص له .

ويحق لاعوان ادارة البريد والمواصلات دخول الاماكن التي تقع فيها التمديدات المتصلة بالخطوط المشار اليها اعلاه.

ولا يترتب استيفاء اتاوة الاستعمال عن التفرجات المنشأة لتمكين الادارة من المراقبة .

المادة 384 : لا تقع على ادارة البريد والمواصلات اية تبعة من جراء التعطيل العرضي للمواصلات حتى ولو وقع ذلك من الخطوط التي تحتفظ مصلحة المواصلات بصيانتها .

ويمكنها في كل حين تعطيل او سحب حق استعمال الخطوط الممنوح امتيازها دون أن تلتزم بأي تعويض أو رد لهذا السبب.

المادة 385 : كل امتداد لشبكة خطوط ذات صالح خاص يعامل بمثابة منح جديد فيما يخص المشاركة في نفقات التمديد الجديد والقسط السنوي للصيانة .

وتستوفي الاتاوة عن حق الاستعمال ابتداء من تاريخ ذلك الامتداد بالنسبة لمجموع الخطوط على اساس الاتساع الكامل للشبكة .

ويتحمل المرخص لهم المصاريف الناتجة عن جميع التعديلات الحاصلة بناء على طلبهم في الخطوط ذات الصالح الخاص والمنشأة من مصلحة المواصلات .

واذا كان الطول الكامل للخطوط المستخدمة قد انقص على اثر هذه التعديلات يؤخذ هذا النقص بعين الاعتبار ابتداء من تاريخ الاستحقاق التالي لاستيفاء اتاوة الصيانة واتاوة حق الاستعمال .

المادة 386 : يمكن للمرخص لهم، في كل حين العدول عن استعمال الخطوط الممنوحة وتبقى اتاوة حق الاستعمال واتاوة حق الصيانة حقا مكتسبا لنهاية المدة الجارية حين العدول.

المادة 387 : كل انقطاع للخط التابع للصالح الخاص يزيد عن سبعة ايام متعاقبة وغير ناجم من عمل المرخص له، يؤدي الى تخفيض مبلغ حق الاستعمال ابتداء من اليوم الذي تم فيه اعلام ادارة البريد والمواصلات، ويحسب هذا التخفيض بالنسبة للمدة الكاملة للانقطاع .

المقطع 2

الخطوط المؤقتة

المادة 388 : يمكن ان تمنح الخطوط الغريبة عن الشبكة

للبيع أو للتوزيع المجاني والتي تحتوى على قوائم المشتركين في الهاتف والعناوين البرقية المسجلة او في مصلحة التليكس.

ويمكن ان تشفع الرخصة من قبل ادارة البريد والمواصلات بشروط ترمى خصوصا الى اتخاذ التدابير لتفادى الشبه في التقديم بين الوثائق الرسمية والنشرة المرخص بها .

وكل من يخالف الاحكام السابقة يعاقب بغرامة تتراوح من 50 دج الى 100 دج عن النسخة الموضوعة للتداول .

المادة 397 : يمنع استعمال النشرات التمهيدية والمعلقات والمنشورات الدعائية تقليدا لصيغ وصول البرقيات والبطاقات المضغوطة التي تستعملها ادارة البريد والمواصلات .

وكل من يخالف الاحكام السابقة يعاقب بغرامة تتراوح من 50 دج الى 100 دج عن كل نسخة موضوعة للتداول خلافا لاحكام هذه المادة .

الفصل الثاني

انشاء وصيانة الخطوط والتمديدات التابعة

للمواصلات اللاسلكية

القسم الاول

انشاء الخطوط

القسم الفرعى الاول

الاحكام العامة

المادة 398 : تنشأ وجوبا خطوط المواصلات التي تمر بالطريق العمومي او بملكية ما، من قبل ادارة البريد والمواصلات التي تحدد وحدها التخطيط الى غاية جهاز الحماية المركبة بمنزل المرتفق .

غير ان الخطوط الغريبة عن الشبكة العامة للمواصلات التي لا تمثل أى نفع بالنسبة للشبكة يمكن أن تنشأ وتضامن من قبل المرخص لهم، بناء على رخصة خاصة وبعد الموافقة على تخطيطها. ويتعلق الامر خاصة بـ :

- الخطوط التي تنشؤها الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ،

- طرق المواصلات اللاسلكية للامن التي تنشؤها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز على شبكتها ذات التوتر العالى . اما الخطوط الداخلية فهي تنشأ من :

- المرتفق عندما تنتهى الى تركيبات من تزويده وصيانته هو، فى هذه الحالة فانها تبقى ملكاله .

- ادارة البريد والمواصلات فى الحالات الاخرى .

وتبقى الخطوط التي تنشؤها ادارة البريد والمواصلات ملكا خاصا لهذه الادارة التي تقتصر على منحها للمرتفق .

المادة 399 : يدوع من قبل ادارة البريد والمواصلات، تخطيط مشروعات خط المواصلات التي توضح فيه الملكيات الخاصة التي ستوضع فيها الدعائم والقنوات، بمقر البلدية التي تقع فيها هذه الملكيات، وذلك طيلة مدة 30 يوما وقبل القيام بأى تنفيذ .

المادة 392 : يجوز للمرخص لهم فى كل حين التخلي عن كل او جزء من الشبكة المرخص بها .

واذا كانت الخطوط المتروكة منشأة ضمن نظام الخطوط ذات الصالح الخاص، ترفع المعدات بواسطة ادارة البريد والمواصلات على نفقة المرخص لهم .

المادة 393 : يمكن سحب الرخص قبل انقضاء مدة الامتياز ودون أن يترتب على ادارة البريد والمواصلات أى تعويض وذلك فى حالة عدم مراعاة المرخص له لاحد اشتراطات الاتفاقية. ويجوز كذلك عدم تجديد الرخص عند انقضاء مدتها.

المادة 394 : يجوز لادارة البريد والمواصلات ان تؤجر بموجب اتفاقية التمديدات اللاسلكية الكهربائية لمرتفقين مرخص لهم بانشاء المواصلات اللاسلكية الكهربائية الخاصة.

المادة 395 : تؤجر ادارة البريد والمواصلات للجرائد والوكالات الصحفية فى مجال تطبيق الاحكام المتعلقة بالنظام البرقى الدولى للمواصلات اللاسلكية المتعددة الاتجاهات وكذلك لتنظيم خدمات ارسال او استقبال الاخبار الصحفية خارجا عن حدود النظام الداخلى، التمديدات اللاسلكية البرقية للاصدار او الاستقبال وذلك خلال الساعات التي تسمح بها الحركة .

القسم الرابع

الاحكام الجزائية

المادة 396 : تمنح ممارسة الدعاية فى المنازل بقصد نشر جميع الوثائق من غير الدليل السنوى الرسمى الذى تطبعه ادارة البريد والمواصلات، سواء كانت الوثائق تتعلق بمؤلفات معدة للبيع او للتوزيع المجانى :

I - نسخ الدليل السنوى الرسمى الاصلية او نسخه او مستخرجاته التالية :

- الدليل السنوى الرسمى للمشاركين بالهاتف ،

- الدليل السنوى الرسمى للعناوين البرقية المسجلة ،

- الدليل السنوى الرسمى للمشاركين بمصلحة التليكس،

وعلى وجه الخصوص، ما هو بشكل اعلان مقتطع او منقول والمحصل عليه بأية واسطة للتسجيل او التضخيم واعلانات الدعاية او العناوين وبصفة عامة كل بيان يدخل فى تكوين نسخ الدليل السنوى المشار اليها أعلاه وملاحقها .

2 - الصيغ التي تضاهى او تقلد المطبوعات وقوائم الارسال والاوراق المعنونة مما تستعمله ادارة البريد والمواصلات فى الدليل السنوى الرسمى لجمع الاكتتابات الاشهارية التي تدرج فى الدليل السنوى الرسمى المذكور.

وكل من يخالف الاحكام السابقة يعاقب بغرامة تتراوح من 50 دج الى 100 دج عن كل تسجيل وتضخيم وعلان دعائى او عنوان او بيان او مطبوعات مستعملة او مقلدة .

كما يمنع ايضا نشر كافة الوثائق بدون رخصة من ادارة البريد والمواصلات سواء ما يتعلق منها بالمؤلفات المخصصة

يثبتون صفتهم، بالدخول في اوقات ملائمة الى المحلات التي ركب فيها الخط والجهاز .

القسم الفرعى 2

خطوط المواصلات الموصولة بالشبكة العامة

(خطوط الاشتراك الهاتفي وخطوط اشتراك التليكس والخطوط النهائية للاتصالات المخصصة)

المادة 409 : يترتب على منح أى خط نهائى للاشتراك الرئيسى للهاتف والتليكس او خط نهائى ذى سلكين للاتصال المخصص العادى دفع رسم للتوصيل، ويمكن ان يطلب فضلا عن ذلك دفع حصص للمساهمة فى نفقات انشاء هذه الخطوط.

المادة 410 : يمكن ان يتشكل الخط النهائى لاتصال مخصص ذى مميزات خاصة وحسب الحالة سواء من زوج او عدة ازواج من الاسلاك او من كابل خاص تتوفر فيه مقاييس خاصة. وعندما يكون الخط النهائى مشكلا من عدة ازواج من الاسلاك تطبق الاتاوى النصوص عليها فى المادة 409 بقدر ما هناك من ازواج .

وعند ما يجب انشاء هذا الخط النهائى حسب مقاييس خاصة، ترتب على ذلك تسديد كامل المصاريف المدفوعة مع الزيادة الجزافية للمصاريف الملحقه .

المادة 411 : يطلق على النقطة التى تستخدم اساسا فى احتساب حصص المساهمة نقطة الربط .

كل نقطة ربط تطابق منطقة عادية للربط، ويربط داخلها وجوبا كل جهاز بالموزع الذى يؤمن الاتصال فى المنطقة الا فى حالة صدور قرار مخالف من ادارة البريد والمواصلات.

وتحدد نقط الربط والمناطق المطابقة من قبل ادارة البريد والمواصلات .

المادة 412 : يمكن للمرتفقين الذين قدموا طلبا للاشتراك فى الشبكة الهاتفية والقاطنين فى بلدية او فى فرع من بلدية تخلو من نقطة ربط وفى الحالات التى تحددها ادارة البريد والمواصلات على وجه الحصر أن يحصلوا على هذه النقطة قبل امضاء تعهدهم بالاشتراك وذلك مقابل ان يدفعوا جميعا حصة المساهمة الخاصة ببناء خط هاتفى يمتد من مقر البلدية او فرع البلدية الى نقطة الربط التى يتبعها مقر البلدية المذكور او فرعها .

المادة 413 : لا يؤدى انشاء نقطة الربط أو حذفها أو تحويلها الى اعادة النظر فى حصص المساهمة التى سبق للمشاركين ان دفعوها .

المادة 414 : تنشأ خطوط المواصلات او فروعها عادة حسب المسافة المباشرة، بواسطة الطرق المعدة سالكة وفى الشروط التى حددها ادارة البريد والمواصلات .

عندما تكون المسافة المسلوكة أطول من المسافة المباشرة فانه ينبغى، مراعاة لفائدة المصلحة، أن تحسب حصص المساهمة التى سيتحملها المشتركون بناء على التخطيط المباشر بالطرق المعدة سالكة والتى كان يمكن اعتمادها.

ويسرى أجل الثلاثين يوما هذا، ابتداء من تاريخ الانذار الذى يوجه الى الاطراف المعنيين لاخت العلم بالتخطيط المودع بمقر البلدية .

يعلق هذا الانذار بمقر البلدية .

المادة 400 : يفتح رئيس المجلس الشعبى البلدى محضرا لقيد الملاحظات والاحتجاجات وعند انتهاء هذا الاجل يحيل هذا المحضر الى الوالى الذى يحدد التخطيط النهائى ويسمح بكافة العمليات بانشاء وصيانة وحراسة الخط .

المادة 401 : يحدد قرار الوالى الاشغال التى يجب القيام بها ويبلغ هذا القرار الى كل من المعنيين ويمكن الشروع فى الاشغال بعد ثلاثة أيام من التبليغ .

لا يطبق هذا الاجل على اشغال الصيانة .

اذا لم يشرع فى الاشغال خلال تسعين يوما من الانذار، فانه يتعين تجديد هذا الانذار .

اذا دعا أمر عاجل لانشاء أو اعادة انشاء خط برقى أو هاتفى لاسباب يقتضيها الامن العام جاز للوالى ان يوعز بتنفيذ الاشغال فى الحين بموجب قرار مسبب .

المادة 402 : يمكن توجيه التبليغات والانذارات اعلاه الى المستأجر او المستغل او حارس الملكية .

المادة 403 : لا يمكن انشاء خطوط المواصلات غير المتصلة بالصالح العام، فى المجارى التابعة للبلديات الا بعد أخذ رأى المجالس الشعبية ومقابل الاتاوة التى قد تفرضها هذه المجالس .

ويحدد سعر هذه الاتاوة بمرسوم .

المادة 404 : عندما يدعى القضاء الادارى الى ضبط التعويض المشار اليه فى المادة 57 فانه يأمر بالخبرة ويقوم بهذه الخبرة خبير واحد يعين مباشرة من قبل القضاء والا فباتفاق الاطراف فى الاجل المحدد لهم .

لا يجوز ان يكون الخبير المعين مباشرة احد اعوان ادارة البريد والمواصلات .

المادة 405 : تعد المشاركات فى نفقات انشاء خطوط المواصلات فى كل الاحوال حقا مكتسبا نهائيا لادارة البريد والمواصلات .

المادة 406 : لا يمكن لمالك محل مهما كان نوعه، ورغمما عن كل اتفاقية مخالفة حتى ولو كانت مبرمة سابقا ان يعارض فى تركيب اجهزة هاتفية او برقية على نفقة متأجر او ساكن المحل .

المادة 407 : يتحمل تعويض الاضرار المختلفة التى قد تنجم عن التركيب الهاتفى او البرقى المستأجر او الساكن او الشريك فى الملكية حسب الحالة .

المادة 408 : ينبغى على صاحب جهاز للاشتراك او خط للصالح الخاص او اتصال مخصص ان يسمح لاعوان ادارة البريد والمواصلات المكلفين بمصلحة المواصلات والذين

3 - النفقات التي قد تترتب عن نقل الخطوط من جراء السياج والتصليح والتعليق . . . الخ مما يقوم به الملاكون بمقتضى المادة 55 .

المادة 417 : تنشأ الخطوط المضغوطة ذات الصالح الخاص في كل الاحوال مقابل تسديد المصاريف المؤداة مع الزيادة الجزافية للنفقات الملحقه .

القسم الفرعى 4 الحزم الممنوح امتيازها

المادة 418 : ان الحزمة الممنوح امتيازها هي حزمة خطوط للمواصلات ذات سعة تعادل او تزيد على 7 ازواج من الناقلات المؤسسة للاحتياجات الخاصة بنفس المرخص له سواء بواسطة كابل أرضى أو (سلك هوائي) ممدد خصيصا، أو بواسطة جزء من كابل ذي سعة كبيرة للشبكة العامة .

المادة 419 : يتحمل المرخص لهم الاتاوى التي قد تطلب من قبل البلديات عن تمديد الحزم الممنوح امتيازها في مجارى هذه البلديات .

القسم الثانى صيانة الخطوط

القسم الفرعى الاول الاحكام العامة

المادة 420 : تعود صيانة خطوط المواصلات التي تقوم ادارة البريد والمواصلات بانشائها على هذه الادارة حتما .

وعندما يطالب باتاوة الصيانة فانها تحسب على اساس المسافة التي اعتمدت في حساب حصص المساهمة .

المادة 421 : لا يترتب دفع اتاوة الصيانة على الخطوط الممنوح امتيازها لمدة استعمال تقل عن خمسة أيام .

القسم الفرعى الثانى

خطوط المواصلات المتوصولة بالشبكة العامة

المادة 422 : في حالة انشاء أو تحويل نقطة الربط ، لا يعتمد في الحين الى اعادة النظر في اتاوى صيانة خطوط الاشتراك الرئيسى الا اذا نتج من هذا الانشاء أو هذا التحويل تخفيض في الاتاوى المذكورة .

عندما يحصل فيما بعد أحد التعديلات المقررة بالمواد من 333 الى 342 و 345 والخاصة بمنح امتياز الاشتراك، أو استعادة الاشتراك في الشروط المقررة في المادة 348 ، تطبق الاحكام الجديدة الجارية تطبيقا كاملا لاحتساب اتاوى الصيانة .

القسم الفرعى 3

الخطوط القريبة عن الشبكة العامة للمواصلات

المادة 423 : تدفع مسبقا الاتاوى الجزافية لصيانة الخطوط ذات الصالح الخاص وينبغي أدائها عند أول طلب من ادارة البريد والمواصلات .

وعلى النقيض من ذلك، عندما تنشأ الخطوط أو فروع الخطوط بطلب صريح من المرتفقين، حسب مسافة أو في الشروط غير التي حددتها ادارة البريد والمواصلات، فان انشاء هذه الخطوط أو فروع هذه الخطوط يكون على نفقتهم .

القسم الفرعى 3

خطوط المواصلات القريبة عن شبكة الدولة والمعروفة «بخطوط الصالح الخاص»

المادة 415 : تخضع الخطوط البرقية والهاتفية وكذلك الخطوط المضغوطة وخطوط الاشارات القريبة عن الشبكة العامة للمواصلات الى الاحكام المقررة بموجب احتكار المواصلات. وعليه حتى اذا كان انشاء هذه الخطوط مفروضا حتما من قبل السلطة العامة من اجل استغلال مؤسسة ما مهما كان الغرض الذى من أجله انشئت هذه الخطوط ونوعية المكالمات المتبادلة، فان هذا الانشاء يخضع الى رخصة مسبقة ومنصوص عليها في المادة 40 .

وينبغي بالخاص ان تؤدى خطوط «الامن» التي يتعين على الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ان تنشئها وتصونها على نفقتها تطبيقا للتشريع الخاص بتوزيع الطاقة الكهربائية، الى اعداد مشروع يرفع الى موافقة ادارة البريد والمواصلات .

يدرس هذا المشروع خلال انعقاد ندوة تفتح في ظرف شهر ابتداء من يوم استلامه من قبل مصلحة البريد والمواصلات التي يشارك فيها ممثل عن مراقبة توزيع الطاقة الكهربائية وفيها تقرر كفيات انشاء خطوط المواصلات المخصصة لضمان امن الاستغلال .

هذا النوع من الخطوط التي يطلق عليها خطوط «الامن» هي ملك للدولة وعليه فانها تخضع الى احكام المواد من 52 الى 59 التي تحدد الشروط التي تنشأ بموجبها الخطوط التابعة لادارة البريد والمواصلات .

تبقى الرخصة التي تمنحها ادارة البريد والمواصلات صالحة طيلة مدة استغلال خطوط الطاقة، وهي تخضع الى اكتتاب الاستغلال تجاه ادارة البريد والمواصلات في تعهد يحتوى على منع تبادل مخابرات لا تمت الى الامن بصلة، وعلى دفع المبلغ السنوى لاتاوة الاستعمال وعند الاقتضاء اتاوة الصيانة المستحقة على المرخص له .

المادة 416 : يخضع انشاء جميع خطوط الصالح الخاص الى رخصة محلية أو خاصة ضرورية للمرور بالطرق العمومية أو الملكيات الخاصة. ويحصل على هذه الرخص بواسطة مصلحة المواصلات اللاسلكية المرخص لهم الذين رخص لهم بانشائها بأنفسهم .

يتحمل المرخص لهم فقط بالخطوط المنشأة من قبل مصلحة المواصلات اللاسلكية :

- 1 - الاتاوى المستحقة للبلديات لاستعمال مجاريها ،
- 2 - التعويضات التي يطالب بها الملاكون المعنيون للضرر الناتج عن اشغال انشاء الخطوط أو صيانتها ،

المادة 431 : تخضع الاجهزة والتركيبات المقدمة من المرتفق حتما لرخصة مسبقة للتشغيل وصادرة من قبل ادارة البريد والمواصلات .

المادة 432 : ان الاجهزة والتديدات البرقية التي يقدمها المرتفق تركيب حتما من هذا الاخير وتضان كذلك على نفقته من قبل مركب مقبول من ادارة البريد والمواصلات .

وينبغي أن تكون من نوع مقبول من قبل ادارة البريد والمواصلات ومدموغة من قبلها قبل التشغيل .

ويمكن أن تخضع الى مراقبة دورية تقوم بها ادارة البريد والمواصلات على نفقة المرتفق .

المادة 433 : ينبغي أن تكون الاجهزة والآلات والتركيبات الهاتفية التي يقدمها المشترك مقبولة من ادارة البريد والمواصلات .

ويجب أن تقوم ادارة البريد والمواصلات بوضعها وصيانتها تبعا لنوع وطاقة الجهاز المختار، أو يقوم بذلك مركب مقبول منها .

تمثل الصيانة من قبل ادارة البريد والمواصلات فقط في التزويد بقطع الغيار والمولدات الكهربائية . غير أن الادارة تمنح مجانا المولدات الكهربائية الضرورية لتسيير أجهزة بسيطة ورئيسية و اضافية شريطة ألا تستعمل هذه الاخيرة الا في المكالمات مع الشبكة العامة باستثناء كل مكالمة داخلية .

المادة 434 : تقدم الاجهزة اللاسلكية الهاتفية المشار اليها في المادة 320 حتما من قبل المشترك وتركب وتضان على نفقته من قبل مركب مقبول من ادارة البريد والمواصلات .

وينبغي أن تطابق للنماذج المقبولة من ادارة البريد والمواصلات وان تكون ملحومة قبل تشغيلها ويمكن اخضاعها لمراقبة دورية تقوم بها ادارة البريد والمواصلات على نفقة المرتفق .

المادة 435 : يعد المشترك مسؤولا عن الادوات الموضوعة تحت تصرفه . وفي حالة فقدانها أو تحطيمها الكامل أو وضعها خارج الاستعمال من جراء ما يترتب عليه من مسؤولية مدنية فانه يجب عليه تسديد ثمن تعويض هذه الاداة بالسعر الجارى به العمل حين التعويض بما في ذلك الزيادات الجزافية للصاريح الملحقة .

ويعد المشترك مسؤولا عن الحوادث التي تنجم قبل أو بعد تنفيذ الاشغال الخاصة بتديداته أو تماس القنوات المستترة من كل نوع (غاز ، ماء ، كهرباء ... الخ) أو بسبب تقارب هذه القنوات من بعضها والتي لم يكن قد أعلم ممثل ادارة البريد والمواصلات قبلا بالمسافة بينها أو حتى مجرد وجودها .

يتحمل المشترك شتى المخاطر المتعلقة بالتديدات ويعد مسؤولا شخصيا تجاه الغير عن الاضرار التي قد تنجم عن سير هذه التديدات .

لا تحسب أتاوى الصيانة الا في غرة يناير من السنة التالية للسنة التي تنشأ فيها الخطوط .

المادة 424 : يجوز للمرخص لهم ان يقوموا ببناء على رخصة ادارة البريد والمواصلات بالصيانة ورفع التعطيلات الواقعة على خطوط الصالح الخاص الموضوعة كلها على مرتكزات خاصة أو في شكل كابلات خاصة . وفي هذه الحالة لا تستوفي أتاوة الصيانة .

المادة 425 : عندما يوضع جزء من خطوط الصالح الخاص على مرتكزات ادارة البريد والمواصلات وجزء آخر على مرتكزات خاصة ، فانه يمكن الاذن للمرخص لهم بالقيام بالصيانة ورفع التعطيلات الواقعة على فروع الخطوط الموضوعة على مرتكزات خاصة . وفي هذه الحالة لا تستوفي أتاوة الصيانة الا على فروع الخطوط التي تتولى صيانتها ادارة البريد والمواصلات .

المادة 426 : تحتفظ ادارة البريد والمواصلات في الحالتين المشار اليهما في المادتين 424 و 425 بتفقد الاشغال التي ينفذها المرخص لهم وعند الاقتضاء تدخل عليها تعديلات ضرورية لحسن سير الخطوط ، اما النفقات التي تصرفها ادارة البريد والمواصلات فتكون على عاتق المرخص لهم .

المادة 427 : عندما تقوم ادارة البريد والمواصلات بصيانة الخطوط المضغوطة للصالح الخاص فانها تكون على نفقة المرخص لهم مقابل تسديد المصاريف الحاصلة بما فيها الزيادات الجزافية للمصاريف الملحقة .

القسم الفرعي 4

الحزم الممنوح امتيازها

المادة 428 : تقوم ادارة البريد والمواصلات بصيانة الحزمة الداخلة بالامتياز مقابل تسديد النفقات المصروفة حقيقة بما فيها الزيادات الجزافية للمصاريف الملحقة .

القسم الثاني

لوازم وصيانة التديدات المتعلقة بالمواصلات

المادة 429 : يمكن أن تقدم أجهزة وتديدات المواصلات التي تخدم خطا للاشتراك أو اتصالا مخصصا أو خطا للصالح الخاص سواء من قبل ادارة البريد والمواصلات أو من قبل المرتفق . غير ان الاجهزة المركبة في مراكز المواصلات وكذلك الاجهزة اللاسلكية الطابعة وأجهزة الارسل الآلى التي تخدم خط اشتراك تيليكيى تقدم من قبل ادارة البريد والمواصلات .

وكذلك الامر بالنسبة لتجهيزات التشقيب اللاصقة بالاجهزة اللاسلكية الطابعة لادارة البريد والمواصلات .

وتقدم الاجهزة اللاسلكية الهاتفية المشار اليها في المادة 320 حتما من قبل المشتركين .

المادة 430 : ان الاجهزة والتديدات التي تقدمها ادارة البريد والمواصلات توضع حتما من طرف هذه الاخيرة وتضان من قبلها وتظل ملكا لها .

مقابل تسديد النفقات المصروفة بما في ذلك الزيادات الجزافية للمصاريف الملحقه وكذلك الامر بالنسبة للخطوط الضرورية للمكالمات الداخلية في تمديدات الاتصال المتبادل .

المادة 444 : يكتب في التعهدات الخاصة بإيجار وصيانة الآلات ولوازم الاجهزة والتمديدات لفترة يبلغ حدها الأدنى سنة واحدة باستثناء الادوات المقدمة وقتيا دون تعيين الحد الأدنى من المدة .

الفصل الثالث

الارتفاعات الاسلكية الكهربائية

القسم الاول

ارتفاعات الحماية من العقبات للمراكز الاسلكية الكهربائية الخاصة بالارسال والاستقبال

المادة 445 : يمكن أن تنشأ حول كل محطة مرسله أو مستقبله للموجات الاسلكية الكهربائية التي تستخدم هوائيات توجيهية وكذلك مخابر ومراكز الابحاث الاسلكية الكهربائية، منطقتان للارتفاعات يطلق عليهما على التوالي « المنطقة الابتدائية للتفريغ » و « المنطقة الثانوية للتفريغ » .

ويمكن أن تنشأ منطقة للارتفاعات تسمى « المنطقة الخاصة للتفريغ » وذلك حول مركزين يؤمنان اتصالا لاسلكيا كهربائيا على موجات التوتر الذي يفوق 30 ميغاهيرتز (أى على طول موجة تقل عن 10 أمتار) .

كما يمكن أن تنشأ أيضا منطقة للارتفاعات يطلق عليها : «قطاع التفريغ» حول المحطات الاسلكية للارشاد أو الاسلكية للملاحة سواء كان للارسال أو الاستقبال .

المادة 446 : لا يمكن أن تزيد المسافة التي تفصل حدود المركز الاسلكي الكهربائي من كل نوع ومحيط مناطق الارتفاعات على :

- 2.000 متر بالنسبة لمنطقة ثانوية للتفريغ ،
- 400 متر بالنسبة لمنطقة ابتدائية للتفريغ تحيط بتمديد لأمن الملاحة الجوية أو مركز المنقل الرادى ،
- 2000 متر بالنسبة لمنطقة ابتدائية للتفريغ تحيط بمركز غير المركزين المذكورين أعلاه ،
- 5.000 متر بالنسبة لقطاع التفريغ .

تعرف حدود المركز باعتبارها محيط المضلع ذى مساحة دنيا مشتملة على كافة العناصر المشعة أو المجموعة الموجودة أو المصممة غير أنه عندما تزيد المسافة بين نقطتين من هذا المحيط على 2.000 متر، ينبغى أو يجرأ مجموع العناصر المشعة أو المجموعة الى عدة مجموعات يتوفر فى حدودها الخاصة التعريف أعلاه، ومن ثم تحدد مناطق الارتفاعات عندئذ ابتداء من حدود كل من هذه المجموعات .

ويمكن أن تكون مختلف المناطق المحددة على الشكل المذكور ، موضوع مرسوم واحد للارتفاعات حتى لو كانت لا تتقاطع فيما بينها .

وكذلك يعود تصليح التعطيلات أو الفساد غير الناجم عن الاستعمال الطبيعى للاجهزة على كاهل المشترك الذى يتعين عليه تسديد مبلغ النفقات المصروفة على المعدات واليـد العاملة بما فى ذلك الزيادات الجزافية للمصاريف الملحقه .

المادة 436 : يتعهد المشترك الذى يقدم الجهاز أو التمديد بأن يستبدلها أو يعدلها على نفقته وحسب بيـانات ادارة البريد والمواصلات وذلك اذا كانت التغييرات التى تدخلها هذه الادارة فى شروط استثمار الشبكة تستدعى ضرورة هذا التبديل أو هذا التعديل .

المادة 437 : يوضع جهاز أو أجهزه أو تمديدات المواصلات فى المكان الذى يعينه صاحبها من الاماكن التى يشغلها .

ويتعين عليه أن يتحمل مختلف التوصيلات التى تترتب عن انشاء أو ازالة التمديدات .

المادة 438 : لا يستطيع صاحب هذه الاجهزة بعد ما تضع ادارة البريد والمواصلات التمديد فى موضعه، أن يحصل بعد الشروع فى الاشغال، على تركيب الجهاز أو الاجهزة فى مكان غير المكان الذى سبق أن عينه ، ما لم يتعهد بدفع النفقات التى تتطلبها هذا التغيير وفقا للشروط المحددة فى المادة 442 .

المادة 439 : يترتب دفع رسوم تحدد بمرسوم على تركيب وإيجار وصيانة الآلات ولوازم الاجهزة والتركيبات المقدمة من ادارة البريد والمواصلات وكذلك الصيانة التى تقوم بها هذه الادارة للآلات والاجهزة والتركيبات التى يقدمها المشتركون وتفقد التمديدات التى ينجزها المركبون المعتمدون .

غير أنه يمكن أن تحدد هذه الاتاوى بموجب قرار اذا تعلق بآداة من نوع جديد وموضوعة للتجربة .

وعندما لا تقرر أجرة لصيانة آلة أو جهاز أو تمديد مقدم من قبل مشترك، فان هذه الصيانة يمكن أن تؤمن مقابل تسديد النفقات المصروفة بما فى ذلك الزيادات الجزافية للمصاريف الملحقه .

المادة 440 : عندما تتطلب مراقبة تمديدات المواصلات أداة خاصة فانه يتعين على المرتفق أن يتحمل نفقات اقتناء وتركيب وصيانة الاجهزة الضرورية لتأمين هذه المراقبة .

المادة 441 : يرخص للمشاركين فى الشبكات التى تلحق أجور المكالمات الهاتفية فيها بعدد المشترك الطالب، واذا ما سمح بذلك تجهيز مركز الربط بتجهيز خطوطهم الهاتفية بعدادات تقدمها وتصونها ادارة البريد والمواصلات .

المادة 442 : يترتب على تغيير التمديدات الذى تقوم به ادارة البريد والمواصلات بطلب من المشتركين وكذلك التوصيلات وتبديلات القطع الخاصة بهذه التمديدات التى تقوم بصيانتها وغير المسببة من التلف العادى للاجهزة ، اما دفع الرسوم الجزافية المحددة بمرسوم واما تسديد النفقات المصروفة بما فى ذلك الزيادة الجزافية للمصاريف الملحقه .

المادة 443 : عندما تضاف أجهزه الى تمديد للمواصلات بطلب من المشترك فان الخطوط التابعة لهذه الاجهزة تنشأ وتصل

يتخذ بناء على تقرير الوزير الذي تستثمر مصالحه المركز أو تراقبه والوزير المكلف بالعمران وبعد أخذ رأى لجنة تنسيق المواصلات .

تنشأ الارتفاقات المدرجة في المخطط اعتبارا من يوم نشر هذا المرسوم، وتزال أو تعدل بنفس الطريقة .

المادة 450 : تحدد بموجب مرسوم الارتفاقات المشار اليه في المادة السابقة :

- نقطة أو نقط الاستدلال التي تجسد الساحل والذي يجب ألا يتجاوز الجزء الاعلى من العوارض الثابتة أو المتحركة في المناطق الابتدائية والثانوية للتفريغ ،
- السواحل المنضافة الى القياس العام للارتفاع الذي يجب ألا يتجاوز الجزء الاعلى من العوارض الثابتة أو المتحركة في أى قسم من المنطقة الخاصة للتفريغ ،
- نقطة أو نقط الاستدلال التي تجسد الساحل والذي يجب ألا يتجاوز الجزء الاعلى من العوارض الثابتة أو المتحركة في قطاع التفريغ .

القسم الثالث

ارتفاقات حماية مراكز الاستقبال اللاسلكي الكهربائي من الخلل الكهربائي

المادة 451 : ترتب مراكز الاستقبال اللاسلكي الكهربائي التي تستغلها أو تراقبها مختلف الوزارات في ثلاثة أصناف حسب أهمية ونوع الخدمة التي تؤديها وحالتها الجغرافية. ويتم تصنيف كل مركز بناء على رأى لجنة تنسيق المواصلات وذلك بموجب قرار صادر من الوزير الذي تستغل وزارته المركز أو تراقبه .

المادة 452 : تؤسس في ضواحي كل مركز للاستقبال ومصنف طبقا لاحكام المادة 451، منطقة للحماية اللاسلكية الكهربائية، وتؤسس فضلا عن ذلك بالنسبة لمراكز الصنفين الاول والثاني وداخل منطقة الحماية، منطقة للحراسة اللاسلكية الكهربائية .

المادة 453 : لا ينبغي أن تزيد المسافة التي تفصل حدود مركز الاستقبال اللاسلكي الكهربائي ومحيط مناطق الارتفاقات على :

- 200 متر بالنسبة لمركز من الصنف 3 ،
- 500 متر بالنسبة لمركز من الصنف 2 ولمنطقة الحراسة،
- 1000 متر بالنسبة لمنطقة الحماية ،
- 10000 متر بالنسبة لمركز من الصنف الاول ولمنطقة الحراسة ،
- 30000 متر بالنسبة لمنطقة الحماية .

وتعرف حدود الاستقبال باعتبارها المحيط المضلع للحد الأدنى من المساحة التي تشمل كافة التركيبات التقنية الموجودة أو المصممة . غير أنه اذا زادت المسافة بين نقطتين من هذا المحيط على :

المادة 447 : لا يمكن أن يزيد عرض منطقة خاصة للتفريغ ومعدة لحماية اتصال لاسلكي كهربائي بين نقطتين ثابتتين ومحسوب عموديا بالنسبة للاسقاط الافقى لمسافة الموجات اللاسلكية الكهربائية ، على 50 مترا من جهتي الاسقاط المذكور .

وينبغي أن تكون البناءات والعوارض الموجودة في منطقة التفريغ المحددة بهذه الفقرة على بعد 10 أمتار في أسفل الخط الذي يربط هوائيات الارسل والاستقبال بدون ان يقل مع ذلك تحديد الارتفاع المفروض على البناء عن 25 مترا .

لا يمكن أن يزيد عرض قطاع للتفريغ والمعد لحماية محطة لا سلكية استدلالية أو لا سلكية للملاحة على عرض القطاع الزاوي الذي سبرته المحطة مضافا اليه عند الاقتضاء هامش من الامن لدرجة زائدة لما بعد حدى هذا القطاع .

المادة 448 : يمنع في كل منطقة ابتدائية أو ثانوية أو خاصة للتفريغ وكذلك في كل قطاع للتفريغ ماعدا ما يرخص به الوزير الذي تستثمر مصالحه المركز أو تراقبه احداث عوارض ثابتة أو متحركة يزيد الجزء الاعلى منها على الحد المقرر بالمرسوم المنصوص عليه في المادة 449 .

تقسم مناطق عندما يسمح الشكل العام لقطعة الارض بذلك الى عدة أجزاء ، وتحدد لكل جزء حصة خاصة .

وفضلا عن ذلك يمنع في المنطقة الابتدائية لتفريغ محطة أمن الملاحة الجوية أو مركز التوجيه الرادى، احداث أو الاحتفاظ بأية منشأة معدنية ثابتة كانت أو متحركة، أو برك مياه أو أى نوع من السوائل التي قد تعطل سير هذا التركيب أو هذه المحطة .

كما يمنع الاحداث أو الابقاء على حفر اصطناعية يمكن أن تعرقل سير محطة أمن الملاحة الجوية وذلك في المنطقة الابتدائية لتفريغ تلك المحطة .

يخضع انشاء المراكز المصممة في المناطق المشجرة لقرار مسبق صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى الذى يثبت بان الاحتفاظ بالتشجير غير محتم في محيط الارتفاقات المزعم اقامتها .

المادة 449 : تحدد المناطق الخاضعة للارتفاقات بموجب مخطط انشاء الارتفاقات بعد القيام بتحقيق علنى طبقا لاحكام التابعة للقانون العام والتي تسرى على التحقيقات السابقة للتصريح بالمنفعة العامة .

يتم تحضير الملف على الوجه التالى :

بناء على طلب الوزير المعنى الذى يرفق به مشروع مخطط، يعين أوالى بموجب قرار، البلديات التى يسمح للاعوان المؤهلين أن يجروا على أراضيها دراسة أولية، ولهؤلاء الاعوان أن يدخلوا الى الملكيات غير المسيجة بجدران أو بأسيجة ماثلة للجدران وواقعة في تراب هذه البلديات .

بعد انتهاء التحقيق المشار اليه في الفقرة الاولى من هذه المادة يوافق على مخطط الارتفاقات الناتج منه ، بموجب مرسوم

المادة 461 : يساهم عند الاقتضاء في الندوات المقررة في التشريع الخاص بتوزيع الطاقة ممثلو الوزراء الذين تستغل ادارتهم مراكز الاستقبال اللاسلكي الكهربائي أو تراقبها .

المادة 462 : تحدد بموجب قرارات وزارية مشتركة تتخذ بعد استشارة لجنة تنسيق المواصلات واللجنة الفنية للكهرباء، قائمة مميزات المواد الكهربائية التي لا يمكن :

- أ - استخدامها بدون رخصة مسبقة أو تعديلها أو تحويلها في منطقة للحماية أو للحراسة اللاسلكية الكهربائية .
- ب - استخدامها في سائر القطر وهي خارج مناطق الارتفاقات .

المادة 463 : يتم تنفيذ أحكام المواد من 445 الى 450 ومن 451 الى 462 أعلاه بموجب عمل منسق بين وزارة الدفاع الوطني والبريد والمواصلات والاشغال العمومية والبناء والداخلية والاخبار والثقافة والصناعة والطاقة والفلاحة والاصلاح الزراعي والنقل .

تقوم لجنة تنسيق المواصلات باعداد طرق القيام بهذا العمل .

القسم الرابع الاحكام الجزائية

المادة 464 : تلاحق المخالفات المتعلقة بسير مراكز الاستقبال اللاسلكي الكهربائي ويقضى بها وفقا لمخالفات شبكة الطرق .

الفصل الرابع نظام الاتصالات والتمديدات التابعة لشبكة المواصلات

القسم الاول الاحكام العامة

المادة 465 : يمنع على المشترك في الهاتف أو الملتزم بالاتصالات اللاسلكية أو المستأجر لها :

- 1 - ان يعدل أى شيء من تركيبه، بدون رخصة من الادارة، سواء أكانت الادارة هي التي قامت به أو أعتمدته .
- 2 - ان يشغل قبل الحصول على رخصة الادارة أو قبل مراجعة أعوانها، تركيبا للمواصلات السلكية واللاسلكية تم انجازه من قبل مركب معتمد .
- 3 - أن يربط أى سلك بالتركيب الذى أسند اليه .

يترتب على عدم مراعاة هذه الاحكام تطبيق الرسوم الاضافية على المرتفق المعنى والمحددة بمرسوم .

غير أنه يجوز لادارة البريد والمواصلات بعد دراسة الاحوال ان تقبل رفع الرسوم التي تحددها في كل حالة خاصة .

وتكون هذه الرسوم الاضافية مستقلة عن اعادة دفع مبلغ الاتاوى المستوفاة لفائدة الدولة. ويوقع عند الاقتضاء على التزامات قانونية يؤجل تاريخ العمل بها الى التاريخ المفروض لتشغيل التركيب المعدل .

كما يمنع ايضا أن يعمد المشترك على نفقته الى التسوية المادية للتركيب، وعند العود تضاعف الرسوم الاضافية المذكورة .

- 2000 متر بالنسبة لمركز من الصنف الاول ،
- 1000 متر بالنسبة لمركز من الصنف 2 ،
- 100 متر بالنسبة لمركز من الصنف 3 .

وجب تجزئة مجموع التركيبات التقنية الى عدة أجزاء يتوفر في حدودها التعريف أعلاه ، وعندئذ تحدد مناطق الارتفاقات ابتداء من حدود كل جزء من هذه الاجزاء ، ويمكن أن تكون مختلف المناطق المحددة على هذه الشاكلة موضوع مرسوم واحد للارتفاقات حتى ولو كانت لا تتقاطع فيما بينها .

المادة 454 : يمنع في منطقة الحماية اللاسلكية الكهربائية مالكو التمديدات الكهربائية أو المرتفقون بها من احداث أو اشاعة الخلل في سلم الموجات اللاسلكية الكهربائية التي يستقبلها المركز والذي يشكل بالنسبة لاجهزته درجة من الثقل تزيد على الاهمية الملائمة لاستغلال المركز .

وفضلا عن ذلك يمنع في منطقة الحراسة اللاسلكية الكهربائية استخدام أدوات كهربائية قد تخل بالاستقبال اللاسلكية الكهربائية للمركز أو ادخال أية تعديلات على تلك الادوات بدون رخصة من الوزير الذي تستغل مصالحه المركز أو تراقبه .

المادة 455 : تحدد المناطق الخاضعة للارتفاقات حسب أحكام المادة 449 .

وفضلا عن ذلك وطبقا لاحكام المادة 64 ، يتعين على المالكين والمرتفقين ان يسمحوا بالتقصيات الضرورية لاسيما اذا طلب منهم الاعوان تشغيل التركيبات والاجهزة التي يعتقدون بإمكان وقوع خلل فيها .

المادة 456 : تعود النفقات المسببة من التغييرات الحاصلة في التركيبات الموجودة سابقا على الادارة التي تأمر بها وذلك عندما تكون هذه التغييرات تتعدى ما يتطابق مع القوانين والمراسيم والقرارات الجارية بها العمل ولا سيما النصوص المتعلقة بحماية الاذاعة اللاسلكية من التشويش الصناعي .

المادة 457 : عندما يكون مركز للاستقبال اللاسلكي الكهربائي تابعا لعدة ادارات فان السلطات التي يخولها هذا القسم تؤول الى مختلف الوزراء المعنيين وتعد مراسيم التطبيق بناء على تقريرهم .

المادة 458 : ان طرق مراقبة الارتفاقات والالتزامات الناتجة من المواد 66 و 67 و 454 والشروط التي تصدر بموجبها الرخص المقررة بالمادتين 66 و 454 هي ذات الطرق والشروط المحددة بموجب التشريع المتعلق بتوزيع الطاقة .

المادة 459 : لا تعطى الرخص المنصوص عليها بموجب التشريع المتعلق بتوزيع الطاقة الا بعد موافقة الوزير أو الوزراء المعنيين في كل الحالات التي تقتضى فيها أحكام هذا القسم رخصة مسبقة للتشغيل .

المادة 460 : يضاف عند الاقتضاء رأى الوزراء الذين تستغل مصالحهم مراكز الاستقبال اللاسلكي الكهربائي أو تراقبها الى الآراء المطابقة التي تخول الرخص المقررة في التشريع الخاص بتوزيع الطاقة .

القسم الثاني الاحكام الجزائية

المادة 466 : يعاقب كل شخص يرتكب عن عدم تبصر وبدون تعمد عملا ماديا يؤدي للاضرار بمصلحة الدولة في المواصلات السلكية واللاسلكية، أو يخرب أو يتلف بأى شكل كان أجهزة أو اتصالات المواصلات، بغرامة من 100 دج الى 1000 دج فضلا عن تسويته للضرر بما في ذلك فوات الربح .

المادة 467 : تتابع المخالفة المقررة في المادة السابقة ويقضى بها على غرار مخالفات شبكة الطرق .

القسم الثالث حماية الكابلات البحرية الاحكام العامة

القسم الفرعى الاول

الاحكام المطبقة على المياه غير الاقليمية

المادة 468 : يعاقب بغرامة من 20 دج الى 400 دج وبالحبس من يومين الى عشرة أيام كل من يمتنع عن تقديم الاوراق الضرورية لتحرير المحاضر المقررة في المادة 80 .

المادة 469 : يعاقب بغرامة من 100 دج الى 1.200 دج :

I - ربان السفينة الذى لا يمثل عندما يشتمل بتصليح أو مد كابل بحرى الى قواعد الاشارات المعتمدة من أجل التوقى من الاصطدامات ،

2 - ربان أو قائد أية سفينة لا ينسحب عندما يلاحظ أو عندما يكون بوسعه أن يلاحظ هذه الاشارات أو لا يبتعد ميلا ملاحيا على الاقل من السفينة القائمة بمد أو تصليح كابل بحرى .

3 - ربان أو قائد أية سفينة لا يبتعد عن خط الطوافى بربع ميل على الاقل عندما يرى أو عندما يكون بوسعه أن يرى الطوافى الدالة على موقع الكابلات .

المادة 470 : يعاقب بغرامة من 100 دج الى 1.200 دج ويمكن أن يعاقب بالحبس من يوم واحد الى خمسة أيام :

I - ربان أو قائد أية سفينة يرمى المرساة على أقل من ربع ميل ملاحى من كابل بحرى يستطيع أن يعرف موقعه بواسطة خطوط الطوافى أو غيرها، أو كان قد ربط السفينة بطوافه مخصصة للدلالة على موقع الكابل، باستثناء حالة القوة القاهرة .

2 - قائد أى مركب صيد، لا ينأى بأجهزته أو شبابه بقدر ميل ملاحى على الاقل عن السفينة القائمة بمد كابل بحرى أو تصليحه، غير ان مراكب الصيد التى تلمح أو كان بوسعها ان تلمح السفينة التى تحمل الاشارات المعتمدة يكون لها الاجل الضرورى لانهاء العملية الجارية امتثالا للانذار دون أن يزيد هذا الاجل على أربع وعشرين ساعة .

3 - قائد أى مركب صيد لا ينأى بأجهزته أو شبابه بقدر ربع ميل ملاحى على الاقل عن خط الطوافى المخصصة للدلالة على الكابلات البحرية .

المادة 471 : يعاقب بغرامة من 100 دج الى 1.200 دج كما يمكن أن يعاقب بالحبس من ستة أيام الى شهرين :

I - كل شخص يقطع عن افعال أئيم لا سيما فى الحالات المشار اليها فى المادتين 469 و 470 كابل بحرى أو يتسبب فى اتلاف قد ينجم عنه انقطاع أو تعطيل كل أو جزء من المواصلات ،

2 - ربان أية سفينة قائمة بوضع أو تصليح كابل بحرى يتسبب بعدم امتثاله للقواعد الخاصة بالاشعارات المعتمدة من أجل التوقى من الاصطدامات، فى انقطاع أو اتلاف كابل يتسبب فيه أية باخرة أخرى .

القسم الفرعى الثاني الاحكام الخاصة المتعلقة بالمياه الاقليمية

المادة 472 : تراعى أحكام المواد من 468 الى 471 فى حالة ارتكاب المخالفة فى المياه الاقليمية من طرف أى شخص ينتمى الى رجال أية باخرة جزائرية كانت أم أجنبية بدون مساس بأحكام المادة 74 .

المادة 473 : فى الحالة المقررة فى الفقرة الثالثة من المادة 87، يتعين على المتسبب فى الانقطاع أو الاتلاف تحت طائلة غرامة من 100 دج الى 400 دج أن يقوم بالتصريح المقرر فى المادة 79 .

المادة 474 : وفى حالة العود يحكم بأقصى العقوبات المنصوص عليها فى المادة 473، كما انه يمكن أن يبلغ هذا الحد الاقصى ضعف العقوبة .

ويعد عودا بالنسبة للوقائع المقررة فى المواد من 469 الى 471 عندما يكون المخالف قد صدر ضده خلال السنتين الاخيرتين حكم نهائى بسبب مخالفة أحكام المواد المذكورة .

الفصل الخامس المصالح اللاسلكية الكهربائية

القسم الاول الاحكام العامة

المادة 475 : يمكن أن تدعى المحطات اللاسلكية الكهربائية التى لا تتبع ادارة البريد والمواصلات الى المشاركة فى تسيير مصلحة عمومية للمواصلات بعد الاتفاق مع هذه الادارة .

المادة 476 : يمكن للمرتفقين بالمحطات اللاسلكية الكهربائية أن يقوموا على نفقتهم وبواسطة مستخدميههم ومع مراعاة أحكام المادة 39 ببناء وصيانة واستثمار خطوط المواصلات أو أية واسطة من الاتصالات الضرورية لربط مصالحهم بهذه المحطات أو من أجل ضمان ارسال أو استقبال الاشارات عن بعد .

تعفى وزارتا الدفاع الوطنى والداخلية من كافة الاتساوى ازاء ادارة البريد والمواصلات عندما تستعملان التركيبات أعلاه للاتصالات اللاسلكية الرسمية .

المادة 484 : يجب ألا يحدث استغلال هذه المحطات أى ضيق لسير محطات أخرى. وفى حالة حصول ذلك يمكن لإدارة البريد والمواصلات أن تفرض كل الأحكام التقنية التى تراها مفيدة .

القسم الثالث

الأحكام الخاصة بالمحطات اللاسلكية الكهربائية لمصالح الملاحة الجوية والبحرية

القسم الفرعى الاول عموميات

المادة 485 : تكلف إدارات البريد والمواصلات للطيران المدني والملاحة البحرية التجارية بتسليم شهادات الكفاءة المهنية لوظائف مشغل محطات المراكب الجوية والبحرية المنصوص عليها فى نظام الاتصالات اللاسلكية الكهربائية .
وتحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات الشروط التى تسلم فيها الشهادات .

المادة 486 : يؤدى المشغلون اليمين عند تسليمهم الشهادات، أمام موظف للمصالح اللاسلكية الكهربائية لإدارة البريد والمواصلات .

وينبغى على المشغلين أن يمثلوا الى قواعد الخدمة الجارى بها العمل .

المادة 487 : توضع مصلحة محطة السفينة تحت سلطة قائد السفينة أو المركب الجوى .

ويخضع القائد الى الالتزام بسرية الرسائل .

القسم الفرعى الثانى الاتصالات اللاسلكية للمصلحة الجوية

المقطع الاول عموميات

المادة 488 : تطبق أحكام هذا القسم الفرعى على المحطات اللاسلكية الكهربائية التابعة للأصناف التالية :

1 - المحطات المركبة لحاجات الملاحة الجوية (الاستغلال أو الاختبار) ،

2 - محطات طيران نوادى الطيران .

3 - المحطات المركبة على متن المراكب الجوية .

المادة 489 : ينبغى أن تقتصر الاتصالات اللاسلكية الكهربائية بين مختلف محطات مصلحة الملاحة الجوية على الأمن وانتظام الحركة الجوية أو على اختبارات من أجل تحسين ضبط الادوات المستعملة .

كل مراسلة ذات طابع خاص أو تجارى تمنع على المخططات المذكورة ماعدا حالة الاستثناء بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالطيران المدني ووزير البريد والمواصلات .

المادة 490 : يمكن للوزير المكلف بالطيران المدني أن يأمر بتركيب استغلال محطات ارسال واستقبال على المراكب الجوية بغية القيام بتجارب أو اختبارات تقنية أو تتعلق بالاستغلال .

وعلى النقيض من ذلك تجبى لإدارة البريد والمواصلات اتاوة على :

1 - الاتصالات اللاسلكية غير الرسمية ،

2 - الاتصالات اللاسلكية الرسمية عندما تستخدم خطوط المواصلات التابعة، بعضها أو كلها، لهذه الإدارة أو الموصولة على الأقل فى أحد اطرافها من قبل مستخدميها.

المادة 477 : تكلف إدارة البريد والمواصلات فى ميدان الاتصالات اللاسلكية بـ :

1 - جمع كل الاعمال المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية الدولية للمواصلات والانظمة الادارية المتمة والاتفاقات الدولية المبرمة فى اطار هذه الاتفاقية وتلك الانظمة .

2 - القيام بالعلاقات الادارية مع مختلف هيئات الاتحاد العالمى للمواصلات ومع الإدارات الاجنبية .

3 - مراقبة تطبيق الاحكام المشار اليها فى الفقرة الاولى من طرف المحطات الارضية والمحطات القائمة على متن السفن والمراكب الجوية .

المادة 478 : تحتفظ الالفاظ المحددة فى الاتفاقية الدولية للمواصلات وفى أنظمة الاتصالات اللاسلكية بمعناها الذى احتوته الاتفاقية المذكورة والنظام المذكور حينما تستخدم فى هذا الفصل ماعدا حالة التعارض مع السياق .

القسم الثانى

الأحكام المشتركة بين المحطات اللاسلكية الكهربائية للمجموعات ب . و ج . و د

المادة 479 : لا تمنح الرخصة عندما يمكن القيام بالخدمات المسطرة بواسطة الوسائل الخاصة التى تمتلكها إدارة البريد والمواصلات .

المادة 480 : يمكن لوزير البريد والمواصلات ان يحدد بقرار نموذج وصنف الجهاز اللاسلكى الكهربائى للارسال الذى لا يخضع لرخصة مسبقة .

المادة 481 : تحدد الشروط التقنية والمتعلقة بالاستغلال بعد تقدير الحاجات التى يعبر عنها مقدم العريضة مع الاخذ بعين الاعتبار للاحكام المطبقة فى ميدان الاتصالات اللاسلكية سواء على الصعيد الدولى أو على الصعيد الداخلى ويمكن أن تخضع هذه الشروط فى كل حين الى القيود التى تتطلبها الحاجات وحسن سير محطات الدولة .

المادة 482 : تراجع مسبقا المميزات التقنية التى ينبغى أن تتوفر فى الادوات وذلك قبل تسليم وزير البريد والمواصلات رخصة الاستغلال وعند الزيارات التفقدية التالية

المادة 483 : لا يمكن أن تعدل الشروط التقنية والخاصة بالاستغلال للمحطات اللاسلكية الكهربائية ولا ان تبدل الادوات التى كانت موضوع مراقبة أولية الا بعد رخصة من إدارة البريد والمواصلات حسب المميزات المحددة فى المواد من 95 الى 97 .

ويمكن أن تستخدم مجانا ووقتيا وحسب الظروف، بعد الاتفاق مع الهيئات المعنية، من قبل أعوان الوزير المكلف بالطيران المدني المؤهلين لتنفيذ التجارب التقنية أو الاستغلال على أدوات الطيران. وتكون الاتصالات الناشئة على الشكل المذكور، هي من النوع التقني البحت وقد تستخدم عند الاقتضاء كقيم ذات مرجع تتوفر لدى الوزير المكلف بالطيران المدني لأغراض يرى جدواها بنفسه .

المقطع 3

المحطات المركبة على متن المراكب الجوية

المادة 497 : مع مراعاة الاتفاقات الدولية بخصوص الطيران المدني، يحدد الوزير المكلف بالطيران المدني الشروط التي ينبغي بموجبها أن تتوفر في المراكب الجوية محطة متحركة للإرسال . تحدد المميزات التقنية للأجهزة المكونة لمحطات المراكب الجوية باستثناء أجهزة استقبال الملاحة اللاسلكية ، بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني ووزير البريد والمواصلات .

المادة 498 : تحدد الترددات ورتب الإرسال الواجب استخدامها من قبل الوزير المكلف بالطيران المدني باتفاق مع وزير البريد والمواصلات وذلك إذا لم تكن الترددات مخصصة فقط للطيران المدني، وتدرج في دفاتر استغلال المراكب الجوية المفروضة بموجب التنظيم الجاري به العمل .

يوضح في دفتر الاستغلال إذا كانت محطة المركب الجوي قابلة لأن تستخدم في حركة الإغاثة على ترددات 500 كلهمز 2182 كلهمز أو 156,80 كلهمز .

تحدد بموجب قرارات من الوزير المكلف بالطيران المدني :
- حالات وشروط الحراسة على متن محطات المراكب الجوية ،
- خطوط السير التي يفرض عليها تسجيل الاتصالات على متن محطات المراكب الجوية .

المادة 499 : ينبغي أن تشغل الأجهزة المستخدمة في البرق اللاسلكي في نظام الإشارات «مورس» تشغيلاً طبيعياً من قبل أحد رجال السفينة الحائز فضلاً عن رخصة الملاحة اللاسلكية المسلمة من قبل الوزير المكلف بالطيران المدني، على إحدى الشهادات التالية المسلمة من قبل وزير البريد والمواصلات وهي :

- الشهادات العامة لمشغل الاتصالات اللاسلكية للمصلحة المتحركة ،

- شهادة مشغل البرق اللاسلكي من الطبقة الأولى ،

- شهادة عامل البرق اللاسلكي من الطبقة الثانية .

المادة 500 : ينبغي على رجال السفينة القائمين بالقيادة الذين يستطيعون تشغيل الأجهزة المستخدمة في الهاتف اللاسلكي أن يكونوا حائزين حسب القوانين الجارية، وفضلاً عن الإجازات والرخص والتأهيلات المسلمة من قبل الوزير المكلف بالطيران المدني ، على إحدى الشهادات التالية التي يسلبها وزير البريد والمواصلات وهي :

- الشهادة المقتصرة على الهاتف اللاسلكي ،

- الشهادة العامة للهاتف اللاسلكي .

ينبغي أن تهدف الاتصالات المسبقة بين الوزير المكلف بالطيران المدني ووزير البريد والمواصلات إلى تفادي الخلل بقدر الإمكان خارج لفافات الترددات المسندة بالتخصيص إلى المصالح الجوية (المصلحة المتحركة ومصلحة الملاحة اللاسلكية) التي قد تنتج عن تشغيل هذه المحطات .

المقطع 2

محطات الطيران الثابتة لنواحي الطيران

المادة 491 : يمكن لوزير البريد والمواصلات بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطيران المدني، وأخذاً بعين الاعتبار للمميزات التقنية وشروط الاستغلال القائمة حسب الطرق المبينة في المادتين 492 و 493 أن يرخص لهيئات الرياضة الجوية المعتمدة بتركيب محطات جوية للإرسال .

تخصص هذه المحطات لتسهيل ممارسة الرياضات الجوية في الشروط المحددة من قبل الوزير المكلف بالطيران المدني. تقتصر الرسائل المتبادلة فقط على العبارات والجممل والاصطلاحات الجوية .

المادة 492 : يحدد الوزير المكلف بالطيران المدني المميزات التقنية والتركيبية للأدوات التي تتألف منها المحطات المشار إليها في المادة 491 ويبلغ إلى وزير البريد والمواصلات المميزات التقنية لأجهزة الإرسال التابعة للمحطات .

وتحدد شروط استغلال هذه المحطات من قبل الوزير المكلف بالطيران المدني .

المادة 493 : تحدد الترددات والقوة ورتب الإرسال ودالات النداء وساعات عمل المحطات من قبل الوزير المكلف بالطيران المدني والذي يبلغها إلى وزير البريد والمواصلات. وتختار الترددات في اللفافة المتعلقة بالموجات المترية المخصصة لحاجات الطيران المدني .

المادة 494 : يعين بعبارة من هيئة الرياضات الجوية المعنية شخص مسؤول عن المحطة ولكن صفته لا يعترف بها إلا عقب تحقيق إداري .

المادة 495 : لا يمكن أن تفتح المحطات المشار إليها في المادة 491 إلا عقب مراقبة يمارسها أعوان الوزير المكلف بالطيران المدني، المؤهلون لممارسة مراقبة دائمة على هذه المحطات تتناول على وجه الخصوص الشروط التقنية والاستغلال .

ويتعين على هيئات الرياضات الجوية أن تقبل الأعوان المراقبين المحددين أعلاه للقيام بأية زيارات أو تجارب تفقدية من أي نوع كان وذلك قبل التشغيل .

ويمكن لوزير البريد والمواصلات أيضاً أن يوعز إلى أعوانه بالقيام بزيارات تفقدية عندما تبدو له ضرورة ذلك .

يحصل رسم المراقبة القانونية لوزير البريد والمواصلات وذلك عن كل محطة .

المادة 496 : يمكن أن تلزم هذه المحطات بالتنفيذ المجاني لبعض الخدمات العامة والمتعلقة بالأمن وتنفيذ عمليات الطيران بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني .

ينبغي على مستثمر أى مركب جوى أن يقبل مجالا ركوب هؤلاء الاعوان مدة الوقت الضروري للمراقبة .

المادة 507 : للحصول على اذن التركيب من أجل منح الرخصة، ينبغي على الطالب أن يرسل الى الوزير المكلف بالطيران المدني :
I - طلبا لرخصة التركيب ،

2 - نسختين من تصميم تركيب محطة الارسل المتحركة .
المادة 508 : وتستوفي الرسوم القانونية التي يلغى تطبيقها، من قبل وزير البريد والمواصلات .

المقطع 4

الاحكام المختلفة

المادة 509 : ينبغي زيادة على القواعد الدولية ان تتوفر في المحطات المشار اليها في القسمين الفرعيين 2 و 3 الاحكام الخاصة للاستغلال والمتعلقة بالاجراء الاسلكى الكهربائى والهاتف الاسلكى المحددة من قبل الوزير المكلف بالطيران المدني .

ويجب ألا يقبل فيها تبادل المكالمات غير التي رخص بها ، ويمكن أن تسحب الرخص الممنوحة في حالة مخالفة احكام هذا الفصل .

المادة 510 : ان منح وزير البريد والمواصلات لرخص انشاء واستخدام أية محطة لاسلكية كهربائية أخرى غير مشار اليها في هذا القسم داخل المطارات يخضع للموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالطيران المدني . وتستوفي الرسوم القانونية التي ينبغي تطبيقها، من قبل وزير البريد والمواصلات .

القسم الفرعى 3

الاتصالات اللاسلكية للمصلحة البحرية

المادة 511 : يرخّص بالاتصالات اللاسلكية الخصوصية مع السفن في البحر بواسطة المحطات الساحلية المعينة من قبل وزير البريد والمواصلات .

المادة 512 : يرخّص للمحطات الساحلية التابعة للبحرية الوطنية أن تقوم بالتنافس مع المحطات الساحلية التابعة لإدارة البريد والمواصلات بتوجيه البرقيات اللاسلكية والرسائل اللاسلكية البحرية المتبادلة مع السفن البحرية الجزائرية، وتخصص كل الرسوم الأرضية بإدارة البريد والمواصلات .

المادة 513 : لا يمكن انشاء أى تركيب للاتصالات اللاسلكية لازم أو غير لازم على متن السفن التجارية أو سفن الصيد أو النزهة بدون رخصة من وزير البريد والمواصلات. وتحدد في هذه الرخصة مميزات الاستغلال وشروطه .

وينبغي أن يكون كل تركيب من النوع المرخص به من ادارة البريد والمواصلات .

ولا يمكن استغلال هذا التركيب دون الحصول على الرخصة المقررة في قانون الاتصالات اللاسلكية. وتمنح هذه الرخصة من قبل ادارة البريد والمواصلات .

- الشهادة العامة لمشغل الاتصالات اللاسلكية للمصلحة المتحركة الصالحة للهاتف اللاسلكى .

المادة 501 : ينبغي ان تستخدم محطة آلية الانقاذ، عندما تفرض بالقوانين الجارية ، من قبل أشخاص غير متخصصين وأن يمكن تشغيلها بعد الرسو أو الهبوط على البحر

وفضلا عن ذلك وبحسب المسارات التي يحددها الوزير المكلف بالطيران المدني ، ينبغي أن تزود زوارق الانقاذ التي تحملها المراكب الجوية المحلقة فوق البحر بتجهيز لاسلكى كهربائى يمكن حمله للبقيا ويمكن استعماله من قبل أشخاص متخصصين ويمكن استخدامه بعد الهبوط على البحر .

تحدد المميزات التقنية لهذه التجهيزات كما هو مذكور في المادة 497 .

المادة 502 : يمكن ان تركيب على متن المراكب الجوية تجهيزات الارسل والاستقبال المخصصة للمراسلة العامة بواسطة محطات ساحلية أو محطات أرضية خاصة .

وفي حالة تبادل المكالمات بواسطة المحطات الساحلية فان الترددات ورتب الارسل والاجراءات المستعملة تكون من النوع التابع للمصلحة البحرية المتحركة .

ويحدد وزير البريد والمواصلات والوزير المكلف بالطيران المدني شروط تركيب هذه التجهيزات .

وتسلم رخص خاصة متعلقة بهذه التجهيزات من قبل وزير البريد والمواصلات بعد موافقة الوزير المكلف بالطيران المدني .

المادة 503 : لا يمكن طبقا لاحكام نظام الاتصالات اللاسلكية أن تركيب أية محطة للارسل ولا ان تستعمل على متن مركب جوى بدون رخصة .

وتسلم هذه الرخصة من قبل وزير البريد والمواصلات بناء على اقتراح الوزير المكلف بالطيران المدني وواسطته . ويحدد نموذج الرخصة بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني ووزير البريد والمواصلات .

المادة 504 : لا تعلم رخص التركيب والرخص الاخرى التابعة لها الا بالنسبة للاجهزة ذات النوع الذى يعتمد عليه الوزير المكلف بالطيران المدني والتي يطابق تركيبها الشروط العامة المحددة من قبله .

المادة 505 : يمكن أن تركيب تركيبا متتاليا على مختلف المراكب الجوية، الاجهزة المكونة لمحطة الارسل المتحركة، التي سلمت عنها الرخصة شريطة أن تتوفر في كل تركيب القواعد العامة والخاصة المحددة من قبل الوزير المكلف بالطيران المدني لكل نوع من المراكب الجوية .

المادة 506 : يحارس أعوان الوزير المكلف بالطيران المدني ووزير البريد والمواصلات أو الهيئات المؤهلة لهذا الغرض، مراقبة التركيبات المشغلة وذلك عن طريق التفتيش المتمم برا أو جوا .

- I - إذا لم يراع المستفيد من الرخصة الشروط الخاصة التي فرضت عليه لإنشاء محطة أو محطات واستخدامها .
- 2 - إذا ارتكب مخالفة للانظمة الداخلية أو الدولية المتعلقة بسير واستغلال المحطات الاملكية الكهربائية .
- 3 - إذا استعمل محطته أو محطاته في أغراض غير منصوص عليها في الرخصة ولا سيما إذا التقط بلا مسوغ قانسوني مراسلات ليس مرخصا له باستقبالها أو إذا خرق سرية المراسلات التي يلتقطها بشكل عرضي .
- 4 - إذا أحدث تشويشا في سير الاتصالات اللاسلكية للمصالح العمومية .

البسبب الثالث

المصالح المالية

الفصل الاول

الصكوك البريدية

- المادة 520 : يمهّد بتسيير مصلحة الصكوك البريدية الى ادارة البريد والمواصلات .
- المادة 521 : تمسك الحسابات البريدية الجارية من قبل المراكز التي تنشؤها ادارة البريد والمواصلات .
- يفتح في مدينة الجزائر مركز للصكوك البريدية .
- المادة 522 : يستطيع نفس الشخص أن يطلب فتح عدة حسابات جارية في نفس مركز الصكوك البريدية أو في مراكز مختلفة .
- ينبغي أن يحرر طلب خاص عن كل حساب يراد فتحه .
- يمكن الزام الاشخاص أو الجماعات المسموح لها بفتح حسابات بريدية جارية ايداع ضمان يحدد مبلغه بمرسوم .
- المادة 523 : تسلم طلبات فتح الحسابات البريدية الجارية الى قابض مكتب البريد التابع لمنزل الطالب .
- كما يمكن ايداعها في مؤسسة بريدية لاحتياها لذلك المكتب، أو تسليمها الى الساعي أثناء جولته وذلك ضمن الشروط والحالات المقررة بموجب الانظمة الجارية بها العمل .
- المادة 524 : يمكن لاصحاب الحسابات البريدية الجارية أن يفوضوا شخصا أو عدة أشخاص لدى مراكز الصكوك البريدية الماسكة لحساباتهم. وتفيد الوكالات بهذا الشأن على ورق عاد، ويمكن أن تكون عامة أو مقتصرة على عملية واحدة أو على بعض العمليات. كما تقيمه نماذج تواقع صاحب الحساب أو وكلائه على ورق عاد .

- المادة 525 : لا محل لتحديد أي مبلغ بالنسبة لمقدار المبلغ المودع في الحسابات البريدية الجارية .
- المادة 526 : تقيّد في الحسابات البريدية الجارية المبالغ المودعة بعده .

- I - مبلغ حوالات الدفع الصادرة بطلب من اصحاب الحسابات لتموين حساباتهم الخاصة، أو بطلب من الغير .

ويجرى الاستغلال تحت مراقبة ادارة البريد والمواصلات . ولا يجوز بأي حال أو سبب من الاسباب أن تستخدم محطة سفينة بدون رخصة من ادارة البريد والمواصلات رمز نداء غير الذي أئند إليها .

المادة 514 : تراقب ادارة البريد والمواصلات مستخدمي وادوات التركيبات الخاصة بالاتصالات اللاسلكية لمحطات السفن، وتمارس نفس هذه المراقبة على السفن الاجنبية الراسية بالموانيء الجزائرية .

المادة 515 : يمكن لادارة البريد والمواصلات ان تتخذ عقب القيام بالمراقبة فيما يتعلق بمصلحة الاتصالات اللاسلكية، العقوبات التي تراها ضرورية حيال المستخدمين المشغلين وان تفرض التعديلات التي ترى ادخالها على التركيبات .

وتتمثل العقوبات المتعلقة بالمستخدمين في الانذار والايقاف عن العمل من شهر الى ستة أشهر أو السحب النهائي للشهادة . أما العقوبات المتعلقة بعدم تنفيذ التعديلات المشار إليها أعلاه، فتتمثل في منع المحطات الساحلية من قبول مكالمات الباخرة المخالفة ما عدا مكالمات الانقاذ .

القسم الرابع

الاحكام الخاصة بالمحطات اللاسلكية الكهربائية لمجموعة «د»

المادة 516 : تحدد بموجب قرار لوزير البريد والمواصلات الشروط التقنية والخاصة بالاستغلال للمحطات اللاسلكية الكهربائية التابعة لمجموعة «د» وذلك وفقا لمآل المادة 97 .

المادة 517 : ترتب هذه المحطات اللاسلكية الكهربائية في ثلاثة أصناف :

- I - محطات مخصصة للقيام بمكالمات خاصة ،
- 2 - محطات اختبارية مخصصة لتجارب تقنية ولدراسات علمية أو للاستدلال على الادوات اللاسلكية الكهربائية والتي لا تستخدم الا في تبادل اشارات ومكالمات الاتقان ،
- 3 - محطات الهواة الصالحة فقط للمكالمات والتي تستخدم فقط في المكالمات اللازمة لسير الاجهزة باستثناء كل مراسلة ذات طابع نقعي حالي أو شخصي .

المادة 518 : يرخص بتركيب المحطات اللاسلكية الكهربائية لمجموعة د، من قبل ادارة البريد والمواصلات ضمن الشروط المحددة في المادة 97 وما بعدها . ولا تمنح رخص الاستغلال الا بصفة مؤقتة .

المادة 519 : لا تحمل الرخص الممنوحة أي امتياز ولا يمكن أن تحول دون منح رخص من نفس النوع في المستقبل لمن يطلبها. وتسلم بدون ضمان ضد التعطل المتبادل الذي قد ينتج عن التشغيل المتواقت لمحطات أخرى. ولا يمكن أن تحول الى الغير .

يمكن الرجوع عن الترخيص في كل حين وبدون تعويض من قبل وزير البريد والمواصلات، ولا سيما في الحالات التالية :

2 - مبلغ الحوالات البريدية والبرقية من مختلف الاصناف المرسلة أو المسلمة من قبل المستفيد أو بطلب منه الى مركز الصكوك البريدية الماسك لحسابه ،

3 - التحويلات التي يأمر بها أصحاب حسابات بريدية جارية آخرون .

4 - مبلغ الصكوك المصرفية والسندات التجارية المقبوضة ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب المادة 530 .

المادة 532 : يجوز لصاحب حساب بريدي جار ان يخصص بواسطة صك واحد، دفعات أو تحويلات لفائدة مستفيد أو أكثر يعينهم. وفي هذه الحالة ترفق بالصك الذي يطلق عليه «الصك المضاعف» حوالة أو تذكرة تحويل عن كل مستفيد وجدولا اجماليا .

المادة 527 : تتم التحويلات البريدية بين الجزائر والبلدان الاعضاء في تسوية اتحاد البريد العالمي الخاص بالتحويلات البريدية، ضمن الشروط المحددة بموجب هذه التسوية ونظامها وذلك مع مراعاة تطبيق الانظمة الخاصة لا سيما انظمة الصرف.

المادة 533 : يمكن لادارة البريد والمواصلات ان ترخص عندما ترى مناسبا، وكما هو مقرر في المادة 110 فقرة 2، لساحبي الصكوك البريدية الا يقيدوا على السندات الا القيمة بالحروف أو القيمة بالارقام عندما تسجل هذه القيمة بطريقة ميكانيكية ذات ضمانات أمن كافية .

المادة 528 : يساهم مكتب البريد القائم بالتصرف الكامل والمؤسسات الثانوية ضمن الشروط والحدود المدرجة في الانظمة الجارية بها العمل :

تقبل الصكوك المضاعفة في حالة وجود فارق بين القيمة بالحروف والقيمة بالارقام على أساس القيمة بالارقام عندما تطابق المجموع المراجع في الجدول المتعلق بها .

- في اصدار حوالات دفع الى الحسابات البريدية الجارية ،

المادة 534 : يدفع الصك لحامله لدى الاطلاع وذلك في شبائيك المؤسسات المعنية خصيصا لهذا الغرض ويتم الدفع بناء على المخالصة وبناء على اثبات الهوية .

المادة 529 : يمكن أن تسلم الصكوك المصرفية والسندات التجارية للحصول الى مركز الصكوك البريدية الذي يمسك حساب الحامل .

يمكن تحويل كل صك لحامله قبل الدفع الى صك لشخص معين بتسجيل اسم وعنوان المستفيد على السند أو الى صك تحويل وذلك بأن يذكر اسم ورقم الحساب البريدي الجارى للمستفيد على السند .

عندما يترتب على الصكوك المصرفية والسندات التجارية المشار اليها في الفقرة السابقة توجيه احتجاج، يقطع مبلغ نفقات الاحتجاج من الرصيد المتوفر بالحساب البريدي الجارى للشخص الذى سلم القيم للحصول، وفي حالة نقصان الرصيد، يستحيل هذا الاقتطاع أو اذا جرى اقتطاع جزئى جاز تحصيل المبالغ الواجبة الاداء أو الباقي الواجب الاداء ضمن الاوضاع والشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بتحصيل ديون الدولة بالطريقة الودية أو الجبرية .

تدفع الصكوك المسطرة الى حاملها في نفس الشروط المطبقة على الصكوك المسطرة والمتضمنة تعيين اسم المستفيد .

المادة 530 : تقيد على الحسابات المبالغ المدرجة بعده :

المادة 535 : اذا كانت البيانات المدرجة في الصك البريدي غير كافية أو غير مقروءة، وكذلك، عندما يكون الصك محتويا على شطب أو اضافة أو حك أو تلوث، فانه يجوز لادارة البريد والمواصلات أن تؤخر تنفيذ العملية أو ألا تنفذها .

- مبلغ الصكوك البريدية المسحوبة على هذه الحسابات من قبل أصحابها أو ممثلهم المرخص لهم ،

المادة 536 : لا يقيد مبلغ صك بريدي دينيا على حساب الا عندما يسحب الصك بقيمة تزيد على الرصيد المتوفر بالحساب بعد خصم الرسوم المطبقة على العمليات المطلوبة .

- مبلغ أوامر الديون المعدة بانتظام ،

غير أنه عندما يقدم الصك البريدي للدفع من قبل المستفيد منه، يمكن أن يجرى دفع جزئى في حدود المبلغ المتوفر وذلك ضمن الشروط المقررة في المادة 112 .

- مبلغ الرسوم المتعلقة بتنفيذ عمليات أو سير الحسابات .

المادة 537 : باستثناء الصكوك البريدية المسطرة التي تتقدم بها المصارف في غرفة المقاصة، فانه ينبغي أن ترسل الصكوك البريدية طي مظروف مغلق ومعفى من التخليص أو تسلم مباشرة الى مركز الصكوك البريدية المعنى .

المادة 531 : تزود ادارة البريد والمواصلات أصحاب الحسابات البريدية الجارية بصيغ الصكوك التي يطبعها مركز الصكوك البريدية والتي تحتوى على الاسم والرقم اللذين فتح لهما الحساب، وتسمح هذه الصيغ لأصحاب الحسابات باصدار الصكوك التي تدفع :

مع التحفظ في ألا تكون هذه الصكوك مسطرة والا تحمل رقم الحساب البريدي الجارى للمستفيد فانه يمكن أن يتم دفعها في الشبائيك الخاصة المتعلقة بالدفع عند الاطلاع .

- سواء نقدا اليهم بأنفسهم (صك السحب) أو الى شخص آخر مسمى (صك لشخص معين) أو الى حامله ،

المادة 538 : تنفذ بناء على طلب يكتبه صاحب الحساب البريدي الجارى، دينيا على هذا الحساب :

- أو بالتسجيل في حساب بريدي جار. وينبغي أن يحتوى السند الذى يمكن تسطيره، على رقم الحساب البريدي الجارى للمستفيد، ويطلق عليه «صك التحويل» ،

المادة 542 : يحدد أجل صلاحية الصك البريدي بشهر واحد، وبالنسبة لكل صك صادر في بلد أجنبي فإن أجل الصلاحية يمدد الى شهرين. ويحسب هذا الاجل من تاريخ الى مثله من الشهر التالي، ويستمر هذا الاجل ابتداء من يوم الاصدار الى اليوم الذي يصل فيه الى مركز الصكوك الذي يمسك الحساب المدين .

وبالنسبة لادارة البريد والمواصلات، يعد الصك البريدي الذي سقط أجله لاغيا. وعديم المفعول . ويرد أو يعاد الى صاحبه أو الى الشخص الذي أرسله أو قدمه للدفع .

المادة 543 : يوجه مركز الصكوك الى صاحب الحساب، عقب كل يوم تخللته عمليات سحب أو دفع في الحساب البريدي الجاري، كشفاً بمختلف التسجيلات المتممة ويوضح في هذا الكشف الذي يرفق بأوراق إثباتية رصيد الحساب الجديد .

المادة 544 : يمكن أن يطالع صاحب الحساب على الرصيد الموجود بحسابه بواسطة اشعارات دورية، كما له أيضا أن يشعر برصيد حسابه في تاريخ معين أو أن يحصل على نسخة من حسابه لفترة معينة، غير أنه يترتب على هذه المعلومات الاضافية دفع أتاوة .

المادة 545 : يستطيع صاحب الحساب ان يطلب في كل حين قفل هذا الحساب. ينبغي أن يتضمن الطلب تصريحاً كتابياً مؤرخاً وموقعاً عليه ومرسلاً الى مركز الصكوك الماسك للحساب الجاري .

المادة 546 : كل ما يدفع بعد قفل هذا الحساب يرد مباشرة الى الطرف الدافع .

المادة 547 : عندما يصفى الحساب المقرر قفله يسدد المبلغ الصافي للرصيد الباقي فيه الى صاحب الحق فيه بموجب صك بريدي. ويمكن لادارة البريد والمواصلات أن تطالب باسترجاع صيغ الصكوك الباقية بدون استعمال لدى المعنى .

المادة 548 : عندما يعادل رصيد حساب مقفل الرسم المطبق عند الاقتضاء على صك بريدي للاسترداد أو يقل عنه، فإن هذا الرصيد يدفع الى الميزانية الفرعية للبريد والمواصلات .

المادة 549 : تعلم ادارة البريد والمواصلات برسالة موصى عليها توجه قبل ثلاثة أشهر من حلول الاجل القانوني للتقدم المحدد في المادة 121 الفقرة الاولى ، أصحاب الحسابات أو ذوي حقوقهم، بالتقدم الذي يهددهم . ويرسل هذا الاشعار الى آخر عنوان معروف ، حسب الاوراق الموجودة بمركز الصكوك البريدية .

المادة 550 : تعفى المراسلات ومختلف الاوراق المرسلة الى مركز الصكوك البريدية والتي يعيها المركز المذكور من الاجرة البريدية للتخليص .

المادة 551 : تسري قواعد حجز ما للمدين لدى الغير لرواتب الموظفين والمعارضات فيها على مصلحة الصكوك البريدية . وتبلغ العريضة الى رئيس مركز الصكوك البريدية الذي يمسك الحسابات الجارية .

- الاوامر بالتحويل المعطاة مرة واحدة للقيود لحساب أو عدة حسابات أخرى معينة .

- الاوامر بالاقطاع الصادرة من قبل الهيئات المرخص لها بهذا الشأن من قبل ادارة البريد والمواصلات ،

- الاوامر بدفع الصكوك المصرفية والسندات التجارية الكائنة بمركز الصكوك البريدية المالكة للحساب .

وتتم هذه العمليات حسب الطرق المنصوص عليها في الانظمة الجارية بها العمل .

المادة 539 : الصك البريدي الذي لم ينتج مفعوله لسبب ما، لا يمكن أن يكون موضوع احتجاج اذ يرد أو يعاد الى صاحبه أو الى الشخص الذي أرسله أو قدمه للدفع .

وعندما يتعلق الامر بصك بريدي مقدم للدفع من قبل المستفيد وبقا بدون دفع سواء كان لانعدام مقابل الوفاء أو نقصانه أو لكون الساحب عارض في دفعه لسبب غير سبب فقدان أو سرقة الصك أو افلاس حامله، فإن عدم الدفع يبلغ من قبل المركز المعنى الى مقدم الصك الا اذا صدر أمر مخالف من هذا الاخير عن طريق تسليم أو ارسال شهادة عدم الدفع .

اذا بقي الصك البريدي غير مدفوع لكون توقيع الساحب لا يطابق النموذج الذي يحتفظ به المركز، فإن شهادة عدم الدفع لا تعد الا بناء على طلب صريح من المستفيد .

والشهادة المذكورة المحررة على ورق حر، تؤرخ وتوقع من قبل رئيس مركز الصكوك البريدية الذي يمسك حساب الساحب . أو من قبل ممثله، وتذكر أسباب عدم الدفع وفي حالة الدفع الجزئي، يذكر مقدار المبلغ المدفوع .

المادة 540 : يوجه مركز الصكوك البريدية بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، ثلاث نسخ من شهادة عدم الدفع الى كاتب ضبط المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل اقامة صاحب الصك البريدي .

المادة 541 : يتابع رئيس مركز الصكوك البريدية استرداد الاجور والرسوم الجبائية التي دفعها الى كاتب ضبط المحكمة لتسجيل شهادة عدم الدفع مع الشخص الذي قدم الصك البريدي الى الدفع .

وعندما يكون مقدم الصك صاحب حساب بريدي جار، يقتطع مبلغ الاجور المذكورة والرسوم الجبائية من الرصيد المتوفر بالحساب .

وفي حالة نقصان الرصيد وعدم امكان اجراء هذا الاقترع أو أنه لا يمكن اقتطاع غير جزء من ذلك أو في حالة رفض المعنى، عندما لا يكون له حساب بريدي جار، ان يسدد النفقات التي صرفها رئيس مركز الصكوك البريدية، فان تحصيل المبالغ المستحقة أو الباقية مستحقة يتابع في الاشكال والشروط المقررة في القوانين الخاصة بتحصيل ديون الدولة رضائيا أو جبريا .

الفصل الثاني

الحوالات

المادة 552 : تحدد الشروط التي تساهم فيها مختلف أصناف مكاتب البريد بتنفيذ خدمة الحوالات البريدية والبرقية بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات .

المادة 553 : يحدد المبلغ الفائض عن حده والذي تحتفظ الإدارة بامكانية العمل على دفعه عن بطاقات الحوالة في شبكات مكاتب البريد بقرار من وزير البريد والمواصلات .

المادة 554 : يجوز لمرسل الحوالة أن يطلب اعطاء العلم بالدفع .

المادة 555 : تمنع تجزئة مبلغ الحوالات التي يبعثها نفس المرسل الى نفس المستفيد عندما تقصد التجزئة من أجل الاستفادة من تخفيض أو إعفاء من الرسم .

المادة 556 : تكون الحوالات اسمية، باستثناء الحوالات العادية التي قد تكون لحاملها بدون أي بيان آخر غير المبلغ المطلوب دفعه وفي حدود المبلغ الأقصى المحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات .

المادة 557 : تدفع الحوالات عند الإطلاع وختم الشروط المقررة بالاحكام طيلة أجل قد يتغير مصدره وتخصيصه وصفة المرسل أو المرسل اليه ، ويحدد الاجل بقرار من وزير البريد والمواصلات .

المادة 558 : يترتب على كل مبلغ يحول الى حوالة، تسليم وصل الى من دفعه .

غير أنه لا يعطى أى وصل آخر عندما تفتح الحوالة عن تبدل حوالة أخرى أو صلح بريدى .

المادة 559 : تحدد الحدود القصوى لمبلغ الحوالات البريدية أو البرقية بقرار من وزير البريد والمواصلات .

المادة 560 : يحق لمرسل حوالة بإسهم حاملها والمشار اليها في المادة 556 أن يجعل السند اسميا وذلك بوضع اسم المستفيد ومقر سكناه .

المادة 561 : يمكن طلب الإشعار بالدفع المقرر في المادة 554 في كل الحالات وحين ايداع الأموال .

ويمكن تقديم الطلب في ذلك خلال أجل سنتين ابتداء من تاريخ اصدار الحوالة عندما يتعلق الامر سواء ببطاقة حوالة أو حوالة برقية أو حوالة عادية يترتب عليها تسليم إشعار بالاصدار أو الدفع من قبل مكتب البريد المعين صراحة .

المادة 562 : تدفع الحوالات العادية بشباك مكاتب البريد ماعدا اذا كانت تدفع قيدا في حساب بريدى جار وما عدا الاستثناءات المقررة في الانظمة .

ومع نفس التحفظات ، وان كان المبلغ لا يزيد على القيمة المحددة تنفيذا للمادة 553 ، فانه تدفع بالمنزل :

٢ - حوالات البطاقة البريدية ،

2 - الحوالات البرقية التي تقدم المرسل أو المستفيد بطلب صريح لدفعها بالمنزل .

ويمكن أيضا أن تدفع في المنزل الحوالات العادية التي تستجيب الى الشرط المشار اليه أعلاه والذي يشترط في المبلغ الذي تعطل دفعه بسبب خطأ من المصلحة .

وتحمل هذه الحوالات للمنزل مرتين متواليتين فقط .

ويجوز للإدارة أن تؤجل دفع عدد من الحوالات في المنزل عندما يزيد المبلغ الإجمالي للدورة الواحدة عن الحد الأقصى والذي يعين مقداره بقرار من وزير البريد والمواصلات .

المادة 563 : يمكن أن تدفع الحوالات ، ماعدا في الحالة التي يطلب فيها المرسل صراحة دفع الحوالة من قبل مكتب معين دون غيره ، في مكتب غير المكتب المذكور فيها أو بمرکز الصكوك البريدية ، وذلك ضمن الشروط المقررة في الانظمة .

المادة 564 : تخضع للرسم الشيكوي المرفوعة لعدم دفع الحوالات التي لم تكن موضوع طلب إشعار بالدفع مهما كانت صفة الشخص الذي تقدم بالشكوى . لا يستحق هذا الرسم علي الشاكي اذا كان عدم الدفع ناتجا عن خطأ المصلحة .

المادة 565 : تعفى من رسم العمولة الحوالات التي لا يزيد مبلغها على خمسين دينارا والمرسلة الى العسكريين المعينين في المادة 85 أو المرسلة من طرفهم .

المادة 566 : يمكن أن توفى الضرائب المباشرة والاجور المماثلة بما فيها الرسوم البلدية وضريبة رقم الاعمال والضرائب المماثلة والضرائب غير المباشرة بواسطة المصلحة البريدية وذلك بحوالة خاصة يطلق عليها «حوالة الخزينة» ويكون الوصل مبرنا للذمة اذا سلم مقابل حوالة الخزينة المعدة بصفة نظامية .

المادة 567 : يجري تبادل حوالات البريد بين الجزائر والبلدان الاعضاء في تسوية الاتحاد العالمي للبريد والمتعلق بحوالات البريد والسندات البريدية للسفر وذلك ضمن الشروط المحددة بهذا الاتفاق ونظامه مع التحفظ في تطبيق الانظمة الخاصة لاسيما منها قوانين الصرف .

المادة 568 : يجري تبادل الحوالات بين الجزائر والبلدان الاعضاء في تسوية الاتحاد العالمي للبريد والمتعلق بحوالات البريد والسندات البريدية للسفر وذلك ضمن الشروط المحددة في الاتفاقات الخاصة .

المادة 569 : تؤمن خدمة السندات البريدية للسفر في العلاقات بين الجزائر والبلدان الاعضاء في تسوية الاتحاد العالمي للبريد والمتعلق بحوالات البريد والسندات البريدية للسفر ، ضمن الشروط المحددة بهذا الاتفاق والانظمة الخاصة .

القوانين الخاصة بحصول ديون الدولة بالطرق الودية أو جبرا .

المادة 581 : يسمح لاعوان ادارة البريد والمواصلات المكلفين بتحويل السندات القابلة للتحويل أو غيرها والفواتير والصكوك الواردة من الخارج والواجب دفعها في الجزائر بوضع وابطال الطابع الجبائية التي تمثل الرسوم الواجب تحصيلها طبقا للقوانين المطبقة بمادة الضرائب .

المادة 582 : يجري تبادل قيم التحصيل والارساليات المسلمة مقابل التسديد بين الجزائر والبلدان الاعضاء في تسويات الاتحاد العالمي للبريد والمتعلقة على التوالي بالتحصيلات والارساليات المسلمة مقابل التسديد في الشروط المحددة بهذه التسويات والانظمة المطبقة مع التحفظ في تطبيق الانظمة الخاصة .

المادة 583 : يجري تبادل قيم التحصيل والارساليات المسلمة مقابل التسديد بين الجزائر والبلدان المنضمة لتسويات الاتحاد العالمي للبريد والمتعلقة على التوالي بالتحصيلات والارساليات المسلمة مقابل التسديد ، في الشروط المحددة بهذه الاتفاقات الخاصة .

الباب الرابع

التنظيم المالي

الفصل الاول

تكوين الميزانية الملحقية

المادة 584 : تشتمل الميزانية الملحقية للبريد والمواصلات على قسمين : القسم الاول يشتمل على ايرادات ومصاريف الاستغلال ، والقسم الثاني مخصص فقط لمصاريف التجهيز واعادة البناء وكذلك للمواد الخاصة الملحقية بهذه المصاريف .

المادة 585 : يشتمل القسم الاول على :

أولا - ايرادات ومصاريف الاستغلال .

أما ايرادات الاستغلال فهي :

1 - عائدات البريد :

أ - رسم المراسلات البريدية ،

ب - رسوم مختلفة وايرادات فرعية ،

ج - ايرادات نظامية وايرادات مختلفة .

2 - عائدات المواصلات :

أ - الرسم الجزافي للربط والتحويل ، والتنازل عن

الاشتراكات ،

ب - اتاوى الاشتراك ، والايجار والصيانة ،

ج - رسوم الاستعمال وصيانة الخطوط والتركيبات

المنووحة ،

د - عائدات المواصلات الهاتفية والبرقيات الهاتفية ،

الفصل الثالث

قيم التحصيل والارساليات المسلمة مقابل التسديد

المادة 570 : تساهم مختلف المؤسسات البريدية في تنفيذ خدمة قيم التحصيل والارساليات المسلمة مقابل التسديد ، حسب تخصيصاتها وأهميتها في الحدود المقررة من قبل وزير البريد والمواصلات .

المادة 571 : تحدد شروط قبول المصلحة البريدية لقيم التحصيل والارساليات المسلمة مقابل التسديد بقرار من وزير البريد والمواصلات .

المادة 572 : تحصل مبدئيا من المنزل القيم المعهود بها الى البريد من أجل التحصيل وكذلك المبالغ التي تستوفي من الشخص الذي توجه له الارساليات البريدية المسلمة مقابل التسديد . غير أنه يمكن لادارة البريد والمواصلات أن تفرض الدفع بشبابيك مكاتب البريد ضمن الشروط المقررة بانظمتها لاسيما عندما تتجاوز الاموال الواجب قبضها مبلغا معينا .

المادة 573 : تحول الاموال المحصلة بعد خصم الحقوق والرسوم المستوفاة من المكتب المكلف بالتحصيل ، الى مرسل القيم أو الاشياء سواء بالتسجيل في حسابه البريدي الجاري أو بحالة أو بآية طريقة أخرى تقبلها ادارة البريد والمواصلات .

المادة 574 : تعتبر قيم التحصيل والارساليات التي تسلم مقابل التسديد مرفوضة عندما لا يقبل المعنيون تخليص القيمة التي يذكرها المرسل .

المادة 575 : عندما يرفض المرسل تخليص الرسم الذي تخضع له قيم التحصيل أو الارساليات المسلمة مقابل التسديد المرسله اليه ، فانه يتابع تحصيل الرسم الى انقضاء أجل ثلاثة ايام في الشروط المقررة في المادة 138 .

المادة 576 : تسلم القيم المحتج عليها مقابل وصل كاتب ضبط المحكمة التابعة لمحل اقامة المدين .

المادة 577 : عندما تدفع القيمة الى كاتب الضبط قبل اختتام الاحتجاج ، فانه ينبغي عليه أن يدفع في الاربع وعشرين ساعة المبلغ الكامل الى صندوق قابض البريد الذي يكلف بتأمين احوال الاموال الى المرسل .

المادة 578 : في حالة عدم دفع القيمة ، يعيد كاتب الضبط الذي انشأ الاحتجاج الى مكتب البريد وبعد اثني عشر يوما على أقصى حد من الاستحقاق سند الاحتجاج وأصول وثائق الاجراءات الحاصلة وكذلك كشف خالصا من النفقات والمصاريف التي يسدد له مبلغها من قبل القابض .

المادة 579 : كل كاتب ضبط يرفض اعداد الاحتجاج يتعين عليه تقديم تصريح كتابي موقع عليه يبين فيه أسباب رفضه .

المادة 580 : اذا كان رصيد الحساب البريدي الجاري لمرسل القيم المحتج عليها لا يسمح بالاقتطاع المقرر في المادة 133 ، فان تحصيل القيم يتابع في الاشكال والشروط المقررة في

5 - عمليات نظامية (استهلاك السنة المالية انخفاض المخزون ، استعمال تموينات سابقة) والمصاريف الاستثنائية ان ارسدة الحسابات الدولية البريدية والبرقية واللاسلكية البرقية والهاتفية والخدمات المالية المتعلقة بعمليات تعاد حصة من رسومها المقيمة كعائدات للميزانية، الى الشركات أو المصالح الاجنبية ، تحول من قبل وكيل المحاسبة والميزانية الفرعية بأمر من وزير البريد والمواصلات الى حساب الخزينة الذي تلحق به التسويات المطابقة .

تسوى أرصدة الحسابات الدولية بتخفيض الإيرادات المتعلقة بالميزانية .

المادة 586 : يتضمن القسم الثاني .

أولا - في باب الإيرادات :

1 - تحويل فائض الإيرادات على مصاريف قسم التسيير،

2 - عائدات الاقتطاعات على القروض المقررة في المادة 140 ،

3 - تسبيقات الجماعات العمومية ،

4 - اعانات تجهيز الميزانية العامة للدولة،

5 - تصرفات التعجير ،

6 - عمليات نظامية (استهلاكات، انخفاض المخزون، استعمال أو إعادة التموينات) ،

ثانيا - في باب النفقات :

1 - القروض المخصصة بموجب قوانين المالية أو القوانين الخاصة لنفقات التجهيز ،

2 - تسديد الديون ،

3 - القروض والسلف الممنوحة للجهات المختلفة،

4 - زيادة تجهيز صندوق التموين ،

5 - عمليات نظامية (انتاج الاموال المعقرة من طرف الادارة لصالحها ذاتها ، زيادة المخزون وزيادة رصيد الحساب الخاص بالاملاك وتأسيس أو زيادة مبلغ المؤنات) .

الفصل الثاني

الاحكام المتعلقة بالميزانية

القسم الاول

تحديد الرسوم

المادة 587 : تحدد تعريفه الرسوم التي تلحق ضمان الاعباء الخاصة باستغلال الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات بمراسيم تصدر بناء على تقرير من وزير البريد والمواصلات ووزير المالية .

المادة 588 : تحدد اسعار الرسوم الاضافية الجوية في النظامين الداخلي والدولي والمطبقة على ارساليات بريد الرسائل والطرود البريدية المنقولة بالطريق الجوي بقرار من وزير البريد والمواصلات .

هـ - عائدات مواصلات التليكس ،

و - عائدات البرقيات ،

ز - عائدات ايجار التركيب والاتصالات المخصصة ،

ح - رسوم المراسلات المضغوطة ،

ط - عائدات الشبكات والخطوط الحضرية المكونة بواسطة تسبيقات .

3 - تسديد أداءات المواصلات :

أ - الاشغال المؤداة للمشاركين ،

ب - اشغال أخرى وتنازلات ،

ج - المساهمة في نفقات سير مختلف المصالح الخاصة،

د - إيرادات فرعية أخرى .

4 - عائدات المصالح المالية :

أ - رسوم مستوفاة عن الحوالات وعمليات مصلحة الصكوك البريدية ،

ب - ايداعات الاموال غير المطالب بها لدى صناديق أعوان البريد والمواصلات ،

ج - حقوق ورسوم مصلحة التحصيلات والارساليات المسلمة مقابل التسديد ،

د - إيرادات فرعية للاستغلال وإيرادات أخرى .

ثانيا - أما مصاريف الاستغلال فهي :

1 - الشراءات المختلفة ،

2 - نفقات المستخدمين ،

3 - الضرائب والرسوم ،

4 - الاشغال واللوازم والاداءات المتممة من الغير ،

5 - النقل والتنقل ،

6 - نفقات مختلفة للتسيير ،

7 - نفقات مالية ،

8 - إيراد البيوع للاشياء المنقولة التي أصبحت لا نفع لها لمصلحة البريد والمواصلات ،

9 - الوصايا والهبات ،

10 - عمليات التنظيم (أشغال متممة من الادارة لذاتها وزيادة المختزنات) والإيرادات الاستثنائية .

وفي باب النفقات :

1 - الاداء المتم للصندوق العام للتقاعد في الجزائر بعنوان مساهمة أصحاب العمل في معاشات مستخدمي البريد والمواصلات تطبيقا للتشريع المطبق على المعاشات .

2 - دفع حصص الضمان الاجتماعي وحوادث العمل اسهامات أصحاب العمل ،

3 - نفقات القروض المقررة في المادة 140 ،

4 - تحويل الفائض من قسم التسيير الى قسم التجهيز،

هـ - ايفاء صكوك وأوامر الدفع الاجنبية الى مصلحة البريد والمواصلات ،

و - اصدار حوالات الخزينة ،

ز - الاقتطاعات التي يقوم بها محاسبو الخزينة في صناديق قابضي البريد والمواصلات .

4 - الترحيل والتوزيع :

أ - رسائل بسيطة ذات وزن أقصاه يساوي 20 غ أصلية أو معنوية الى عسكري الجيوش البرية والبحرية والجوية في الميدان أو المدعويين استثنائيا الى الخدمة الفعلية في حالة التوتر الخارجي .

ب - الطرود المعنوية الى العسكريين المشار اليهم في الفقرة (أ) أو التي تحدد في بعض الحالات الخاصة بتعليمات وزارية .

5 - العمليات المنفذة في مكاتب البريد ،

أ - لحساب الصندوق الوطني للادخار والاحتياط ،

ب - لحساب كل هيئة تعود اليها بعض أو كل نشاطاتها .

6 - مساهمة مختلف الوزارات في نفقات تسيير مختلف المصالح الخاصة للبريد والمواصلات ،

7 - المصالح الاستثنائية وقت الحرب كدفع المخصصات العسكرية، اصدار ودفع الحوالات الصادرة أو المتجهة للعسكريين في الميدان وأسرى الحرب والمعتقلين من العسكريين في البلدان المحايدة .

المادة 592 : تحدد الاتاة السنوية المقررة بالفقرة 5 من المادة السابقة حسب رصيد الحسابات في 31 ديسمبر من كل سنة بعد رسملة الفوائد .

المادة 593 : يعين على الهيئات العمومية أو الخاصة وكذلك الافراد الذين يستخدمون بمعزل عن المستخدمين الذين يتقاضون أجورهم منها مباشرة بمقتضى المواد من 41 الى 47 من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، أعوانا ينتمون الى اطراد ادارة البريد والمواصلات لتنفيذ خدماتهم العمومية أو الخاصة، أن تسدد الى هذه الادارة شهريا عند الاستحقاق :

1 - المبلغ الاجمالي للراتب أو الاجرة الاجمالية المخصصة لهؤلاء الاعوان والتعويضات أو المخصصات المختلفة المحددة لفائدتهم. ويضاف اليها مبلغ 15 ٪ على سبيل النفقات العامة للقيمة الواجب تسديدها .

2 - مبلغ الدفعات التي تخضع اليها ادارة البريد والمواصلات بحكم استخدام الاعوان المذكورين، كالعقب الخاص بتكوين المعاشات المدنية ومساهمة صاحب العمل في نظام الضمان الاجتماعي والايفاء الجزافي للضريبة.

وتتعلق هذه التسديدات بالرواتب المستحقة للاعوان الملحقين طوال مدة التحاقهم وحتى مدة تغييباتهم النظامية .

وفي الحالة التي تبرر فيها هذه الغيابات الالتحاق الموقت للاعوان المعوضين، فان رواتب هؤلاء الاخيرين تؤدي أيضا الى التسديد ضمن نفس الشروط .

المادة 589 : تحدد الرسوم النهائية في الانظمة الدولية والمطبقة على البرقيات الاصلية أو المتجهة الى الجزائر وكذلك حصص المساهمة الخاصة بالكابلات البحرية الجزائرية ضمن الشروط المحددة في الاتفاقات الدولية، وذلك بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات .

كما تحدد رسوم العبور البري الجزائري بقرار من وزير البريد والمواصلات .

وان الوحدة النقدية المستعملة كأساس للرسوم المقررة بهذه المادة هي الفرنك الذهبي المحدد بالاتفاقية الدولية للمواصلات .

المادة 590 : تحدد الحصص الاقليمية للصادر والوارد في البحر والعبور الجزائريين، في النظام الدولي، بقرار من وزير البريد والمواصلات في الحدود المحددة بتسويات الاتحاد العالمي للبريد والاتحادات الحصرية والاتفاقات الخاصة .

وان الوحدة النقدية المستعملة كأساس للرسوم المقررة بهذه المادة هي الفرنك الذهبي كما هو محدد بالاتفاقية البريدية العالمية .

تحدد الرسوم الرئيسية الناتجة عن تطبيق الحصص الاجنبية وكذلك المشار اليها بالمقطع الاول أعلاه ، بقرار من وزير البريد والمواصلات .

القسم الثاني

اجر الخدمات المتممة

المادة 591 : تسدد على وجه الخصوص المبالغ الممثلة لقيمة الخدمات المعدة بعده الى الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات سواء على الاعتمادات المقيدة في الميزانية العامة (التكاليف المشتركة) أو على الاعتمادات المقيدة لهذا الغرض في ميزانية الوزارات او الهيئات المعنية .

- حمل المراسلات الرسمية وما مائلها، ويحسب وفقا للتعريفات المطبقة على المراسلات الخاصة من نفس الصنف وعلى اساس الحركة الحقيقية والمحددة هي ذاتها :

- سواء بتعدادات دورية ،

- او بأية وسيلة اخرى موضوعة تحت تصرف مصلحة البريد والمواصلات كقرز الوثائق الاحصائية أو الحسابية .

2 - حمل اشعارات وانذارات الادارات المالية على أساس الحركة الحقيقية المحددة طبقا لاحكام الفقرة السابقة ،

3 - الخدمات المنفذة لحساب ادارة المالية وعلى الاخص :

أ - اصدار وتسديد سندات الخزينة ،

ب - ايفاء قسائم السندات الصادر من الخزينة ،

ج - ايفاء المعاشات المدنية والعسكرية للتقاعد والعجز، ايفاء مرتبات حوادث العمل ،

د - عمليات متممة لحساب التسجيل ،

القسم الثالث

تسديد نفقات الاشغال واللوازم والتنازلات
أموال المساهمة

المادة 594 : تؤدي عمليات الاشغال واللوازم والتنازلات التي تقوم بها ادارة البريد والمواصلات لحساب مصالح أو هيئات عمومية أو بطلب منها سواء الى :

- الايفاء حسب التعريفات العامة أو التعريفات الاحادية الخاصة المحددة باتفاق مع وزير المالية ،
- أو تسديد المصاريف المؤداة حسب البيانات الاثباتية للنفقات المؤداة عن الادوات والمستخدمين مع اضافة زيادة النفقات العامة. يحدد مقدار هذه الزيادة بقرار من وزير البريد والمواصلات .

تحصل هذه الايفاءات والتسديدات على سبيل الايرادات التابعة للميزانية اذا كانت الاعتمادات تطابق المصاريف المقررة بالميزانية .

وفي الحالة المخالفة فانها تلحق بالايرادات والاعتمادات بنفس الشكل المتعلق بأموال المساهمة .

المادة 595 : تلحق بايرادات الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات أموال المساهمة في مصاريف هذه الادارة وكذلك الدفعات الخاضعة لقواعد محاسبة أموال المساهمة .

تحدد طرق الحاق أموال المساهمة والايرادات المائلة بقرار مشترك من وزير المالية ووزير البريد والمواصلات .

المادة 596 : يجوز لوزير البريد والمواصلات قصد التسهيل والتعجيل في التجهيز البرقي والهاتفى، ان يقبل الدفعات على سبيل التسبيق من قبل الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين في شكل أموال للمساهمة .

ولهذا الغرض فان وزير البريد والمواصلات يوقع مع الطرف الدافع على اتفاقية مطابقة لاحدى الاتفاقيات النموذجية المنصوص عليها في النظام، وتحدد شروط تطبيق هذا المقتضى ولا سيما طرق استعمال وتصفية هذه التسيبقات بقرار من وزير البريد والمواصلات .

القسم الرابع

المحاسبة الادارية

المادة 597 : تدرس الاقتراحات المتعلقة بالميزانية التي يعرضها مديرو المجالس التنفيذية للولاية ونوابهم وتناقش ويوافق عليها من قبل المجلس التنفيذى للولاية ثم تحال الى وزير البريد والمواصلات .

وبمجرد الموافقة على الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات، توزع الاعتمادات المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية فصلا فصلا على كل ولاية. تعنى حالة التوزيع المشار اليها من قبل وزير المالية تخصيص الاعتماد لكل مدير أو نائب مدير للولاية .

المادة 598 : تسير الاعتمادات وتنفذ طبقا لاحكام النصوص المحددة لشروط تسيير اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية .

المادة 599 : يمكن للوزير أن يفوض الى مديرو الادارة المركزية ورؤساء المصالح الخارجية حق الموافقة المباشرة على بعض اصناف الصفقات والعقود في حدود المبالغ والمدة التي يحددها وطبقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل .

المادة 600 : يبلغ المحاسبون الرئيسيون بمقدار المبالغ التي يعارض فيها أو تكون موضوع حجز ما للمدين لدى الغير ... الخ من الاجور المدفوعة من غير تحرير اذن الصرف المسبق، الى المصالح أو المحاسبين الدافعين .

المادة 601 : يمكن استثنائيا ان تدفع بدون أمر بالدفع أو تحرير اذن الصرف المسبق، شريطة اجراء التسوية الاجلّة، المصاريف التالى تعدادها :

- 1 - الرواتب، الاجور والمخصصات على سبيل السرواتب والتعويضات الثابتة أو الدائمة التي تتبع مصير الرواتب وعلى اعتبار هذه الاخيرة حقا مكتسبا للمستفيدين ،
- 2 - نفقات التعويض والنيابة واجور الاعوان المساعدين غير المرسمين ،
- 3 - تخفيض بيع الطوابع البريدية الى الاعوان وغيرهم ،
- 4 - المعاشات وتكملة معاشات العجز ،
- 5 - الاسعافات المستعجلة والمستعجلة جدا في الحدود المعينة من قبل الوزير ،
- 6 - تسيبقات على نفقات الطريق الى الموظفين المرسلين في مهمة أو فى تنقل ،
- 7 - نفقات التوزيع البرقى والهاتفى فى المكاتب الثانوية واجور الرسائل المستعجلة البريدية والبرقية والهاتفية،
- 8 - نفقات النقل الاستثنائي للرساليات ،
- 9 - نفقات التخليص والرسوم من كل نوع والمسبقة من القابضين وغير القابلة للاسترجاع ،
- 10 - النفقات الزهيدة لشراء اللوازم كالمقومات وأدوات التنظيم والتوصيلحات العاجلة وصيانة المحلات والاثاث والادوات الصغيرة وصناديق الرسائل، فى الشروط المحددة من قبل الوزير ،

- II - التزويد الاستثنائي بالبنزين والنفقات الدورية للصيانة العادية والتوصيلحات الصغيرة الضرورية لمصلحة السيارات، فى الشروط المحددة من قبل الوزير،
- I2 - تعويضات فقدان وسلب الاشياء المعهود بها الى البريد،
- I3 - تسديد التسيبقات المقدمة الى ادارة البريد والمواصلات من أجل التعجيل بالتجهيز البرقى والهاتفى تطبيقا للمادة 596 .

لا يرخص بهذا الاجراء بالنسبة للمصاريف المشار اليها فى الفقرتين I و 2 الا فى حدود الاعتمادات المتوفرة .

ينبغى طلب ضبط هذه المدفوعات المتمة على الشكل المذكور فى نهاية الشهر التالى للشهر الذى دفعت خلاله وذلك من طرف المحاسبين الذين قاموا بتسييقها من صندوقهم .

- القيد الموقت للمصاريف العاجلة التي لا يمكن تقديم اثباتها الا بعد الايفاء ،

- محاسبة القيم المتعطلة التي يقوم المحاسبون ببيعها أو إصدارها .

المادة 606 : يسمح للقابضين في البريد والمواصلات أن يقطعوا من أموال صناديقهم المبالغ الضرورية لتسديد بعض الاعفاءات من الرسوم .

تكون التسديدات واثباتاتها وكذلك طرق وآجال التسوية المقابلة ضمن الشروط والأوضاع التي تحدد بموجب التعليمات الوزارية .

المادة 607 : تحدد الطرق الخاصة بإيفاء المصاريف وتحصيل إيرادات إدارة البريد والمواصلات بالخارج بموجب تعليمات مشتركة بين وزير البريد والمواصلات ووزير المالية .

المادة 608 : تدفع الى الخزينة الفوائض النقدية لوكلاء محاسبة البريد والمواصلات، وفي حالة عدم كفاية اعتمادات الصندوق فإن الخزينة تزود محاسبى البريد والمواصلات بالاموال الضرورية .

تجرى هذه العمليات طبقا للأوامر المقررة بين وزير المالية ووزير البريد والمواصلات .

المادة 609 : تفتح حسابات في قيود محاسبات الخزينة لإدارة البريد والمواصلات من أجل أن تقيد دنيا لها أو عليها التحصيلات أو الايفاءات التي قام بها وكلاء محاسبة البريد والمواصلات لفائدة أو على عاتق الخزينة أو الميزانية العامة وكذلك الدفوعات أو سحب الاموال المؤداة من هؤلاء المحاسبين لصناديق الخزينة .

المادة 610 : يقوم وكلاء محاسبة المصالح الخارجية للبريد والمواصلات باستثناء وكيل محاسبة أموال التموين، بوصف عملياتهم في محاسبة على حدة .

المادة 611 : يكلف المحاسبون الرئيسيون بمراجعة قيودهم في عمليات المحاسبين الآخرين. فيرسلون في كل شهر الى وكيل المحاسبة المجمع قائمة تلخيصية للإيرادات والمصاريف المتمة مرفوقة بالاوراق التي تنص عليها التعليمات الوزارية .

وبخصوص المصاريف العمومية، يمدون قائمة تلخيصية عن كل فصل للأوامر المباشرة والحوالات والمصاريف العمومية التي قبلوها وذلك كل ثلاثة أشهر وفي نهاية كل تسيير ويوفون بها وكيل المحاسبة المجمع .

ويقدمون سنويا حسابا للتسيير .

المادة 612 : تمسك محاسبة لوكالة المحاسبة للطبواب البريدية من قبل وكيل للمحاسبة .

القسم الثاني

وكالة المحاسبة

المادة 613 : يكلف وكيل محاسبة الإدارة المركزية للبريد والمواصلات بتجميع عمليات الميزانية الملحق للبريد والمواصلات. تحدد كفالاته باتفاق بين وزير البريد والمواصلات ووزير المالية .

ويجب أن يتم ضبط هذه النفقات خلال مهلة لا تتعدى نهاية الشهر التالي أو بصفة استثنائية، في مهلة أقصاها ستة أشهر، اذا كانت الخدمات قد تمت خارج التراب الوطني .

ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة في حالة انعدام الاعتمادات المتوفرة، الا بالنسبة للمصاريف غير التي سبق الإشارة إليها في الفقرتين I و 2 .

المادة 602 : يمكن أن تدفع مصاريف محددة بقرار من وزير البريد والمواصلات عندما يتطلب ذلك تسيير المصالح وذلك بدون أمر بالدفع أو تحرير اذن الصرف المسبق. ولا يمكن أن تدفع المصاريف المتعلقة بسنين مالية منقضية قبل الأمر بالدفع ولو كانت تدخل في الاصناف التي يرخص لها طبيعيا بهذا الاجراء .

المادة 603 : تجمع قيود الآمرين بالصرف والموظفين المكلفين بمراقبة الإيرادات وتقدم من قبل الوزير بالترتيب الذي تعتمد الميزانية الملحق في حساب بعد في الشكل المقرر بالنصوص النظامية المتعلقة بتنظيم المحاسبة العمومية .

الفصل الثالث

المحاسبة العامة

القسم الاول

الاحكام العامة

المادة 604 : تقيد الاوامر والحوالات القابلة للدفع نقدا في الإيرادات بحساب خارج الميزانية، يمسك عن السنة الخاصة باصل المصروف، وذلك بعد قيدها في باب النفقات المتعلقة بالميزانية، وتقيد التالي على هذا الحساب لدى الايفاء الفعلي للدائنين .

تقيد الاوامر والحوالات القابلة للدفع بتحويل في حساب أو بحالة بريدية والتي لم تدفع الى أصحاب السدين أو ذوي حقوقهم إيرادا في حساب خارج الميزانية والمسوك عن السنة الاصلية للمصروف، وتقيد على هذا الحساب لدى الايفاء الآجل .

وعلى كل حال ينبغي ان تغلق الحسابات خارج الميزانية المحددة أعلاه لدى تطبيق الاجل الرباعي . وينبغي في هذا التاريخ قيد الاوامر والحوالات غير المدفوعة في باب المصاريف في الحسابات المذكورة وملاحظة إيراد ميزاني بمبلغ مساو في الفصل المعنون «عائدات مختلفة» .

المادة 605 : توصف بقرار من وزير البريد والمواصلات ووزير المالية العمليات المتعلقة بـ :

- تنفيذ الخدمات المالية المكلفة بها إدارة البريد والمواصلات بالمراسلة مع الخزينة والصندوق الوطني للإدخار والاحتياط والدواوين الأجنبية والشركات والمجموعات والأفراد ،

- بالاثبات الموقت في قيود الإيرادات والمصاريف التي يؤجل قيدها النهائي بالحساب .

- المتوفرات النقدية والمتوفرات في الحساب الجاري للمحاسبين .

المادة 614 : يلحق بالحساب النهائي لكل سنة مالية :

- 1 - حساب عام للاستقلال ،
- 2 - حساب لمصاريف التجهيز الملحقه بالقسم الثاني من الميزانية الملحقه ،
- 3 - ميزانية لمصلحة البريد والمواصلات ،
- 4 - تلخيص الكشف المتضمن حالات التعهدات المعقودة من قبل مختلف الاطراف كأموال للمساهمة .

المادة 615 : يمسك وكيل المحاسبة المجمع للبريد والمواصلات محاسبه في قسم ثان بحيث تعرف الحالة المالية للبريد والمواصلات في أى وقت .

ويجمع فضلا عن الحسابات التى يعدها لتسييره الخاص قيود المحاسبين الرئيسيين باستثناء ما يمسكه وكيل المحاسبة نقدا من أموال التمويل .

يقوم بتلاخيص عامة للوقائع المشتملة عليها قيود المحاسبين الرئيسيين وقيودهم الخاصة والمشملة على تمييز العمليات بالنسبة لكل تسيير . ثم تخضع هذه التلاخيص العامة الى تأشيرة وزير البريد والمواصلات .

يقرر المحاسب المجمع الحساب العام للاستقلال، وحساب التجهيز وميزانية تلخيص حالة أموال المساهمة. وتستعمل هذه الوثائق لاعداد التقرير السنوى الذى ينبغى أن يقدم الى وزير البريد والمواصلات .

المادة 616 : يكلف وكيل المحاسبة المجمع شخصا بالعمليات المتممة في الحساب الجارى مع الخزينة ومختلف عمليات التنظيم التى لا تؤدى لا الى دخول مالى للأموال ولا الى خروجها .

يعد قبل أكتوبر من كل سنة حساب تسيير عملياته الشخصية بالنسبة للسنة المنصرمة .

تمسك المحاسبة العامة للعمليات المتممة سواء من قبله أو من قبل المحاسبين الرئيسيين .

تشتمل هذه المحاسبة العامة التى تقدم عناصرها فى قوائم المحاسبين على العمليات الجارية خلال السنة وذلك بموجب كل فصل للإيرادات وكل فصل للمصاريف وحساب للخزينة .

يستخلص وكيل المحاسبة المجمع انطلاقا من هذه المحاسبة العامة النتائج المالية للتسيير وتعد هذه النتائج حسب محط المحاسبة العامة .

المادة 617 : يعد وكيل المحاسبة المجمع :

- شهريا : الحالة الخاصة بمحاسبة العمليات التابعة للميزانية .
- سنويا :

- 1 - ميزان حسابات الدفتر الكبير الى غاية 31 ديسمبر ،
- 2 - الحساب العام للاستغلال المقسم الى قسمين يتضمنان مجموع المصالح .

أ - فى حساب الاستغلال الفائض الاجمالى للإيرادات على المصاريف أو العكس ،

ب - فى حساب الخسائر والارباح، النتيجة النهائية للتسيير والمعاملات الصافية للاستغلال والمقصومة من مجموع حسابات الاستغلال والخسائر والارباح.

3 - ميزانية معدة حسب أحكام المادة 618 .

المادة 618 : تقدم فصول ومواد الميزانية بأرصدة حسابات الدفتر الكبير العام مجموعة فى جدول الاصول والخصوم . تتضمن هذه الميزانية الفصول التالية :

I - فى الأصول :

- الاموال الثابتة ،

- مخزونات : معدات تحت تصرف المصالح ومعدات التمويل ،

- حسابات مدينة للغير ،

- حسابات الاموال المتوفرة : صندوق وحسابات جارية ،

2 - فى الخصوم :

- رؤوس أموال دائمة : رأس مال خاص واحتياطيات، ديون طويلة الاجل ،

- حسابات دائمة للغير ،

- نتائج .

الفصل الرابع احكام مالية

فائض الإيرادات والمصاريف، متوفرات الصندوق

المادة 619 : تسوى آخر السنة المالية فوائض الإيرادات أو المصاريف الملاحظة فى القسم الاول من الميزانية الملحقه كما يلي :

- مع التحفظ فى أحكام المادة 586 (I) تلحق فوائض الإيرادات أول ما تلحق بتسديد التسبيقات التى قدمتها الخزينة لتغطية عجز الاستغلال الثابت قبلا، وثانيا بتمويل عمليات الاستثمار وكذلك تغذية أموال المداخل التكميلية للمستخدمين.

وعند الاقتضاء اذا لا يمكن استعمال الفائض كما هو مشار اليه فى الفقرة السابقة، يدفع الى الخزينة العامة للدولة .

تغطى فوائض المصاريف بواسطة فوائض الإيرادات الثابتة قبلا. وعند انعدام هذا المورد أو عدم كفايته فان الخزينة تسبق بموجب اذن تشريعى المبلغ الضرورى .

من شأن فوائض إيرادات القسم الثانى التى لم يقرر تأجيلها أن تخفف من مبلغ التسبيقات أو القروض الذى خصص بالنسبة للسنوات المالية للتالية لايزادات القسم الثانى من الميزانية الملحقه .

عندما تشتمل الحسابات المالية التى يقدمها وكيل المحاسبة خلال سنة مالية على فائض للمصاريف، تقدم التدابير الخاصة المعدة لضبط توازن الإيرادات ونفقات الاستغلال الى الحكومة .

المادة 620 : تدفع متوفرات الصندوق الناتجة عن استغلال مصلحة البريد والمواصلات الى الخزينة فى حساب بدون فائدة .

يجرى على الأقل مرة كل سنة الجرد الكمي والتقريبي لمعدات التمويل. وبمناسبة القيام بالجرد يراجع ترتيب المواد الممنونة. وتوضع تقارير بالمعينة يبين فيها الفائض أو النقصان الواقع في المعدات وخفض القيمة وأسبابها والمسؤوليات المترتبة على ذلك .

المادة 625 : تحدد مدونة معدات التمويل من قبل الوزير. وتراجع على الأقل مرة في السنة. تحسب الاسعار الاحادية المطبقة على التنازلات على نحو يمثل القيمة النظرية لتجديد المعدات يوم التخلي عنها .

وتحدد بالرجوع الى الشروط المدرجة في الصفقات الاخيرة للتمويل، والاستبدالات الرسمية لتغير الاثمان وكذلك الى كل عنصر يمكن أن يكون بمثابة المعطيات الدقيقة للتقدير .

يترتب عن كل تعديل في اثمان التنازلات اعادة التقدير الفوري للمخزونات .

تثبت زيادات القيمة أو نقصان في الاصول التابعة لاعادة التقدير هذا في حساب للنتائج. وتحفظ بصندوق التمويل أو تبقى على كلفته حسب الحالة الا اذا قرر الوزير خلاف ذلك بناء على مقرر يتخذه بعد وضع كشف آخر السنة وبناء على رأي مطابق من وزير المالية .

المادة 626 : يلحق مبلغ الخصوم والحسوم والعقوبات المفروضة على صاحب صفقة تمويل أو الموافق عليها، تحت عنوان الايرادات في حساب النتائج المشار اليها في المباداة السابقة ماعدا اذا أمكن خصم هذا المبلغ من المبالغ المستحقة بعنوان الصفقة، وعلى هذا النحو فانه يؤدي الى تخفيض المصاريف .

المادة 627 : يعين الحد السنوي للتعهدات بالمصاريف المنسوبة الى صندوق التمويل في بداية كل تسيير . ويساوي مجموع العناصر التالية :

أ - تحصيل صندوق التمويل الى غاية أول يناير ،

ب - القروض التي كانت موضوع سندات تحصيل في أول يناير ،

ج - المؤنات التي تقترح مصالح الاستثمار تكوينها طبقا لاحكام المادة 624 ،

د - المؤنات التي ينتظر ايفاؤها من قبل مصالح عمومية أخرى ؛

يمكن مراجعة هذا الحد خلال السنة في حالة ما اذا زادت الايرادات المحصلة على التقديرات المذكورة أعلاه .

يمكن أيضا الالتزام بالنفقات بعنوان التسيير التالي وذلك ابتداء من أول يناير وفي حدود مبلغ مساو لمبلغ المؤنات المشار اليها في (ج) و (ح) .

لا يمكن أن تزيد الالتزامات المرخص بها بعنوان التسيير التالي على تسعة أعشار هذا المبلغ، علما بأن هذا الحد يرفع الى عشرة أعشار بعد أول نوفمبر في حدود متوفرات الالتزام غير المستعملة في التسيير الجاري .

المادة 628 : اذا كان تحصيل صندوق التمويل أحيانا غير كاف، يمكن سيد هذا النقص بسلفة من الخزينة تدفع الى

غير أنه فيما يتعلق بالقسم الذي يمثل القيم المودعة بمصلحة الحسابات البريدية الجارية والصكوك البريدية التي تعود الى أصحاب الحسابات غير المحاسنين العموميين أو وكلاء المحاسبة المكلفين بالقيام بعمليات الايرادات والمصاريف للدولة والولايات والبلديات أو المؤسسات العمومية، تقدم الخزينة الى الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات فائدة يحدد سعرها بقرار من وزير المالية ووزير البريد والمواصلات كما تحدد باتفاق مشترك بين وزير المالية ووزير البريد والمواصلات أسعار فوائد المبالغ الناتجة عن زيادة أموال التداول التي يظهر مبلغها في الميزانية التي يعدها وكيل المحاسبة كل سنة .

الفصل الخامس

الاموال الخاصة

القسم الاول

صندوق التمويل

المادة 621 : يكون للميزانية الملحقه للبريد والمواصلات صندوق للتمويل بالمعدات المدونة .

يضاف الى رصيد صندوق التمويل مبلغ المؤسسات التي يرخص للمصالح المتنازل لها بتكوينها لفائدة الصندوق قبل أي طلب وعن كل قيد بالاعتمادات المفتوحة بالفصول المستهلكة للميزانية الملحقه من أجل اقتناء المعدات .

المادة 622 : لا تخضع عمليات الايرادات والمصاريف المتممة بعنوان صندوق التمويل المشار اليه في المادة 621 لقواعد الاختصاص لكل سنة مالية . وتوصف في حسابات خارج الميزانية .

المادة 623 : يهدف صندوق التمويل الى الاضطلاع بعمليات الخزينة التي تسمح بتكوين تموينات ضرورية لاستغلال المصالح .

ويحدد تجهيزه بقرار من وزير البريد والمواصلات في حدود الموارد المعينة لهذا الغرض بناء على رخصة قانونية .

المادة 624 : يقرر الوزير لكل مصلحة مستهلكة برنامج الشراءات من صندوق التمويل. ويمكن اعادة النظر فيه خلال السنة .

تمنح معدات التمويل الى مصالح الاستثمار بحسب احتياجاتها أولا بأول ومقابل تسديد فوري . ويسمح لهذه المصالح أن تدفع الى الصندوق قبل أي طلب، المؤنات المخصصة للاعتمادات المفتوحة بالميزانية الملحقه بقصد اقتناء المعدات .

يدفع الفائض المحتمل للمؤنات بالنسبة لقيمة المعدات الى الميزانية الملحقه ويلحق ثانية بالفصول المعنية .

تعاد الى الصندوق معدات المؤونة الخاصة بالمعدات والتي اصبحت بدون استعمال .

وعندما يظهر عدم جدوى المعدات المعادة وكذلك المعدات المختزنة فانها تباع لفائدة الصندوق الا اذا أمكن تصليحها أو تحويلها .

ويخضعان لمراجعات المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للبريد والمواصلات .

المادة 634 : يقدم المحاسب المختص بالمواد ومحاسب أموال صندوق التموين كفالة طبقا للقوانين الجارية بها العمل .

المادة 635 : يعوض محاسب المواد أو محاسب الاموال في حالة العطلة الممنوحة قانونا ، بعون يقترحه هو ويوافق عليه الوزير . يعمل هؤلاء الاعوان المعينون بهذا الشكل لحساب الاصيل وتحت مسؤوليته .

وعند شغور الوظيفة ، يعين وزير البريد والمواصلات نائبا للاضطلاع بهمهم محاسب المعدات أو محاسب الاموال الى حين تعيين موظف مرسوم جديد .

المادة 636 : يمنع تعويض التسيير والمسؤولية الى كل من محاسبى صندوق التموين في الشروط المقررة بالقوانين والانظمة الجارية بها العمل .

المادة 637 : تشتمل معدات الادارة على :

- معدات التموين ،
- المعدات الموضوعة تحت تصرف المصالح ،
- المعدات المودعة والمعدات المطروحة للاستعمال ،
- المطبوعات .

ان معدات التموين هي المعدات المشتراة من صندوق التموين لكي تخصص فيما بعد للمصالح المستهلكة .

ويحتفظ بها في المستودع أو تترك بصفة استثنائية تحت حراسة المزود .

أما المعدات الموضوعة تحت تصرف المصالح فهي تشتمل على المواد والاشياء المشتراة من الاعتمادات التابعة للميزانية في صندوق التموين أو في التجارة والخاصة بتنفيذ الاشغال أو تسيير المصالح . ويحتفظ بها في المخازن أو مستودعات رؤساء المصالح القائمة باستخدامها .

تكون معدات التموين موضوع محاسبة المعدات . وتكون المعدات الاخرى موضوع جرد وصفي وتقديرى فقط .

المادة 638 : تحسب المعدات الموضوعة تحت تصرف المصالح والتي لم تستخدم خلال السنة التي تم شراؤها فيها ، ضمن الاشغال أو التركيبات المنفذة خلال السنوات التالية بقيمتها التقديرية كما هي موجودة حين استعمالها في الجرد المشار اليه في المادة السابقة .

القسم الثاني

صندوق المداخل التكميلية للموظفين

المادة 639 : ينشأ صندوق للمداخل التكميلية للموظفين

تابع للميزانية الملحق للبريد والمواصلات .

المادة 640 : ان صندوق المداخل التكميلية للموظفين هو عبارة عن حساب خارج الميزانية ينفذ كل سنة بواسطة اقتطاع من فوائض استغلال الميزانية الملحقه ، ويخصص لدفعه الى موظفى البريد والمواصلات بعنوان تعويض الانتاجية .

المادة 641 : يحدد كل سنة مبلغ الاقتطاع من الفوائض بمقرر مشترك من وزير البريد والمواصلات ووزير المالية .

الصندوق بواسطة محاسب رئيسى للبريد والمواصلات يعينه الوزير . وهذه السلفة التي يمكن أن تبلغ فائض قسروض الصندوق على ديونه التي يخصم منها مبلغ المؤونات غير المراجعة بعد ، تسدد من المتوفرات الآجلة للصندوق وعلى آخر تقدير قبل اختتام الحسابات السنوية .

المادة 629 : يدفع صندوق التموين الى الميزانية الملحق للبريد والمواصلات :

- قيمة مواد التموين والمواد الاولية وأية مشتريات أخرى باعتمادات ميزانية محولة الى الصندوق ،

- قيمة استرجاع المعدات المعادة من طرف مصالح الاستثمار ،

- زيادات القيمة المكتسبة عن المعدات المصلحة أو المحولة مع طرح نفقات تجديدها أو تحويلها ،

- فائض العائد الصافى لبيوع المعدات الصالحة للخدمة من القيمة التقديرية التي توجد بها الاشياء المباعة في القيود ،

- فائض الثمن الجديد على القديم بالنسبة للتخلي عن المعدات المعاد تصنيفها ،

- قيمة المعدات الزائدة عن الجرد .

يترتب على اعادة الدفع اعادة انشاء الاعتمادات .

تسدد الميزانية الملحق للبريد والمواصلات الى صندوق التموين :

- نقصان القيم الخاصة بتصليح أو تحويل المعدات أخذا بعين الاعتبار لنفقات التجديد أو التحويل ،

- فائض العائد الصافى لبيوع المعدات غير الصالحة للخدمة ، من القيمة التقديرية التي توجد بها الاشياء المباعة في القيود ،

- فائض الثمن الجديد على القديم بالنسبة للتخلي عن المعدات الخارجة عن التصنيف ،

- قيمة المعدات الناقصة في الجرد والخسائر والفضلات .

المادة 630 : تجرى عمليات الاموال والعمليات الخاصة بصندوق التموين للبريد والمواصلات على التوالي من قبل محاسبين مختلفين .

المادة 631 : يكلف محاسب مختص بصندوق التموين على مسؤوليته باستلام أو حراسة المعدات المدونة والاحتفاظ بها وارسالها .

وهو محاسب عن كمية المواد المودعة حسب الوحدة المطبقة على كل واحدة منها .

المادة 632 : يكلف المحاسب المختص بأموال صندوق التموين بمفرده وعلى مسؤوليته ، بالقيام بتحصيل الإيرادات وايفاء المصاريف التابعة للصندوق المذكور .

ويقوم باعداد فاتورة معدات التموين المقدمة من المحاسب المختص بصندوق التموين .

المادة 633 : يعين محاسب مختص بالمواد ومحاسب مختص بأموال صندوق التموين بقرار من وزير البريد والمواصلات .

صفحة

	الفصل السادس - المصالح اللاسلكية
425	الكهربائية
425	القسم الاول - احكام عامة
	القسم الثاني - الاحكام المشتركة
	والمطبقة على المحطات اللاسلكية
425	الكهربائية لمجموعات ب وج ود
426	القسم الثالث - احكام جزائية
426	الباب الثالث - المصالح المالية
426	الفصل الاول - الصكوك البريدية
428	الفصل الثاني - الحوالات
	الفصل الثالث - القيم التي يجب تحصيلها
428	أو الارسلات المسلمة مقابل التسديد ..
429	الباب الرابع - التنظيم المالي
429	الفصل الاول - تأسيس الميزانية الملحقه ..
429	الفصل الثاني - احكام خاصة بالميزانية ..
429	الفصل الثالث - احكام مالية - القروض ..
	الجزء التنظيمي
429	الباب الاول - مصلحة البريد
429	الفصل الاول - احكام عامة
429	القسم الاول - الاختكار البريدي ..
	القسم الثاني - الاستثناءات المتعلقة
	بعدم انتهاك حرمة المراسلات
429	وسريتها
430	القسم الثالث - احداث مكاتب البريد
	القسم الرابع - الشروط المتعلقة
	بقبول ارساليات بريد الرسائل
430	ضمن النظام الداخلي
	القسم الخامس - الشروط المتعلقة
	بقبول ارساليات بريد الرسائل
433	ضمن النظام الدولي
	الفصل الثاني - التخليص والتسجيل
433	والتأمين
433	القسم الاول - التخليص
	القسم الثاني - التسجيل في البريد
434	والتأمين
	الفصل الثالث - الاعفاء القابل للتسديد
	والاستثناء من الرسم والاعفاء من
434	التخليص

فهرس

قانون البريد والمواصلات

الجزء التشريعي

صفحة

418	الباب الاول - مصلحة البريد
418	الفصل الاول - الاحكام العامة
418	القسم الاول - الاختكار البريدي ...
	القسم الثاني - الاستثناءات المتعلقة
	بانتهاك حرمة المراسلة وسريتها
418	الفصل الثاني - مسؤولية الادارة
419	الفصل الثالث - الطرود البريدية
419	القسم الاول - تنفيذ الخدمة
419	القسم الثاني - مسؤولية الادارة ..
419	الفصل الرابع - التوزيع البريدي
419	القسم الاول - توزيع البريد للمنازل
	القسم الثاني - التوزيع في شبك
419	البريد
420	الفصل الخامس - الاحكام الجزائية
420	الباب الثاني - مصلحة المواصلات
420	الفصل الاول - الاحكام العامة
420	القسم الاول - اختكار المواصلات .
421	القسم الثاني - الاحكام الجزائية ...
	الفصل الثاني - وضع وصيانة خطوط
421	المواصلات وتمديداتها
	الفصل الثالث - الارتفاقات اللاسلكية
422	الكهربائية
	القسم الاول - ارتفاعات حماية المراكز
	اللاسلكية الكهربائية للارسال
422	والاستقبال من العوارض
	القسم الثاني - ارتفاعات حماية مراكز
	الاستقبال اللاسلكي الكهربائي
422	من الخلل الكهربائي المغناطيسي
423	القسم الثالث - الاحكام الجزائية ..
	الفصل الرابع - نظام ارتباطات وانشاءات
423	شبكة المواصلات
423	القسم الاول - الاحكام العامة
423	القسم الثاني - الاحكام الجزائية ..
424	الفصل الخامس - حماية الاسلاك البحرية .
424	القسم الاول - احكام عامة
424	القسم الثاني - احكام جزائية

صفحة

474	الفصل الرابع - نظام الاتصالات والتديدات
474	التابعة لشبكة المواصلات
474	القسم الاول - الاحكام العامة
475	القسم الثاني - الاحكام الجزائية ..
475	القسم الثالث - حماية الكابلات
475	البحرية
475	الفصل الخامس - المصالح اللاسلكية
475	الكهربائية
475	القسم الاول - الاحكام العامة
475	القسم الثاني - الاحكام المشتركة بين
476	المحطات اللاسلكية الكهربائية
476	للمجموعات ب و ج ود
476	القسم الثالث - الاحكام الخاصة
476	بالمحطات اللاسلكية الكهربائية
476	لمصالح الملاحة الجوية والبحرية
477	القسم الرابع - الاحكام الخاصة
477	بالمحطات اللاسلكية الكهربائية
477	لمجموعة «د»
477	الباب الثالث - المصالح المالية
477	الفصل الاول - الصكوك البريدية
482	الفصل الثاني - الحوالات
483	الفصل الثالث - قيم التحصيل والارساليات
483	المسلمة مقابل التسديد
483	الباب الرابع - التنظيم المالي
483	الفصل الاول - تكوين الميزانية الملحقه ..
484	الفصل الثاني - الاحكام المتعلقة بالميزانية ..
484	القسم الاول - تحديد الرسوم
485	القسم الثاني - أجر الخدمات المتممة
486	القسم الثالث - تسديد نفقات
486	الاشغال واللوازم والتنازلات ..
487	القسم الرابع - المحاسبة الادارية ..
487	الفصل الثالث - المحاسبة العامة
487	القسم الاول - الاحكام العامة
487	القسم الثاني - وكالة المحاسبة
488	الفصل الرابع - احكام مالية
489	الفصل الخامس - الاموال الخاصة
489	القسم الاول - صندوق التموين
490	القسم الثاني - صندوق المداخيل
490	التكميلية للموظفين

صفحة

434	القسم الاول - الاعفاء القابل للتسديد
434	البريد الرسمي
436	القسم الثاني - الاعفاء من الرسم ..
436	القسم الثالث - الاعفاء من التخليص ..
437	الفصل الرابع - الطرود البريدية
437	الفصل الخامس - التوزيع البريدى
437	القسم الاول - التسليم لمحل الإقامة ..
437	القسم الثاني - التوزيع فى شبكات
437	البريد
437	الفصل السادس - البريد البحرى
437	الفصل السابع - المهملات وبيع الاشياء أو
438	محتويات الاشياء
438	الفصل الثامن - احكام جزائية
438	الباب الثاني - مصلحة المواصلات
438	الفصل الاول - احكام عامة
438	القسم الاول - البرق
455	القسم الثاني - الهاتف
464	القسم الثالث - المصالح الخاصة
468	بالمواصلات اللاسلكية
468	القسم الرابع - الاحكام الجزائية ..
468	الفصل الثاني - انشاء وصيانة الخطوط
470	والتديدات التابعة للمواصلات اللاسلكية
471	القسم الاول - انشاء الخطوط
471	القسم الثاني - صيانة الخطوط ...
471	الفصل الثالث - الارتفاقات اللاسلكية
471	الكهربائية
471	القسم الاول - ارتفاعات الحماية من
471	العقبات للمراكز اللاسلكية
471	الكهربائية الخاصة بالارسال
471	والاستقبال
472	القسم الثاني - لوازم وصيانة
472	التديدات المتعلقة بالمواصلات
473	القسم الثالث - ارتفاعات حماية مراكز
473	الاستقبال اللاسلكى الكهربائى
473	من الخلل الكهربيسى
474	القسم الرابع - الاحكام الجزائية ..